نقابة المحامين

تشريعات عام ١٩٩٧

مارس ١٩٩٨

نقابة المحامين

تشريعات عام ١٩٩٧

مارس ١٩٩٨

إهـــــداء

إلى روح النقيب

الأستاذ / **أحمد الخواجة**

الذى سيظل رمزاً من رموز العمل الوطنى والمحاماه

أســرة المجلـــة

تقــــديم

أتقدم بالإحترام والتقديرللزميلين الاستاذين عبد المنعم حسني و صابر عمار علي قبولهما مسؤليه اعداد التشريعات عن عام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٧ بجهد مشكوروالاستاذ / عزت عبد القادر لمراجعته لها ومتابعة طبعها لتخرج فى صورتها النهائية .

واتمني ان نحظي من سيادتهم مزيد من الفضل والجهد والتعاون التطوعي لاخراج مجله المحاماه والمحامين في ثوب جديد تكون مرآه صادقه في التعبير عن مشاعر واحاسيس واخبار المحامين والدفاع عن المهنه وكرامتهاواعضائها.

ونذكر بالدعاء والتحيه المرحوم الاستاذ النقيب احمد الخواجه والاستاذ الجليل المرحوم عصمت الهواري رواد تحرير مجله المحاماه وكل من ساهم وشارك في تحرير المجله والله نسال لنقابتنا العزه والكرامه و الاستقلال

احمد رضا غتورى

المحامي

مـقــدمــة

حرصت نقابه المحامين منذ امد بعيد علي إصدار مجله المحاماه ؛ تضم بين جنباتها احدث الاحكام واهم المباديء القانونيه التي تضمنتها ؛ وكذا اهم الابحاث القانونيه في مختلف مناحي العلم القانوني وفروعه ؛ ويعتبر إنتظام إصدارها دليلاً على إنتظام أحوال النقابة والقائمين عليها وهو مانأمل أن يعود قريباً إنتظام إصدارها .

وتعميما للفائده ؛ ظهرت ملاحق المجله لتزود المحامين بالتشريعات مجمعه في مجلد واحد سواء لتغطيه مساله بعينها او تشريعات صدرت خلال عام مضي ؛ وقد إنتظم إصدار التشريعات السنويه حتي عام ١٩٩٦,

واليوم وبين يدكم ملحق تشريعات عام١٩٩٧ نأمل ان يأخذ مكانه في مكتبتكم ولنا ملاحظتين :

اولاً آن الأوان ان ينتظم إصدار الجريدة الرسميه ؛ وينتظم النشر فيها بأرقام متسلسله واضحه بعيدا عما إتسمت به من اضطراب وعدم إنتظام يخل بحقوق

الافراد باعتبارها الوسيله الوحيده للعلم بالقانون ؛ فلا يعقل ألا يستطيع الباحث الدءوب ان يلاحق إعدادها اعداد تصدر ثم تفاجيء باعداد اخري تأخذ ذات التاريخ وتعطي "تابع".أ؛ب؛ج....الخ او ملاحق اوغيرها من المسميات؛ كما نفاجيء بقوانين صدرت في تواريخ متأخره تأخذ ارقاما اسبق من قوانين لاحقه (راجع القانون رقم ١٥٧ لسنه ١٩٩٧والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ علي سبيل المثال لا الحصر) او قوانين منشوره لم يتصل بها علمنا -رغم الحرص ؛ او اتفاقيات وقعت منذ عشرين عاما اواكثر وجاري العمل بها ولم تنشر في حينها ،،،،

ثانيا اهميه ان تصدر القوانين -خاصه ذات الصبغة الاجتماعيه - بعد دراسه جاده ومتأنيه وألا تكون رد فعل عصبي لموقف سياسي او حكم وهو ما حدث بالنسبه للقانون رقم ٦ لسنه ١٩٩٧ الخاص بتعديل الفقره الثانيه من الماده ٢٩ من القانون ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ،الامر الذي ادي الي إصدار رئيس الجمهوريه القانون رقم ٢٣٧ لسنه ١٩٩٧ باللائحه التنفيذيه لتفسير او إبتداع احكام جديده لمعالجة

الاثار الناجمه عن القانون الجديد (مع التحفظ علي هذا القرار لما شابه من عوار قانوني ليس هنا مجاله).

ونرجو بهذا الجهد المتواضع -ان نكون قد أسهمنا- بقدر يسير في استمرارالخدمه النقابيه التي شهدت تطورا وإنتظاما يدعونا أن ندعو للاستاذ المرحوم / عصمت الهوارى المحامي وعضو المجلس السابق بالرحمة، الذى شهدت في ظل رئاسته لهذه المجلة انتظاما مشهودا. واله من وراء القصد.

صابر عمار

المحامي بالنقض

القاهرة في ١ فبراير ١٩٩٧

أولاً :

القوانين

قانون رقم ١ لسنه ١٩٩٧

تنظيم الطعن في الاحكام النهائيه الصادره من المحكمه العليا للقيم في المنازعات المنصوص عليها في الماده (٦) من قرار رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ١٤١ لسنه ١٩٨١ بتصفيه الاوضاع الناشئه عن فرض الحراسه

باسم الشعب

رئيس الجمهوريه

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه ،وقد اصدرناه :

قـــــرر

(المـــاده الاولـــي)

للخصـوم أن يطعنوا أمـام محكمـه النقض في الاحكام النهائيه الصادره من المحكمه العليا للقيم في المنازعات المنصوص عليها في الماده (٦) من قرار رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ١٤١ لسنه ١٩٨١ بتصفيه الاوضاع الناشئه عن فرض الحراسه ،ويرفع الطعن ويفصل فيه . وفقا للإجراءات المقرره فى قانون المرافعات المدنيه والتجاريه .

(المــاده الثـانيــه)

يكون مـيـعـاد الطعن في الاحكام النهـا ئيـه الصـادره في المنازعـات المنصـوص عليـهافي الماده السـابقه من المحكمـه العليا للقيم قبل العـمل بهذا القـانون ؛ ستين يوما من تاريخ العمل به

(الماده الثالثه)

ينشر هذا القـانون في الجريده الرسميه ، ويعمل بـه من اليوم التالي لتاريخ نشره .يبـصـم هذا القـانون بخـاتم الدوله ، وينفـذ كـقـانون من قـوانيـنهـا .

صدر برئاسه الجمهوريه في ٤ رمضان سنه ١٤١٧ هـ

المـــوافـــق ١٣ يـــنـــايـــر ســـنـــه ١٩٩٧ م)

حسني مبارك

الجريده الرسميه - العدد ٢ (مكرر) في ١٤ يناير سنه ١٩٩٧

قانون رقم ٢ لسنه ١٩٩٧

بتعديل بعض احكام قانون الضريبه العامه علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه ، وقد اصدرناه:

(مــاده ١)

اعتبارا من ٤ / ٥ / ١٩٩١ :

اولا -تكون فئات الضريبه العامه علي المبيعات علي السلع المبينه بالجدول رقم (أ) المرافق وفقا للفئات المحدده قرين كل منها.

ثانيا- تضاف إلي الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات السلع المبينة بالجدول رقم (ب) المرافق بالفئات المحددة قرين كل منها .

ثالثا - تعفي من الضريبه العامه علي المبيعات السلع المبينه بالجدول رقم (ج) المرافق

(مـــاده ٢)

اعتبارا من ٢٩ / ٥ ١٩٩١ :

أولا- يضاف إلي(أولا) من الجدول رقم (أ) المرافق لهذا القانون بند جديد برقم (١١) ؛ نصه الاتي :

« قضبان وعيدان من حديد للبناء ؛ وخرده وفضلات من حديد صلب أو حديد أو حديدأو صلب ؛ بلوم وبليت »

ثانيا - يحذف البند (١٣) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ المشار إليه .

(مـــاده ٣)

اعتبارا من ٥ / ٣ / ١٩٩٢ :

اولا - يعدل المسلسلان رقما ٤ ؛ ٧ من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ المشار إليه وفقا لما هو مبين بالجدول (د) المرافق لهذا القانون

.ثانيا - تعدل فئه الضريبه الوارده قرين المسلسل رقم (٣) من الجدولرقم (٢)المرافق للقانون ١١ لسنه ١٩٩١ المشار إليه ؛لتكون (١٠ ٪) وتضاف . إلي هذا الجدول الخدمات الوارده بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون .

(ماده ٤)

اعتبارا من ٢٩ / ٧ / ١٩٩٣:

يعدل الجدول رقم (أ) المرافق لهذا القانون ؛علي النحو التالي :

اولا – تحذف البنود أرقام٢ ؛٣؛ ٤ ؛ ١٠ من الفقره (أولا) .

ثانيا -تلغي الفقرتان (ثانيا)و (ثالثا) ويحل محلهما الفقره (ثانيا)بالسلع الوارده بهما والمنصوص عليها بالجدول رقم(و) المرفق بهذا القانون وتكون الضريبه عليها بواقع (٢٥ ٪)

ثالثا – تعدل فئه الضريبه المقرره علي البند (ا) فقره (٢) من المسلسل رقم (٥) الوارد بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ المشار إليه ؛ لتكون ٧٥ ٪ بحد أدني ١٦ جنيها عن كل كيلو جرام صافي .

رابعا – تضاف إلي الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ المشار إليه ؛ الخدمات الوا رده بالجدول رقم (ز) المرافق لهذا القانون .

(ماده ٥)

اعتبارا من ٢٩ / ٧ / ١٩٩٣ :

يحذف البند (١٧) من الجدول رقم (ج) المرافق لهذا الفانون ؛ ويعدل

البندان (١٥ ؛ ١٦) منه ؛ علي النحو الاتي :

(١٥) كتب ؛ ومذكرات جامعيه . (١٦) صحف ومجلات .

(ماده ٦)

اعتبارا من ٦ /٨/ ١٩٩٣ :

تعدل فئه الضريبه علي خدمات أستخدام الطرق (مسلسل رقم ١٥) الوارده بالجدول رقم (ز) المرافق لهذا القانون لتكون (١٠ ٪) بحد أدني ٢٥ قرشا .

(ماده ٧)

اعتبارا من ١٤ / ٢ / ١٩٩٤ :

يضاف إلي الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ المشار إليه ؛ البندان الاتيان:

١٦- خدمه الوساطه لبيع العقارات قيمه الخدمه (١٠٪) .

١٧ - خدمه الوساطه لبيع السيارات قيمه الخدمه (١٠٪) .

(ماده٨)

اعتبارا من ٢٣ / ٢ / ١٩٩٥:

تزاد بواقع (٥٪) من القيمه فئات الضريبه العامه علي المبيعات المقرره علي جميع سيارات الركوب أيا كانت سعه السلندرات فيها ؛ والسيارات ذات

المحركات الدواره ؛ وسيارات نقل البضائع والاشخاص معا ؛ وسيارات الجيب ؛ وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزه للمعيشه ؛ ومقطورات مجهزه للرحلات

(ماده ٩)

اعتبارا من ١ / ١٠ / ١٩٩٦ :

تزاد بواقع (١٥٪) من القيمه فئات الضريبه العامه علي المبيعات المقرره علي السيارات التي كانت تخضع لفئه ضريبه جمركيه بواقع (١٦٠٪)

(ماده ١٠)

اعتبارا من ١ / ١٠ / ١٩٩٦ :

يضاف للجدول رقم (ج) المرافق لهذا القانون بند جديد برقم (١٩)؛ نصه الآتي: «الذهب الخام بند ١٢٠٨٧١ . . بالتعريفه الجمركيه المنسقه الصادره بقرار رئيس الجمهوريه رقم ٣٨ لسنه ١٩٩٤ » .

(ماده١١)

تلغي قرارات رئيس الجمهوريه ارقام ١٨٠ لسنه ١٩٩١ و٢٠٦ لسنه ١٩٩١ و٧٧ لسنه ١٩٩٢ و ٢٩٥ لسنه ١٩٩٣ و ٣٠٤ لسنه ١٩٩٣ و٣٩ لسنه ١٩٩٤ و٦٥ لسنه ١٩٩٥ و ٣٠٥ لسنه ١٩٩٦ ؛ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بكل منها .

(ماده١٢)

تلغي الفقرتان الثالثه والرابعه من الماده (٣) من قانون الضريبه العامه علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ المشار إليه .

(ماده ١٣)

ينشر هذا القانون في الجريده الرسميه ؛ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدوله ؛ وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسه الجمهوريه في ١٩ رمضان سنه ١٤١٧ ه

(الموافق ٢٨ يناير سنه ١٩٩٧ م)

حسني مبارك

جدول (١)

اولا- سلع تخضع لفئه الضريبه العامه علي المبيعات بواقع (٥٪)؛ وهي :

١- بن وإن كان محمصا أو منزوعا من الكافيين ؛ قشور بن وغلالاته ؛ أبدال البن المحتوي علي بن بأيه نسبه كانت .

٢- دقيق فاخر أو مخمر مستورد .

٣- جميع المنتجات المصنعه من الدقيق والحلوي من عجين ؛ عدا الخبز المسعر بجميع انواعه .

٤- المكرونه المصنعه من السيمولينا .

٥- الصابون والمنظفات الصناعيه للاستخدام المنزلي .

٦- أسمده .

٧- مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والاعشاب الضاره ومضادات الانبات وسموم الفئران ؛ للاغراض الزراعيه .

٨- جبس .

٩- خشب منشور طوليا الواحا أو مسطحا أو مشرحا ؛ والواح الخشب المتعاكس (كونتر) ؛ والواح الخشب الحبيبي والمضغوط ؛ دون تصنيع إضافي .

١٠- العملات المعدنيه التذكاريه .

ثانيا- سلع تخضع لفئه الضريبه العامه علي المبيعات بواقع (٢٠٪)؛ وهي:

١-تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصه . .

٢- ثلاجات وأجهزه تبريد تعمل بالكهرباء أو بغيرها سعتها أكثر من ١٢ قدم (مايستخدم منها في المنازل أوالمحال التجاريه والمستشفيات و الفنادق وما يماثلها)

٣ - ديب فريزر سعة ١٠ قدم فأكثر .

٤ - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت (راديو كاسيت أو جرافون) وأجهزة إذاعة الصورة والصوت فقط (فيديو بدون تسجيل) .

٥ - وحدات تكييف الهواء

٦ - أجهزة كهربائية لتسخين المياه.

٧ - مجففات كهربائية من الطراز المنزلى .

٨ - مواقد وأفران الطهى التى تعمل أساساً بالكهرباء .

٩ - الثريات وأجزائها .

١٠ - أواني وأدوات للإستعمال المنزلى للمائدة أو المطبخ من الزجاج المقاوم للحرارة كالبايركس.

١١ - قطع الفسيفساء .

١٢ - سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم٣ وحتى ٢٠٠٠ سم٣ وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً ، سيارات الجيب .

١٣ - تماثيل ، وأصناف للزينة أو للأثاث أو للزخرفة أو للزينة الشخصية من المورانو أو العاج أو الزجاج التركي أو غيرها.

ثالثا- سلع تخضع لفئة الضريبة العامة علي المبيعات بواقع (٣٠٪). وهي:

١- أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديوكاسيت)بطريقة المغنطة.

٢- ورق اللعب.

٣-القداحات وقطعها المنفصلة.

٤- سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة .

٥- حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرائط فيديو).

٦- محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد والشعر.

٧- أدوات صحية ثابتة (أحواض غسيل ،أحواض غسيل واستحمام...إلخ) من الرخام أو المرمر، فيما عدا المصنع من رخام تجميعي أورخام صناعي.

٨- ساعات يد أو جيب أو ما يماثلها بظروف من معادن ثمينة(بلاتين أو ذهب أو فضة) أو ظروفها المنفصلة من ذات المواد المشار إليها .

٩- سيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة .

١٠- مقطورات مجهزة للرحلات .

١١- كاميرات تصوير للفيديو ، وأجزاؤها .

١٢- ألعاب مجهزة بمحرك أو بآلة للاستعمال في المحلات العامة.

جدول رقم(ب)

م	الصنف	الضريبة على المستورد			الضريبة على المنتج		
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	
			مليم	جنيه		مليم	جنيه
١٠	زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام ثابتة ، سائلة، أو جامدة أو منقاة أو مكررة	الطن الصافى	٤٠٠	٣٧	الطن الصافى	٤٠٠	٣٧
١١	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئيا أو كلياً أو مجمدة أو منقاه بأية طريقة أخرى ، وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك	الطن الصافى	–	٤٠	الطن الصافى	–	٤٠
١٢	أسمنت مائى بكافة أنواعه بما فى ذلك الاسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملوناً	الطــن	٤٠٠	١	الطــن	٥٠٠	٢
١٣	قضبان وعيدان حديد للبناء	الطــن		٥	الطــن	–	–

جدول رقم(ج)

١- منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أوأكثر من عناصره الطبيعية.

٢-زيوت نباتية (مدعومة) للطعام، ثابتة، سائلة، أو جامدة أو منقاة، أو مكررة .

٣- منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج.

٤- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم.

٥- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وأبداله والأسماك المدخنة .

٦- الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستوردمنها .

٧- الحلاوة الطحينية والطحينة .

٨- المأكولات التي تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحة للمستهلك النهائى مباشرة.

٩- الخبز المسعر بجميع أنواعه .

١٠- الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز) وإن كان معبأ في عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة .

١١-بقايا ونفايات صناعة الأغذية ، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .

١٢- الكساء الشعبي الذى تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية .

١٣- عجائن الورق ، نفايات ورق وورق مقوى ، مصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق .

١٤-ورق صحف وورق طباعة وكتابة .

١٥-كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة وإن كانت من صفحات متفرقة .

١٦- صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وإن كانت مصورة.

١٧- أوراق نقد ،ونقود،فيما عدا العملات التذكارية.

١٨- المكرونة المصنعة من الدقيق العادى .

جدول رقم(د)

م	الصنـــف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
	الجعة (البيرة)				
	(١) الكحولية	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكتولتر	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكتولتر
	(٢) غير الكحولية	القيمة	٦٠٪	القيمة	٦٠٪
	(أ) كحول إثيلى نقى غير محول مهما بلغت درجة الكحولية (*) .	اللتر الصرف	قرش ٥٠ جنيه ٧	اللتر الصرف	قرش ٥٠ جنيه ٧
	(ب) كحول محول من أى درجة للوقود	اللتر السائل	١٥ –	اللتر السائل	١٥ –
	(جـ) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف إختماره بإضافة الكحول (بما فى ذلك المستلا) وفرموت، وأنبذه أخرى ، مشروبات مخمرة .	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى
	(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية وحلاه، معطرة، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة، مقطرات طبيعية.		قرش ٥٠ جنيه ٧ عن اللتر السائل		قرش ٥٠ جنيه ٧ عن اللتر السائل

(*) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التى تم البيع لها او كيفية التصرف فى الكميات المبيعة، وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذى تم فيه البيع.

جدول (هـ)

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٨	خدمة التليفون والتلغراف المحلى (للجمهور، الحكومة، الكبائن، غيره)	قيمة الفاتورة	٥٪
٩	خدمات الاتصالات الدولية (اللاسلكية والاقمار الصناعية وغيرها) لا سلكى السيارات. (مثل تلغراف دولى ، مكالمات تلفونية دولية، نقل المعلومات، لاسلكى سيارات محلى أو دولى .... وغيرها)	قيمة الفاتورة	١٠٪
١٠	خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية (سلكية ولا سلكية وغيرها) .	قيمة الفاتورة	١٠٪
١١	خدمات التشغيل وغيرها .	قيمة الفاتورة	١٠٪

جدول (و)

ثانيا- سلع تخضع لفئة الضريبة العامة علي المبيعات بواقع (٢٥٪) ،وهي:

١- تليفزيون ملون أكثر من١٦ بوصة، وإن كان مندمجا معه أى جهاز آخر .

٢- ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من ١٢ قدم للاستعمال المنزلي وثلاجات عرض للمحال التجارية والفنادق، وما يستخدم من هذه الأصناف في الأماكن الأخرى.

٣- ديب فريزر (المجمدات)سعة ١٠ قدم فأكثر.

٤- أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة .

٥- وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة (سبليت).

٦- كاميرات تصوير وأجزاؤها

٧- محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك)أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلدأو الشعر.

٨- الثريات وأجزاؤها .

٩- حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرائط فيديو) .

١٠- سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠سم٣ أوذات المحركات

الدوارة ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، وسيارات الجيب ، وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ، ومقطورات مجهزة للرحلات.

جدول(ز)

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٢	خدمات تأجير السيارات الملاكى.	القيمة	١٠٪
١٣	خدمات البريد السريع.	القيمة	١٠٪
١٤	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة.	القيمة	١٠٪
١٥	خدمات إستخدام الطرق.	قيمة الرسم	١٠٪

٢٨

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧
في شأن منح التزام المرافق العامة
لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ،وقد أصدرناه؛

(المادة الأولي)

مع عدم الإخلال بالسيادة الكاملة والمطلقة للدولة علي الفضاء الجوى داخل الإقليم وبالأنظمة الخاصة بأمن المطارات والطائرات ، يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المصريين وغيرهم، أشخاصاطبيعيين أو اعتباريين في الداخل والخارج ،لإنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضي النزول ،أو أجزاء منها ، أو لتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضي النزول ، وذلك دون التقيد بأحكام القانون رقم١٢٩لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم٦١لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، ومع الالتزام بأحكام قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨لسنة ١٩٨١ وقانون رسوم الطيرانالمدني الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ ، وبمراعاة القواعد والإجراءات الآتية:

الجريدة الرسمية – العدد ٦ (مكرر) فى ٨ فبراير سنة ١٩٩٧

(أ) أن يتم اختيار الملتزم في إطار من المنافسة والعلانية .

(ب) ألا تزيد مدة الالتزام علي تسع وتسعين سنة .

(ج)أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام وإطراد .

(د) ألا تسرى علي المطارات وأراضي النزول محل الالتزام أحكام المواد ٤و٥و٦و٧و٨و١١و١٢و٣١ مكرراً(١) و٣١ مكرراً (٢)و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٨ و٥٨ مكررا من رسوم الطيران المدني المشار إليه، كما لا يسرى عليها حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩١ المعدل لهذا القانون، ويتولي الملتزم تحصيل مقابل الخدمات والدخول والتراخيص والانتفاع والإشغال والاستغلال وقيمة استهلاك المياه والكهرباء بالفئات التي تحدد في وثيقة الإلتزام .

(المادة الثانية)

مع مراعاة إشراف الهيئة المصرية العامة للطيران المدني علي عمليات تأمين سلامة الطيران و القائمين عليها والتحقيق في المخالفات الخاصة بها ، وبمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لفتح أى مكتب لمؤسسات النقل الجوى الأجنبية، يكون للملتزم بالنسبة للمطارات

وأراضي النزول محل الالتزام السلطات والاختصاصات المسندة إلي الهيئة في المواد ١٨و٢١و٦٨ من قانون الطيران المدني، وإلي السلطات المختصة بالطيران المدني في المادة ٥٧ من قانون رسوم الطيران المدني، وذلك في حدود الشروط الواردة في عقد الالتزام .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الحجز أو اتخاذ أى اجراءات تنفيذ علي المطارات وأراضي النزول محل الالتزام وما عليها من مبان ومنشأت واسلاك و أجهزة ومعدات وسحطات سلكية ولاسلكية ومنارات ، وما بداخلها من مهمات وأدوات والات لازمه لسير المرفق العام محل الالتزام.

(المادة الرابعة)

يتعين علي الملتزم المحافظة علي المطارات وأراضي النزول محل الالتزام وما عليها من مبان ومنشأت وأجهزة ومعدات مخصصة للاستعمال، وجعلها صالحة للاستخدام طوال مدة الالتزام ، وتؤول جميعها إلي الدولة في نهاية مدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة صالحة للاستعمال.

(المادة الخامسة)

يصدر بمنح الالتزام وتحديد شروطه وأحكامه -أو تعديلها- وحصة الحكومة، في حدود القواعد الاجراءات السابقة، قرار من مجلس الوزراء بناء علي اقتراح الوزير المختص، ولا يجوز للملتزم أن ينزل عن الالتزام لغيره دون اذن من مجلس الوزراء.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ،ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ رمضان سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٩٧م)

حسني مبارك

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧

بتعد يل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولي)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولي من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النص الآتي :

« ويصدر قرار من وزير المالية بإجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه في البنود أرقام ١٢ و ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من هذا المادة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه في حالة التخلف عن توريد هذا الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أومن ينيبه ،بالإضافة إلي مقابل تأخير بواقع٢٪من قيمة مالم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتي تاريخ السداد ، وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيها كاملاً ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر .

وتسرى في شأن مخالفة حكم الفقرة السابقة أحكام المادة ١٩١ من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ رمضان سنة ١٤١٧هـ .

(الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٩٧م) .

حسني مبارك

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٧

بتحمل الدولة بقيمة القروض الممنوحة لمواطني محافظات القناة وسيناء بعد عام ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولي)

تتحمل الدولة بقيمة القروض التي منحت بضمان وزارة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية بمحافظات القناة وسيناء ، والتي تم إعادة إقراضها للتجار وغيرهم من الفئات بتلك المحافظات وفقالأحكام القانون رقم٣ لسنة ١٩٧١ ، والتي بلغت ٣٣٠٢٧١٠ جنيهات ،علي النحو التالي :

٢٨٧٧٨٤٦ جنيها الممنوحةللتجار وغيرهم من الفئات بمحافظات القناة خلال عام ١٩٧٥

٤٢٤٨٦٤ جنيها القروض الممنوحة للتجار وغيرهم من الفئات بمحافظتي سيناء خلال الفترة من ٧٥/١/١حتي ١٩٨٤/٦/٣٠

ويسقط حق البنوك والاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية بمحافظات القناة وسيناء في الرجوع بهذه القروض التي تتحملهاالدولة علي التجار وغيرهم

من الفئات المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ،وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ رمضان سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٩٧م).

حسني مبارك

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ *

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسن ١٩٧٧

وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الآولي)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، النص الآتي :

«فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو مهني أو حرفي، فلا ينتهي العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته في ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقاللعقد ،أزواجاوأقارب حتي الدرجة الثانية ، ذكورا وإناثا من قصر وبلغ ، يستوى في ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم »

واعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون المعدّل ،لا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاءفي العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرة واحدة.

الجريدة الرسمية - العدد١٢ (مكرر) في ٢٦ مارس سنة ١٩٩٧
*انظرص( ) من هذا الملحق قرار رئيس الجمهورية رقم٢٣٧/٩٧
الصادر باللائحة التنفيذية لهذا القانون

(المادة الثانية)

استثناء من أحكام الفقرة الأولي من المادة السابقة، يستمر العقدلصالح من جاوزت قرابته من ورثة المستأجر المشار إليه في تلك الفقرة الدرجة الثانية، متي كانت يده علي العين في تاريخ نشر هذا القانون تستندإلي حقه السابق في البقاء في العين ،وكان يستعملهافي ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقا للعقد ، وينتهي العقد بقوة القانون بموته أو تركه إياها .

(المادة الثالثة)

تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكني المحكومة بقوانين إيجار الأماكن ، بواقع :

-ثمانية أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة قبل أول يناير١٩٤٤

-وخمسة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من أول يناير١٩٤٤وحتي ٤ نوفمبر ١٩٦١

-وأربعة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ٥نوفمبر١٩٦١ وحتي ٦ أكتوبر ١٩٧٣

-وثلاثة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ٧ أكتوبر١٩٧٣ وحتي ٩ سبتمبر ١٩٧٧

ويسرى هذا التحديد اعتبارا من موعد استحقاق الأجرة التالية لتاريخ نشر هذا القانون .

وتزادالأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٠سبتمبر ١٩٧٧ وحتي ٣٠ يناير١٩٩٦ بنسبة١٠٪اعتبارا من ذات الموعد .

ثم تستحق زيادة سنوية ، بصفة دورية، في نفس هذا الموعد من الأعوام التالية بنسبة١٠٪ من قيمة آخر أجرة قانونية لجميع الأماكن آنفة الذكر .

(المادة الرابعة)

تسري أحكام هذا القانون علي الأماكن المؤجره لغير أغراض السكني ؛التي يحكمها القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ المشار إليه والقانون رقم ١٣٦ لسنه ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقه بين المؤجر والستأجر والقوانين الخاصه بإيجار الأماكن الصادره قبلهما ؛ ولا تسري أحكامه علي الأماكن المذكوره التي يحكمها القانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني علي الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها .

(الماده الخامسه)

ينشر هذا القانون في الجريده الرسميه ؛ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره ؛ عدا الفقره الأولي من الماده الأولي منه فيعمل بها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧المشار إليه .

يبصم هذز القانون بخاتم الدوله ؛ وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسه الجمهوريه في ١٧ ذي القعده سنه ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنه ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (٣) من مادة (٣) من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، النص الاتى :

ألا تزيد قيمة الضرائب الجمركية المقررة على الاشياء المعفاه طبقاً للفقرة السابقة على عشرة الاف جنيه ، وذلك بالإضافة الى إعفاء كمبيوتر شخصى واحد وطابعة، عادية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

الجريده الرسميه - العدد ١٣ (مكرر) في أبريل سنه ١٩٩٧

صدر برئاسة فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤١٧ هـ
الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٩٧ م

حسنى مبارك

قانون رقم ٨ لسنه ١٩٩٧
بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

باسم الشعب

رئيس الجمهوريه

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصه ؛وقد أصدرناه ؛

قـــــرر :

(المادةالأولي)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار .

(الماده الثانيه)

مع مراعاه حكم الماده (١٨)من القانون المرافق لا تخل أحكامه بالمزايا والإعفاءات الضريبيه وغيرها من الضمانات والحوافز المقرره للشركات والمنشأت القائمه وقت العمل به ،وتظل هذه الشركات والمنشأت محتفظه بتلك المزايا والإعفاءات

والضمانات والحوافز إلي أن تنتهي المدد الخاصه بها ،وذلك طبقا للتشريعات والاتفاقات المستمده منها.

(الماده الثالثه)

تحل الجهه الإداريه المختصه بتنفيذ أحكام القانون المرافق محل الهيئه العامه للاستثمار ومجلس إدارتها ورئيس جهازها التنفيذي، ويصدر بتحديد تلك الجهه وبيان اختصاصاتها وتنظيم عملها ووضع اللوائح المتعلقه بنظم العاملين بها دون التقيد بالنظم الحكوميه قرار من رئيس الجمهوريه وإلي أن يصدر هذا القرار تعتبر الهيئه العامه للاستثمار هي الجهه الإداريه المختصه في حكم القانون المرافق ، ويستمر العمل بالقواعد المنظمه لشئون العاملين بهذه الهيئه .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يلغي قانون الأستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، عدا الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من القانون سالف الذكر

كما تلغي المادتان (٥و٥ مكررا) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية، والمواد (٢١و٢٤و٢٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة،

الجريدة الرسمية- العدد ١٩(مكرر) في ١١مايوسنة ١٩٩٧ .

والمادة(٣٠) من القانون رقم٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي، كما يلغي كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق

(المادة الخامسة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، وإلي أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ١١مايو سنة ١٩٩٧م) .

حسني مبارك

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الباب الاول

أحكام عامه

ماده ١ - تسري أحكام هذا القانون علي جميع الشركات والمنشآت ؛ أيا كان النظام القانوني الخاضعه له ؛ التي تنشأ بعد تاريخ العمل به ، لمزاوله نشاطها في أي من المجالات الآتيه :

- استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراويه أو أحدهما .
- الإنتاج الحيواني والداجني والسمكي .
- الصناعه والتعدين .
- الفنادق و الموتيلات والشقق الفندقيه والقري السياحيه والنقل السياحي .
- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصه بحفظ الحاصلات الزراعيه والمنتجات الصناعيه والمواد الغذائيه ومحطات الحاويات وصوامع الغلال .
- النقل الجوي والخدمات المرتبطه به بطريق مباشر .
- النقل البحري لأعالي البحار .

- الخدمات البتروليه المسانده لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز .
- الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خاليه لأغراض السكن غير الإداري .
- البنيه الأساسيه من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق وإتصالات .
- المستشفيات والمراكز الطبيه والعلاجيه التي تقدم ١٠٪ من طاقتها بالمجان .
- التأجير التمويلي .
- ضمان الأكتتاب في الأوراق الماليه .
- رأس المال المخاطر .
- إنتاج برامج وأنظمه الحاسبات الآليه .
- المشروعات المموله من الصندوق الاجتماعي للتنمية .

ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخري تتطلبها حاجة البلاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها .

مادة ٢ –يكون تمتع الشركات والمنشآت ذات الأغراض والأنشطة المتعددة بضمانات وحوافز الاستثمار ؛ بما في ذلك من إعفاءات ضريبية ؛ مقصورا علي نشاطها الخاص بالمجالات المحدده في المادة السابقة وتلك التي يضيفها مجلس الوزراء .

ماده ٣ - لا تخل أحكام هذا القانون بأيه مزايا أو إعفاءات ضريبيه أو غيرها من ضمانات وحوافز أفضل مقرره بتشريعات أخري أو إتفاقيات .

ماده ٤ - تتولي الجهه الإداريه المختصه مراجعه عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسيه ، ويذكر في بيانات عقود التأسيس والأنظمه أسماء الأطراف المتعاقده والشكل القانوني للشركه واسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأس مالها ونسب مشاركه الأطراف المصريه وغير المصريه ووسائل الأكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء. وتعد العقود الأبتدائيه والأنظمه الأساسيه لشركات المساهمه أو التوصيه بالأسهم أو الشركات ذات المسئوليه المحدوده وفقا للنماذج التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويتعين التصديق علي توقيعات الشركاء علي عقود الشركات أيا كان شكلها القانوني مقابل رسم تصديق مقداره ربع في المائه من

قيمه رأس المال المدفوع بحد أقصي مقداره خمسمائه جنيه أو ما يعادلها من النقد الاجنبي بحسب الاحوال سواء تم التصديق في مصر أو لدي السلطات المصريه في الخارج .

ويصدر بالترخيص بتأسيس الشركات التي تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون وتتمتع بمزاياه ، قرار من الجهه الإداريه المختصة ،ويكون لهذه الشركات الشخصيه الاعتباريه اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ويتم نشر النظام الأساسي للشركه وعقد تأسيسها وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها الائحه التنفيذيه لهذا القانون .

وتسري الأحكام المتقدمه علي كل تعديل في نظام االشركة .

مادة ٥- تتولي الجهة الإدارية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة واللازمة للشركات والمنشآت وإبرام العقود الخاصة بها بالنيابة عن الجهات المعنية، وتلتزم هذه الجهات بموافاة تلك الجهة بجميع الخرائط والبيانات الخاصة بالأراضي المتاحة لهذا الغرض وبشروط وقواعد التعاقد بشأنها.

كما تتولي هذه الجهة الحصول من الجهات المعنية، بالنيابة عن أصحاب الشركات والمنشأت ، علي جميع التراخيص اللازمة لإنشائها

وإدارتها وتشغيلها.

مادة٦- يكون طلب رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣و١٩١ من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١و٤٥ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ و ٩،من القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ،بعد أخذ رأي الجهه الإداريه المختصه إذا كان المتهم بارتكاب الجريمه تابعا لإحدي الشركات أو المنشآت الخاضعه لأحكام هذا القانون . ويتعين علي الجهةالإداريه المختصه إبداءرأيها في هذا الشأن خلال خمسه عشر يوما من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأى إليها، وإلا جاز طلب رفع الدعوى .

مادة ٧- يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر ، كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية علي تسويةهذه المنازعات في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو في إطار الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى التي انضمت إليها جمهورية مصر

العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١، وذلك بالشروط والأوضاع وفي الأحوال التي تسرى فيها تلك الاتفاقيات ،أو وفقاالأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، كما يجوز الاتفاق علي تسوية المنازعات المشارإليها بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولي.

الباب الثاني

ضمانات الاستثمار

مادة ٨- لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت ، أومصادرتها..

مادة ٩- لا يجوز بالطريق الإدارى فرض الحراسة علي الشركات والمنشآت أوالحجز علي أموالها أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها.

مادة١٠- لا يجوز لأية جهة إدارية التدخل في تسعير منتجات الشركات والمنشآت،أو تحديد ربحها.

مادة١١- لا يجوز لأية جهة أدارية إلغاء أو أيقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للشركة أوالمنشأة، كلها أو بعضها ، إلا في حالة مخالفتشروط الترخيص .

ويصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض الجهة الإدارية المختصة، ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاءالإدارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ أعلانه أو العلم به .

مادة ١٢- يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك أراضي البناء

والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيه، أيا كانت جنسية الشركاء أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم.

مادة ١٣- مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد للشركات والمنشآت أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه في إنشائهاأو التوسع فيهاأو تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وذلك دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين.

كما يكون للشركات والمنشآت أن تصدر منتجاتهابالذات أو بالوساطه دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين .

ماده ١٤ - لاتخضع شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدوده ، التي يقتصر نشاطها علي المجالات المشار إليها في الماده (١) من هذا القانون ، لآحكام المواد (١٧و١٨ و١٩و٤١) والفقرتين الأولي والرابعه من الماده

(٧٧) والمواد (٨٣و٩٢و٩٣) من قانون شركات المساهمه
وشركات التوصيه والأسهم والشركات ذات المسئوليه المحدوده
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١

ويجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الماليتين الأوليين للشركه بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه. وتحل الجهة الإداريه المختصه محل مصلحة الشركات في تطبيق آحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذيه ،وذلك بالنسبه للشركات السالف الإشاره إليها .

ولاتخضع شركات المساهمه لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصه ، ويبين نظام الشركه طريقه إشتراك العاملين في إدارتها وذلك علي النحو الذي تحدده اللائحه التنفيذيه لهذا القانون .

مادة ١٥ -تستثني شركات المساهمه من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنه ١٩٥٨ في شأن التعين في وظائف شركات المساهمه والمؤسسات العامه ، والماده ٢٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٨١

الباب الثالث

حوافز الإستثمار

الفصل الأول

الإعفاءات الضريبيه

ماده ١٦ - تعفي من الضريبه علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي ؛أو الضريبه علي أرباح شركات الاموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبه الشركاء فيها ، وذلك لمده خمس سنوات تبدأ من أول سنه ماليه تاليه لبدايه الإنتاج أو مزاوله النشاط .

ويكون الإعفاء لمده عشر سنوات بالنسبه للشركات والمنشأت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة ، والمجتمعات العمرانيه الجديده والمناطق النائيه التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك المشروعات الجديده المموله من الصندوق الأجتماعي للتنميه .

ماده ١٧ - تعفي من الضريبه علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي ،أو الضريبه علي أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ،ارباح الشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها

خارج الوادي القديم وكذا أنصبه الشركاء فيها ، يستوي في ذلك أن تكون منشآه خارج هذا الوادي أو منقوله منه ، وذلك لمده عشرين سنه تبدأمن أول سنه ماليه تاليه لبدايه الإنتاج أو مزاوله النشاط .

ويصدر بتحديد المناطق التي يسري عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء .

ماده ١٨ - تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات المموله من الصندوق الأجتماعي للتنميه القائمه في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تزاول نشاطها في المجالات المشار إليها في الماده (١) من هذا القانون ، مدد الإعفاء المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كانت مدد الإعفاء المقرره لها لم تنتهي في ذلك التاريخ .

ماده ١٩ - في تطبيق أحكام المواد السابقه تشمل السنه الأولي للإعفاء المده من تاريخ بدأ الإنتاج أو مزاوله النشاط بحسب الأحوال حتي نهايه السنة المالية التالية لذلك .

وعلي الشركة أو المنشأة إخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء الإنتاج و مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ .

مادة٢٠– تعفي من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد في السجل التجارى.

كما تعفي من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت.

مادة٢١– يعفي من الضريبة علي أرباح شركات الأموال مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع تحدد بسعر البنك المركزى المصرى للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة،وذلك بشرط أن تكون الشركه من شركات المساهمه وأن تكون أسهمها مقيده بإحدي بورصات الأوراق الماليه .

ماده ٢٢ –يعفي من الضريبه علي إيرادات رؤوس الأموال المنقوله عوائد السندات وصكوك التمويل والاوراق الماليه الأخري المماثله الأتي تصدرها شركات المساهمه بشرط أن تطرح في اكتتاب عام وأن تكون مقيده بإحدي بورصات الأوراق الماليه.

ماده ٢٣ – تسري علي الشركات أحكام الماده ٤من قانون تنظيم

الإعفاءات الجمركيه الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنه ١٩٨٦ الخاصه بتحصيل ضريبه جمركيه بفئه موحده مقدارها ٥٪من القيمه وذلك علي جميع ما تستورده من آلات ومعدات وآجهزه لازمه لإنشائها .

ماده ٢٤ – تعفي الأرباح الناتجه عن إندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الإندماج أو التقسيم أوتغيير الشكل القانوني .

ماده ٢٥ – تتمتع الشركات والمنشآت الدامجه والمندمجه والشركات والمنشآت التي يتم تقسيمها أو تغير شكلها القانوني بالإعفاءات المقرره لها قبل الإندماج أو التقسيم أو تغير الشكل القانوني إلي أن تنتهي مدد الإعفاء الخاصه بها ، ولايترتب علي الإندماج أوالتقسيم أو تغير الشكل القانوني ايه إعفاءات ضريبيه جديده .

ماده ٢٦ - يعفي من الضريبه علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي ،أو الضريبه علي آرباح شركات الاموال بحسب الاحوال ، ناتج تقييم الحصص العينيه التي تدخل في تأسيس شركات المساهمه أو التوصيه بالأسهم أو الشركات

ذات المسئوليه المحدوده أو في زياده رأس مالها.

ماده ٢٧- تحدد اللائحه التنفيذيه لهذا القانون الشروط والقواعد والإجراءات الخاصه بالتمتع بالإعفاءات الضريبيه تلقائياً دون توقف علي موافقه إداريه ،علي أن يلغي الإعفاء في حالة مخالفة تلك الشروط والقواعد .

ويصدربإلغاءالإعفاءقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض الجهة الإدارية المختصة، ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يومامن تاريخ إعلانه أو العلم به.

الفصل الثاني

تخصيص الأراضي

مادة ٢٨- يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء علي اقتراح الوزير المختص، تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للشركات والمنشآت التي تقام في مناطق معينة في المجالات المحددة في المادة(١) من هذا القانون، وذلك دون مقابل وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحةالتنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث

المناطق الحرة

مادة ٢٩- يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون.

وتنشأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناء علي اقتراح الجهة الإدارية المختصة، وذلك لإقامة المشروعات التي يرخص بها أيا كان شكلها القانوني ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها علي مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته ذلك.

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الموافقة علي تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلي منطقة حرة خاصة في ضوء الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بيانا بموقعها وحدودها.

ويتولي إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الجهة

الإداريةالمختصة.

ويختص مجلس الإدارة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذيةوالقرارات التي تصدرها الجهة المشار إليها.

مادة ٣٠- تضع الجهة الإدارية المختصة السياسة التي تسير عليها المناطق الحرة، ولها أن تتخذ ما تراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ هذه المناطق من أجله، وعلي الأخص:

(أ) وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة .

(ب) وضع شروط منح التراخيص وشغل الأراضي والعقارات وقواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التي تودع بها وفحص المستندات والمراجعة ، والنظام الخاص برقابه هذه المناطق وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقه للدوله.

ماده ٣١ - يختص مجلس إداره المنطقه الحره العامه بالترخيص في إقامه المشروعات ويصدر بالترخيص للمشروع بمزاوله النشاط قرار من مجلس إداره المنطقه .

ويجب أن يتضمن الترخيص بيانا بالأغراض التي منح

من أجلها ومده سريانه ومقدار الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له ، ولا يجوز النزول عن الترخيص كليا أو جزئيا إلا بموافقهة الجهة التي أصدرته ، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة علي النزول عنه بقرار مسبب ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلي الجهة الإدارية المختصة طبقا للقواعدوالإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أوالمزايا المنصوص عليها ف ي هذا القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص .

مادة ٣٢ – مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقه الحره إلي خارج البلاد أو تستوردها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركيه الخاصه بالصادرات والواردات ، كما لا تخضع للضرائب الجمركيه والضريبه العامه علي المبيعات وغيرها من

الضرائب والرسوم .

وتعفي من الضرائب الجمركيه والضريبه العامه علي المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضروريه اللازمه لمزاوله النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق الحره عدا سيارات الركوب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتي وصولها إلي المناطق الحره وبالعكس .

وللجهة الإداريه المختصة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحليهوالاجنبية - المملوكة للمشرع أوللغير - من داخل البلاد إلي المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعيةعليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الإستيراد المطابقة ، وذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة لتنفيذية لهذا القانون.

ويتم تحصيل الضريبة الجمركية علي قيمة الإصلاح وفقا

لآحكام القوانين الجمركية .ويطبق حكم الماده ٣٣ من هذا القانون في شأن العمليات الصناعية

ماده ٣٣ - يكون الإستيراد من المناطق الحرة إلي داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج .

وتؤدي الضرائب الجمركيه علي البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج .

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتي

تشتمل علي مكونات محلية وأخري أجنبية فيكون وعاء الضريبه الجمركيه بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلي داخل البلاد ،بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة علي المكونات الأجنبية عن الضريبة المستحقةعلي المنتج النهائي المستورد من الخارج .

وتتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستورده حسب حالتها عند الدخول إلي المنطقه الحرة

دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة .

وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعه فيها .

ماده ٣٤ -يبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج في قائمه الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) ، وذلك إذا كانت وارده برسم المنطقة الحرة .

ويصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقه وينسب التسامح فيها

مادة ٣٥ - لا تخضع المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١٪ (واحد فى المائة) من قيمة السلع عندالدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ومن قيمة السلع عندالخروج بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع ، وتعفى من هذا الرسم تجارة

البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة .

وتخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال أو إخراج سلع لرسم سنوى مقداره ١٪ (واحد فى المائة) من اجمالى الإيرادات التى تحققها ، وذلك من واقع الحسابات المعتمده من أحد المحاسبين القانونيين .

وفى جميع الأحوالتلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مادة ٣٦ - لا تخضع الشركات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة العامة للأحكام المنصوص عليها فى القوانين رقمى ٧٣ لسنة ١٩٧٣ و١٥٩ لسنة ١٩٨١

مادة ٣٧ - تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى قانون التجارة البحرية ، وفى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية .

كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة

المصرية العامة للنقل البحرى .

مادة ٣٨ - يلتزم المرخص له بالتأمين على المبانى والألات والمعدات ضد جميع الحوادث ، كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها مجلس إدارة المنطقة طبقا للقواعد التى تضعها الجهة الادارية المختصة .

مادة ٣٩ - يكون دخول المناطق الحرة أو الاقامة فيها ، وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٠ - لا تسرى أحكام القوانين رقمى ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ بإشتراط الحصول علي إذن قبل العمل بالهيئات الاجنبية و٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ، على العاملين المصريين فى المشروعات القائمة فى المناطق الحرة .

مادة ٤١ - لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة الا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس ادارتها طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

وبعد سداد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسمائة .جنيه سنوياً

مادة ٤٢ – يحرر عقد العمل المبرم مع العاملين فى المناطق الحرة من أربع نسخ بيد كل طرف من الطرفين نسخة ، وتوضع نسخة لدى« ادارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة ، فإذا كان العقد محرراً بلغة أجنبية ، أرفقت بكل نسخة من هاتين النسختين ترجمة الى اللغة العربية.

مادة ٤٣ – لا تخضع المشروعات فى المناطق الحرة العامة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ ، والمادة ٢٤ والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل و يضع مجلس ادارة الجهة الادارية المختصة القواعد المنظمة لشئن العاملين فى تلك المشروعات .

مادة ٤٤ – تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المصريين بالمشروعات التى تمارس نشاطها فى المنطقة الحرة.

مادة ٤٥ – يعاقب بغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تجاوز خمسة

ألاف جنيـه ، كل من خـالف حـكم المادة ٤١ من هذا القـانون .

ولا ترفع الدعوة الجنائيـة بالنسبـة الى هذه الجرائم الا بناء على طلب كتابى من الجهة الادارية المختصة .

ويجوز للجهة المشار اليها أن تجرى التصالح مع المخالف اثناء نظر الدعوى مقابل أداء مبلغ يعادل الحد الادنى لقيمة الغرامة ، ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية .

مادة ٤٦ – يسرى على الاستثمار فى المناطق الحرة أحكام المواد (٩،٨ ، ١٠، ١١، ٢٠) من هذا القانون

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم

فى المواد المدنية والتجارية الصادر بقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد أصدرناه؛

(المادة الاولى)

تضاف الى المادة (١) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتـجـاريـة الصـادر بقـانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فـقـرة ثانيـة ،

الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ (مكرر) فى ١٩ مايو سنة ١٩٩٧

نصها الاتى :

« وبالنسبة الى منازعات العقود الادارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى إختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ، ولا يجوز التفويض فى ذلك »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك

القوانين من ١٠ الى ١٩ لم تنشر بعد

٧٠

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٧

بإستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢

بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه ، وقد أصدرناه؛

(المادة الاولى)

يستمر العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ، المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ ، وذلك لمدة تنتهى فى نهاية السنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ ..

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

٧١
(الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة الزراعية المصرية عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧ بربط ختامى موازنة صندوق أراضى الاستصلاح عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة فى ا لهيئة العامةلتنمية الثروة السمكية عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتصنيع عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٧ برطب حساب ختامى موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختاى موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة هيئة كهرباء مصر عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة هيئة كهربة الريف عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة هيئة
المحطات النووية لتوليد الكهرباء عن السنة
المالية ٩٤/١٩٩٥

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة هيئة
التنمية وإستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة عن السنة المالي
٩٤/١٩٩٥

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة
القومية لسكك حديد مصر عن السنة المالية ٩٤/١٩٩٥

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة هيئة
النقل العام بالقاهرة عن السنة المالية ٩٤/١٩٩٥

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٧ بزرط حساب ختامى موازنة الهيئة
العامة لميناء الاسكندرية عن السنة المالية ٩٤/١٩٩٥

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة الهيئة
العامة لنقل الركاب بالأسكندرية عن السنة
المالية ٩٤/١٩٩٥

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة
القومية للإتصالات السلكية واللا سلكية عن السنة المالية

١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة القومية للبريد عن السنة المالية ٩٤/ ١٩٩٥

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب موازنة الهيئة العامة لقناة السويس عن السنة المالية ٩٤/ ١٩٩٥

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لميناء بور سعيد عن السنة المالية ٩٤/ ١٩٩٥

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر عن السنة المالية ٩٤/ ١٩٩٥

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لميناء دمياط عن السنة المالية ٩٤/ ١٩٩٥

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية عن السنة المالية ٩٤/ ١٩٩٥

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٧ بربط حسلب ختامى موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع عن السنة. المالية ٩٤/ ١٩٩٥

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والاسواق الدولية عن السنة المالية

١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئ
العامة للتحكيم وإختبارات القطن عن السنة
المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة
العامةللإستثمار عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة
العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى عن السنة
المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة
العامة لمرفق مياه الاسكندرية عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة
العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى عن
السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة
العامة لمرفق الصرف الصحى بالاسكندرية عن

السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختاى موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٥٧ اسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامةلتعاونيات البناء والاسكان عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامى موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامي موارنة الهيئة العامة للتأمين الصحي عن السنة المالية ٩٤ / ١٩٩٥

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات عن السنة المالية ٩٤ / ١٩٩٥

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة هيئة الأوقاف المصرية عن السنة المالية ٩٤ / ١٩٩٥

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة عن السنة المالية ٩٤ / ١٩٩٥

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة المؤسسه لمحافظة الإسكندرية عن السنة المالية ٩٤ / ١٩٩٥

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة المؤسسة العلاجية امحافظة القليوبية عن السنة المالية ٩٤ / ١٩٩٥

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة بور سعيد عن السنة المالية ٩٤/١٩٩٥

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة كفر الشيخ عن السنة المالية ٩٤/١٩٩٥

قانون رقم ٦٨لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة دمياط عن السنة المالية ٩٤/١٩٩٥

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة هئية ميناء القاهرة الجوى عن السنة المالية ٩٤/١٩٩٥

قانون رقم٠ ٧ لسنة ١٩٩٧بربط حساب ختامي موازنة مؤسسة

مصر للطيران عن السنة المالية ٩٤/ ١٩٩٩٥

قانون رقم٨١ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات عن السنة المالية ٩٤/ ١٩٩٩٥

قانون رقم٧٢ لسنة١٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية عن السنة المالية ٩٤/ ١٩٩٥

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون عن السنة المالية ٩٤/ ١٩٩٥

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين عن السنة المالية ٩٤/ ١٩٩٥

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد عن السنة المالية٩٤/ ١٩٩٥

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي عن السنة المالية ٩٤/ ١٩٩٥

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٧ بربط حساب ختامي موازنة الهيئة القومية للتأمين والمعاشات عن السنة المالية ٩٤/ ١٩٩٥

قانون رقم٧٨ لسنة ١٩٩٧بربط حساب ختامي موازنة الهيئةالقومية

للتأمينات الاجتماعية عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٧بربط حساب ختامي موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي عن السنة المالية ١٩٩٥/٩٤

قانون رقم٨٠ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ،وقد أصدرناه؛

(المادة الأولي)

يستبدل بنص المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، النص الآتي «يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياأو ماديا ، ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعا يوقف سريان المدة»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.بصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٩٧م)

حسني مبارك

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥

في شأن مزاولة مهنة الصيدلة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصه ، وقد أصدرناه "

(المادة الأولي)

استثناء من أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ، تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة - دون غيرها - بتنفيذ أحكام القانون المذكور فيما يتعلق بالمستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات البيطرية) ، وذلك من حيث تسجيلها والرقابة والإشراف عليها واستيرادها وتداولها وتسعيرها

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (مكرر) فى ٢٥ مايو سنة ١٩٩٧

(المادة الثانية)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، وعلي وزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤١٨ه

(الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

٨٤

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصة ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولي)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٧ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذة العلاوة جزءا من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم . ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذة العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو

الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (مكرر) فى ٢٥ مايو سنة ١٩٩٧

بشركات قطاع الأعمال ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تتقرر اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتي :

١- أدا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما

٢- إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة لهذا القانون ألي الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠٢ ولوتجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب علي الضم حرمان العامل من الحصول علي العلاوات الضرورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا

للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأى ضرائب أو رسوم ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٧

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٧ وبما لا يجاوز (١٠٪) من الأجر الأساسي للعامل في ١٩٩٧/٦/٣٠

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٧ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧)

حسني مبارك

٨٧

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٧

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولي)

تزاد بنسنة (١٠٪) اعتبارا من١/٧/١٩٩٧ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

٢- قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠

٣- قانون ا لتأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهمالصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤-قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش، وتسرى في شأنها جميع

أحكامه وذلك بمراعاةمايأتي:

١- تحسب الزيادة علي أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات في ١٩٩٧/٦/٣٠ وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥يراعي ما يأتي:

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب علي أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسي.

ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب علي أساسه الزيادة .

٢- يكون الحد الأقصي للزيادة في حدود الزيادة المستحقة علي معاش أقصي أجر أساسي وزياداته حتي تاريخ العمل بهذا القانون

٣- تستحق الزيادة بالأضافة إلي الحدود الدنيا للمعاش .

٤- تستحق الزيادة بالأصافة إلي الحدود القصوى للمعاش .

٥- تستحق الزيادة بالنسبةللعاملين بقانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج المشار إليهما بالإضافة إلي الحد الأقصي للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

٦- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها في الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في ١٩٩٧/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئي الذى لم يؤد إلي إنهاء الخدمة . وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ زيادة بواقع(٨٠٪) من قيمة هذه العلاوةوذلك متي توافرات الشروط الآتية:

١- أن يكون استحقاق المعاش في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

٢- أن يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها .

ويراعي في شأن هذه الزيادة ما يأتي:

(أ) تحسب قيمة الزيادة علي أساس قيمة العلاوة منسوبة إلي أجر اشتراك المؤمنعليه الأساسي المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصي لأجر الاشتراك المشار إليه في ١٩٩٢/٦/٣٠

(ب) تستحق الزيادة دون التقييد بالحدود القصوى للمعاش. (ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه،والذى كان قد سبق منحه أيا من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادةمماثلة مقررة بقانون آخر، يستحق أفضل الزيادتين. وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

(المادة الثالثة)

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو١٩٩٧ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧م)

حسني مبارك

قانون رقم ٨٤ لسنه ١٩٩٧

بزيده المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد

والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصة ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولي)

تزاد بنسبة (١٠ ٪)المعاشات المستحقة في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٧وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات والقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعتبر هذة الزيادة جزأ من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامة ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

١ - تحسب الزياده علي أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانه العجز الكلي المنصوص

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (تابع) في ٢٩ مايو سنة ١٩٩٧

عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنه ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

٢- يكون الحد الأقصي للزياده في حدود الزياده المستحقة علي المعاش الأصلي مضافا إلية الزيادات المستحقة علي المعاش حتي تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للعاملين بأحكام قانون التأمين الأجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ والقرارات المنفذه لة .

٣ - تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحدين الأدني والأقصي للمعاش

٤- توزع الزياده بين المستحقين بنسبه أنصبتهم بإفتراض وفاه صاحب المعاش في ٣٠ / ٦ ١٩٩٧

٥ - تستبعد إعانه غلاء المعيشه المقررة بمقتضي قراري مجلس الوزراء الصادرين في ١٩/٢/١٩٥٠ ، ٣٠ / ٦ / ١٩٥٣ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أو رد المعاش علي المستحقين ، وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين

(الماده الثانيه)

يستبدل بنص الماده الثانية من القانون رقم ٥١ لسنه ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الأتى :

« يقتطع من الفئات المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين رالمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم٩٠لسنة ١٩٧٥ نسبة (٩٪) شهريا من البدلات والعلاوات الأتية :

(أ) بدل طبيعة العمل.

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٣

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٤

(ه) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٥

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦

اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٧

ولا يجوز أن يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصي لأجر الاشتراك المتغير المنصوص علية في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ رالقرارات المنفذة له ، ولا تدخل البدلات المشار إليها في حساب الحد الأقصي للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ».

ويستحق من تنتهي خدمته من الفئات المشار إليها معاشا إضافيا يعادل ٤/٥ البدلات والعلاوات المذكورة ، ولا يستحق هذا المعاش الإضافي لمن تنتهي خدمته بطلب منه ، أو بسبب تأديبي أو جنائي ، أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعي الصالح العام ، أو فقد الجنسية ، ويراعي في منح هذا المعاش الأتي :

١- عدم تجاوز المعاش الإضافي المستحق عن البدلات المنصوص عليها في البندين (أ، ب) الحد الأقصي لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة

له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية.

٢- يستحق المعاش الإضافي عن العناصر المنصوص عليها في البنود من (ج) إلي (ز) دون التقيد بالحد الأقصي المنصوص عليه في البند (١)

وتسري في شأن المعاش الإضافي جميع الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي ، وذلك عدا الزيادات التي تضاف إلي المعاش . ولا يدخل المعاش الإضافي عند حساب التعويض التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريده الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠ / ٦ / ١٩٩٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ ه

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م).

حسني مبارك

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧

في شأن زيادة المعاشات المستحقة

وفقا لأحكام قانوني الضمان الاجتماعي

ونظام التأمين الإجتماعى الشامل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

المادة الأولي)

تزاد اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٧ القيمة الشهرية للمعاش الكامل المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بمقدار (٢٥٪) وذلك بمراعاة جبر كسر الجنية إلي جنية.

(المادة الثانية)

يزاد اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٧ بواقع (٢٥٪) المعاش المستحق أو الذي يستحق وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وتحسب الزيادة

الجريده الرسمية - العدد ٢٢ (تابع) في مايو سنة ١٩٩٧

علي أساس المعاش مضافا إليه الزيادات ، وذلك بمراعاة جبر كسر الجنية إلي جنية .

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها في المادتين الأولي والثانية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ ه

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م).

حسني مبارك

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٩

في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة

و ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام

المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصة ، وقد أصدرناه؛

المادة الأولي)

يستبدل بنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة النص الأتي :

« يكون للهيئة موازنة خاصة وحسابات ختامية سنوية . وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنه المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، ويؤول فائض الموازنة سنويا إلي الخزانة العامة للدولة .

ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها المحلية أو الخارجية ،

الجريده الرسمية - العدد ٢٢ (تابع) في ٢٩ مايو سنة ١٩٩٧

عدا حصيلة بيع وإيجار و مقابل الانتفاع بالأراضي والعقارات المملوكة للهيئة وكذا المخصصة لأغراض إقامه المجتمعات العمرانيه الجديدة .

وتجنب حصيلة بيع وإيجار ومقابل الانتفاع بالأراضي والعقارات المشار إليها في حساب خاص بالبنك المركزي المصري ، ويتم الصرف منه في أغراض تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة والمتطلبات الحتمية للموازنه العامة للدولة ، وذلك وفقا لما يقررة رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص بوجه الإنفاق المطلوب »

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ، النص الأتي :« تعد حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي والعقارات المخصصة لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدةوالهيئة العامة للتنمية السياحية ، ويتم الصرف منة في الأغراض المرتبطة بنشاط الهيئة والمتطلبات الحتمية للموازنة العانة للدولة ، وذلك وفقا لما يقرره رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص بوجة الإنفاق المطلوب »

(المادة الثالثة)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧م).

حسني مبارك

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٧

في شأن تنظيم الإرشاد بميناء العريش

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصة ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولي)

تسري أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط ، علي ميناء العريش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة، الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم

سنة ١٤١٨ ه

(الموفق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م)

حسني مبارك

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (تابع) في ٢٩ مايو سنة ١٩٩٧

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦
بإنشاء نقابة المهن الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصة ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولي)

يستبدل بنصوص المواد

٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٩، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٧٢ بند (ثامنا) و٧٢ (مكرر) و٧٦ فقرة (ثالثا) و٧٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاتة ، بإنشاء نقابة المهن الزراعية ، النصوص الأتية :

مادة (٧) :

« تنعقد الجمعية العامة للنقابة لغير إجراء الأنتخابات من المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بسجلات النقابة

والذين يتم إنتخابهم من بين أعضاء النقابة بواقع ١٠-٣٠ عضوا عن كل محافظة ، بحيث يمثل كل مركز إداري بعضو علي الأقل ،وتحدد عدد ممثلي المحافظات اللائحة الداخلية للنقابة طبقا للعضوية لكل محافظة . ويعتبر إجتماعها العادي صحيحا إذا حضره ٥٠٪ من جملة عدد الأعضاء ، وإذا لم يكتمل العدد أجل أجتماعها أسبوعين ويكون إجتماعها صحيحا بحضور ٢٥٪ من جملة عدد الأعضاء المنتخبين . ويرأس النقيب الجمعيه العامة وفي غيبته أكبر الوكيلين سنا وفي غيبتهم تكون الرياسة لأكبر الأعضاء سنا من المهندسين الزراعيين حاضري الجمعية العامة ».

مادة(٨) :

« لا يحضر الجمعية العامة إلا الأعضاء الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحق عليهم حتي تاريخ أجتماعها العادي ، وليس عليهم اشتراكات متاخرة فيما عدا اشتراكات نفس السنة إن كانت تخصم من المرتب . ويعقد الاجتماع السنوي العادي خلال النصف الثاني من شهر يناير من كل عام ، وفي اليوم والموعد والمكان الذي يحدده مجلس النقابة للنظر في جدول الأعمال علي أن يسبق أجتماعها بشهر علي الأقل أجتماع أعضاء النقابة بكل محافظة

المقيدين بسجلاتها في هيئة جمعية عامه في الموعد والمكان الذي يحددة مجلس الفرع ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الثاني تستمر الدعوة كل شهر لحين اكتمال النصاب » .

مادة(٩) :

« تكون دعوة الأعضاء لحضور الجمعية العامه قبل انعقادها بثلاثة أسابيع علي الأقل وذلك بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار يتضمن بيان موعد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية.

ولا يجوز للجمعية العامة أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجية الدعوة وتمت دراستها ، ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أي اقتراح إلي الجمعية العامة علي أن يقدم عن طريق مجلس النقابة قبل إنعقاد الجمعية بثلاثة أسابيع علي الأقل » .

مادة (١٠) :

« تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي :

(أ) عرض نتيجة انتخاب النقيب والوكيلين وأعضاء مجلس النقابة

ومجالس الفرع .

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(ج) اقتراح تعديل قانون النقابة .(د) إقرار النظام الداخلي الذي يضعه مجلس النقابه وما يدخل عليه من تعديلات .

(هـ) بحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات عن السنة المنتهيه .(و) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع علي تقرير مراقبي الحسابات .

(ز) اعتماد الميزانية السنوية .

(ح) تعين مراقبين للحسابات .

(ط) النظر في الاقتراحات المقدمه من الأعضاء في الموعد القانوني

(ى) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يري مجلس النقابةأو وزير الزراعه عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعيه العامه .

ويجوز لمجلس النقابه دعوة الجمعية العامه إلي اجتماع غير عادي بناء علي طلب مسبب يقدمه ثلاثون عضوا علي الأقل من أعضاء مجلس النقابة أو ٥٠٪ من أعضاء الجمعية العامه المنتخبه .

ولا يكون اجتماع الجمعية العامه غير العادي صحيحا إلا إذا حضر الأجتماع ٧٥٪ من أعضاء الجمعية العامة المنتخبة فإذا لم

يكتمل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ولا يكون اجتماع الجمعية الثاني صحيحا إلا بحضور ٥٠٪ من الاعضاء علي الأقل .

وتكون دعوة الجمعية العامة غير العادية في الحالات الضرورية التي يتطلب فيها الأمر مواجهة مخاطر شديدة علي النقابة أو إبتغاء مصلحة عامة» .

مادة (١٢):

« يؤلف مجلس النقابة من النقيب والكيلين و٣٣ عضوا من الأعضاء المقيدين بسجلات النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد والمسددين للاشتراك فيما عدا اشتراكات نفس السنة إن كانت تخصم من المرتب وينتخبون طبقا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ لكامل المجلس ، ويشكل المجلس علي الوجة الآتي :

(أ) ينتخب النقيب والوكيلان و٣ أعضاء بالانتخاب المباشر علي مستوي الجمهورية ويتم انتخابهم من جميع المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين الأعضاء بالنقابة والمقيدين بسجلاتها ، علي أن يكن جميع المرشحين ممن تزيد مدة تخرجهم علي ١٥ سنة .

(ب) ينتخب ٣٠ عضوا لتمثيل المحافظات تمثيلا إقليميا وينتخبون انتخابا مباشرا علي مستوي كل منطقه من المناطق التي يمثلونها من جميع الأعضاء المقيدين بسجلات النقابة بهذه المنطقة ويشترط أن يكون المرشح من العاملين أو المقيمين بدائرة المنطقة المرشح عنها والمقيد بسجلاتها ، ويكون توزيعهم علي الوجة الآتي :

- سته أعضاد عن منطقة محافظتي القاهره والجيزة بحد أدني ٢ لكل محافظة .
- عضوان للمنطقة التي تتضم محافظتي الأسكندرية ومرسي مطروح

.. عضوان للمنطقة التي تتضم محافظتي كفر الشيخ والبحيرة

- عضوان للمنطقة التي تضم محافظتي الغربية والمنوفية .- عضوان للمنطقة التي تضم محافظتي الدقهلية ودمياط .
- عضوان للمنطقة التي تضم محافظتي القليوبية والشرقية.
- خمسة أعضاء للمنطقة محافظات: السويس- الإسماعيلية- بور سعيد- شمال وجنوب سيناء.
- عضوان للمنطقة التي تضم محافظتي المنيا وأسيوط.

- عضوان للمنطقة التي تضم محافظتي بني سويف والفيوم.
- عضوان للمنطقة التي تضم محافظتي سوهاج وقنا.-
- ثلاثة أعضاء للمنطقة التي تضم محافظات: أسوان والوادى الجديد والبحر الأحمر. يشترط أن يكون نصف عدد المنتخبين لتمثيل كل منطقة عن المناطق الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة ممن تقل مدة تخرجهم عن ١٥ عاما.
- وبالنسبة لمنطقتي القاهرة والجيزة يشترط أن تكون كل من المحافظتين ممثلتين بما لا يزيد عن ٤ أعضاء.
- وبالنسبة لباقي المناطق يشترط ألا يزيد عدد المنتخبين في المنطقة عن واحد لكل محافظة.

ولا يجوز للعضو الواحدالجمع بين الترشيح علي المستوى الإقليمي والمستوى العام في وقت واحد.ولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة أن يتخلف بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو المجالس الفرعية كل في دائرة اختصاصه، عن تأدية الواجب الانتخابي وإلاوقعت عليه الغرامة المنصوص عليها

في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣وتعديلاته، تحصل إداريا لحساب صندوق معاشات النقابة».

مادة (١٣):

«يكون انتخاب النقيب من المهندسين الزراعيين الحاصلين علي البكالوريوس في العلوم الزراعية وأحد الوكيلين من المهندسين الزراعيين الحاصلين علي بكالوريوس العلوم الزراعية أو المؤهلات الزراعية العليا والوكيل الآخر من المهندسين الزراعيين خريجي المعاهد الزراعية المتوسط أو الثانوية الزراعية، ويكونون جميعا ممن مضي علي تخرجهم ١٥ سنة علي الأقل. وتنطبق عليهم الفقرة الأولي من المادة الثالثة .ويكون انتخاب النقيب والوكيلين لمدة أربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب أى منهم لأكثر من دورتين كاملتين متتاليتين، ويجوز تجديد انتخاب باقي أعضاء مجلس النقابة لأكثر من دورتين كاملتين»

مادة (١٥):

«ينتخب المجلس من بين أعضائه أمين الصندوق والسكرتير العام والمراقب علي أن تكون لهم مقار إقامة أو عمل بالقاهرة أو الجيزة،

كما ينتخب من يراه من مساعدين لهم ويكونون مع النقيب والوكيلين هيئة المكتب ولا يجوز أن يزيد عدد المساعدين على اثنين لكل من ذوى المراكز الرئيسية المشار إليها ، وتحدد اختصاصاتهم بقرار من المجلس فيما لم يرد به نص في القانون أو اللائحة، كما ينتخب المجلس ممثلي النقابة في اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أي لجان أخرى يشكلها مجلس النقابة»

مادة(١٩):

«يجتمع مجلس النقابة مرة علي الأقل في كل شهر بناء علي دعوة من النقيب أو من ينوب عنه أو ثلث عدد الأعضاءوذلك في حالة الاجتماعات غير الدورية،ولا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا بحضور النقيب أو من ينوب عنه طبقا للمادة(١٤)من القانون رقم٣١ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت الأصوات رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس» .

مادة (٢٢):

«لوزير الزراعة أن يطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة في صحة انعقاد الجمعية العامة أو قراراتها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه قرار الجمعية العامة في هذا الشأن، كما

يجوز لخمسمائة عضو علي الأقل ممن حضروا الجمعيةالعامة الطعن في صحة انعقاد الجمعية العامة أمام ذات المحكمة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرارات الجمعية العامة المطعون في صحة انعقادها وفي هذه الحالة يجب أن تكون عريضة الطعن مصحوبة بتقرير مسبب ومصدق علي توقيعات مقدمي الطعن من أحد مكاتب مصلحة الشهر العقارى والتوثيق، وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا، وتختص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بنظر هذه الطعون»

مادة (٢٥):

«ينشأ بعاصمة كل محافظة فرع للنقابة، ويكون لكل فرع جمعية عامة ومجلس إدارة. ولمجلس النقابة حق إنشاء نواد علي مستوى الجمهورية أو نواد تلحق بالفروع أو المراكز الإدارية أو الأحياء وله تحديد رسوم اشتراك تحصلها من الأعضاء لهذا الغرض وذلك علاوة علي الإعانة التي يخصصها مجلس النقابة للنوادى»

مادة(٢٦):

« تتكون الجمعية العامة للفرع من جميع أعضاء النقابة من المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين

بسجلات النقابة الذين يعملون بدائرة المحافظةأو يقيمون بها.

وتعتبر اجتماعها صحيحا إذا حضره ١٠٪ علي الأقل من أعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ، ويكون اجتماع الجمعية العامة الثانية صحيحا إذا حضره٥٪من الأعضاء. وفي حالة عدم استكمال النصاب تستمر الدعوة كل شهر لحين إستكمال النصاب.

ويتولي رئيس الفرع رئاسة الجمعية العامة، وفي غيبته تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا من المهندسين الزراعيين حاضرى الجمعية العامة»

مادة(٢٧):

« لا يحضر الجمعية العامة لفرع النقابة إلا الأعضاء الذين سددوا رسوم الاشتراكالمستحق عليهم حتي تاريخ اجتماعها السنويالعادى في الموعد والمكان اللذين يحددهمامجلس النقابة لعقد الجمعية العامة للنقابة. ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس الفرع دعوتها إلي اجتماع غيرعادى، وفي الحالة الأخيرة يخطر مجلس النقابة مقدما بالغرض الذى من أجله دعيت الجمعية لأخذ موافقة مجلس النقابة. ويكون اجتماع الجمعية غير العادية صحيحا بحضور ٢٠٪ علي الأقل من أعضاء الجمعية العامة للفرع. فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع

أسبوعين ويكون اجتماع الجمعية غير العادية الثاني صحيحا إذا حضره ١٠٪ علي الأقل من الأعضاء».

مادة (٢٩):

«تختص الجمعية العامة للفرع بما يأتي :

(أ) عرض نتيجة انتخاب رئيس الفرع وأعضاء مجلس إدارة الفرع .

(ب) بحث أعمال الفرع واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي .

(ج) النظر في الاقتراحات المقدمة للجمعية العامة قبل موعد انعقادها بثلاثة أسابيع.

(د) النظر فيما يري مجلس النقابة أو مجلس الفرع عرضة علي الجمعية العامة للفرع من مسائل ».

مادة (٣٢):

« يتكون مجلس إدارة الفرع من رئيس وستة أعضاء يمثلون المهندسين الزراعين والمهندسين المساعدين في عاصمة المحافظة يكون نصفهم ممن تقل مدة تخرجهم عن ١٥ سنة وعضو عن كل مركز إداري ينتخبة الأعضاء المقيدون بسجلات الفرع بالمحافظة عن نفس المركز من بين المرشحين من المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المسددين للاشتراك . ويفوز بالعضوية الحاصلون علي أكثر

الاصوات وعند التساوي يقترع بين الحاصلين علي الاصوات المتساوية . وينتخب المجلس في أول أجتماع لة السكرتير وأمين الصندوق ويكونان مع رئيس الفرع هيئة المكتب، ولا يجوز الجمع في الترشيح بين عضوية مجلس إدارة النقابه ومجلس إدارة الفرغ أو رئاستة في وقت واحد ، ويجتمع مجلس إدارة الفرع مرة كل شهر علي الأقل بدعوة من رئيسة .بالنسبة لفرعي القاهرة والجيزة تحدد اللائحة الداخلية للنقابة كيفية تمثيل الأحياء أو المراكز أو البنادر أو المؤسسات إذا لزم الأمر .

وعلي العضو الممثل للمنطقة في مجلس النقابة حضور جلسات مجلس إدارة كل فرع يدخل في نطاق المنطقة التي يمثلها والاشتراك في مداولاتة دون أن يكون لة صوت عند التصويت ، وعلي الفروع إخطاره بموعد اجتماعها عند توجية الدعوة للاجتماع »

مادة (٧٢) :

يتكون رأس مال صندوق المعاشات والإعانات ، من الموارد الاتية :

بند (ثامنا) حصيلة رسم سنوي تبلغ نسبتة ٥و.٪ من ثمن كل وحدة قياسية من الأسمده والتقاوي والشتلات والمبيدات .

حصيلة طوابع نقابية تصدرها النقابة ، وتسدد بالفئات الاتية :

(أ) خمسون قرشا عن كل طالب يتقدم بة عضو النقابة إلي مجلس النقابة العامة أو فروعها أو جهات عملة فيما عدا طلبات المعاشات والإعانات .

(ب) عشرة جنيهات عن كل طلب إعارة أو إجازة بدون مرتب للخارج لمدة سنة داخلية تحصل من عضو النقابة .

(ج) خمسون جنيها عن كل طلب إعاره أو إجازة بدون مرتب للخارج لمدة سنة تحصل من عضوية النقابة ».

مادة (٧٢)مكررا:

« يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الوحدات القياسية لفئات الرسوم وطوابع النقابة الموضحة بالمادة السابقة وتحديد الجهات المختصة لتحصيل وتوريد هذه الرسوم وقيمة الطوابع .

ويكون رؤساء الأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية ورؤساء مجالس الهيئات والبنوك والشركات بجميع القطاعات العامة وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بأنواعه شركات أو أفراد أو التعاونيات الزراعية مسئولين كل فيما يخصة عن تحصيل الرسوم والطوابع المشار إليها وتوريدها شهريا لصندوق المعاشات والإعانات بالنقابة العامة

وطبقا للإجراءت التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة . ولا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العانه والهيئات العامة والوحدات الأقتصاديةالتابعة لها التعامل بالاوراق أو المحررات المذكورة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع النقابة المقرر.كما لا يجوز الإستناد إلي هذه الاوراق والمستندات أمام المحاكم أو أي جهة قضائية إلا إذا كان ملصقا عليها الطابع المذكور في المدة السابقةويكون لمن تنتدبة النقابة أن يتحقق من تنفيذ أحكام هذه المادة، وذلك بالاطلاع علي الأوراق المفروض عليها الطوابع ويكون له صفه الضبطية القضائية بموجب قرار من وزير العدل بنزء علي اقتراح من مجلس النقابة ، وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإداري علي الوظف المقصر لتحصيل الرسوم والطوابع المستحقة ».

مادة (٧٦) :

« أن يكون قد أحيل إلي المعاش ببلوغة سن الستين ويشترط أن يكون مسددا اشتراكاته سنويا بإنتظام . وتحدد اللائحة الداخلية للنقابة الالتزامات المستحقة علي العضو المتأخر في سداد الاشتراكات

مادة(٧٧) :

« في حالة وفاة العضو يصرف المجلس لأرملته ولأولاده القصر

ولأبويه . إذا كانا عاجزين عن الكسب ، المعاش الذي يقرره المجلس في ذات الوقت بما لا يجاوز الحد الأقصي المقرر من النقابة . وتبين اللائحة الداخلية للنقابة نسب صرف المعاش للورثه والقواعد التي تتبع في الصرف .

وينتهي معاش كل وارث بوفاتة وتفقد الأرملة حقها في المعاش بزواجها . والقصر ببلوغ سن الرشد أو السادسة والعشرين إذا كانوا طلبة بالجانعات والمعاهد العليا . ويستمر الصرف لمن يثبت منهم أنه معاق لا يستطيع الكسب ، كما ينتخي المعاش بزواج الإناث منهن »(

المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخنشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م).

حسني مبارك

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٧

باعتماد الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

للأعوام ١٩٩٨/٩٧- ٢٠٠١ / ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولي)

تعتمد الأهداف العامة للاطار التفصيلي للخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٨/٩٧ - ٢٠٠١ / ٢٠٠٢) وفقا للمعدلات التالية المقارنة بالمتوقع لعام ٩٦ / ١٩٩٧ وبأسعاره:

ينمو الانتاج المحلي بتكلفة عوامل الانتاج في نهاية الخطة بمعدل يبلغ نحو ٩و٣٩ ٪ وبمتوسط سنوي نحو ٩و٦ ٪ كما ينمو الناتج المحلي بتكلفة عوامل الانتاج في نهاية الخطة بمعدل ٩و٣٩ ٪ وبمتوسط سنوي نحو ٩و٦٪ وفقا لما هو موضح بالقائمة (١)

*الاستهلاك النهائي الخاص ينمو بمتوسط سنوي نحو ٧و٤٪

*الاستهلاك النهائي الحكومي ينمو نحو ٠و٤٪

* الاستهلاك الكلي ينمو بمتوسط سنوي نحو ٦و٤ ٪

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج الاستخدامات الاستثمارية خلال الأعوام ٩٧ / ١٩٩٨ - ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ بمجموع قدره ٤٠٠ مليار جنيه ، منه ١و٧١ مليار جنية استثمارات للجهاز الاداري والادارة المحلية والهيئات الخدمية ٣١،٥ مليار جنية للهيئات الاقتصادية ، ٧و١٣ مليار جنية لوحدات قطاع الأعمال العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام ،٧و٢٨٣ مليار جنية لقطاع الاعمال العام والخاص والتعاوني .
وذلك علي النحو الموضح بالقائمة (٢)

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الاسناد التابعة للجهاز الاداري والادارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملةبالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه بتنفيذ الاسستثمارات المخصصة لها خلال الخطة الخمسية (٩٧ / ١٩٩٨ - ٢٠٠١ / ٢٠٠٢)، ويتولي بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم لها في حدود التزاماتة التمويلية المقررة بالخطة ووفقا لما هو موضح بالقائمة (٣).

وتظل الجهات المعينة كل في حدود اختصاصها مسئولة عن ايداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطة .

وتعتبر أصول هيئات وشركات القطاع العام والأعمال العان (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير التخطيط بموافقة مجلس الوزراء اضافة مشروعات تقضيها الضرورة الي البرنامج الاستثماري للجهاز الاداري والادارة المحلية والهيئات الخدمية وكذلك الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ المشار الية انفا ،أو زيادة الاعتمادات للمشروعات المدرجة لها ،أو استبدالها بمشروعات طبقا لمقتضيات التنمية ، ويتم تدبير موارد اضافية لها ، وعلي أن يعرض ذلك علي مجلس الشعب عند اعداد الخطة السنوية .

(الماده الخامسة)

وضعت هذه الخطه في اطار استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مستهل القرن الحادي والعشرين (٩٧ / ١٩٩٨ -

٢٠١٦ / ٢٠١٧) المضــــمنة بالمجلد الأول ، وتفـــصل الأهداف العامـةللخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتمعية ٩٧ / ١٩٩٨ - ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ وسنتها الأولي بالمجلدين الثاني والثالث .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو١٩٩٧ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧م)

حسني مبارك

قائمة (١)

متوسطات النمو السنوى لكل من الإنتاج والناتج المحلي للخطة الخمسية(٩٧/١٩٩٨ - ٢٠٠١/٢٠٠٢)

القطاعات الاقتصادية	الانتاج (٪)	الناتج (٪)
الزراعة	٣,٨	٤,٢
الصناعة	٩,٥	١٠,٨
البترول ومنتجاته	٣,٢	١,١
الكهرباء	٧,٦	٧,٩
التشييد	١٠,٠	١,٠٠
النقل والمواصلات والتخزين	٧,٥	٨,٤
قناة السويس	..	٠,٦
التجارة والمال والتأمين	٦,٨	٧,٥
المطاعم والفنادق	١١,١	١٢,٩
الملكية العقارية	٧,٠	٧,٤
المرافق العامة	٩,٧	١٠,٢
الخدمات الحكومية والتأمينات الإجتماعية	٤,١	٤,٦
الخدمات الشخصية والاجتماعية	٣,١	٤,٢
الاجمالى العام	٦,٩	٦,٩

قائمة (٢)

الاستخدامات الاستثمارية في الخطة الخمسية

(١٩٩٨/٩٧- ٢٠٠٢/٢٠٠١)

حسب القطاعات الاقتصادية

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية	الهيئات الاقتصادية	الاجمالى	القطاع العام غير معاملة بالقانون ٢٠٣	قطاع الاعمال العام والخاص والتعاونى	جملة الاستخدامات الاستثمارية
الزراعةواستصلاحالاراضى والرى والصرف	١٥,٠	١,٩	١٦,٩	٠٠	٢٨,٩	٤٥,٨
الصناعة والتعدين	٢,٢	١,٢	٣,٤	١,٩	٨٦,٨	٩٢,١
البترول ومنتجاته	–	٠,٤	٠,٤	٥,٢	٢٥,١	٣٠,٧
الكهرباء	٢,٦	٨,٨	١١,٤	–	١٧,٣	٢٨,٧
المقاولات	٠,٢	–	٠,٣	٠,٥	٦,١	٦,٩
جملة القطاعات السلعية	٢٠,١	١٢,٣	٣٢,٤	٧,٦	١٦٤,٢	٢٠٤,٢
النقل والاتصالات التخزين	٨,٩	١١,٥	٢٠,٤	٢,٩	١٩,٨	٤٣,١
قناة السويس	–	١,١	١,١	–	–	١,١
التجارة والمال والتأمين	٠,١	٠,١	٠,٢	٧,٢	٧,٢	١٠,١
السياحة	٠,٦	٠,١	٠,٧	–	٣١,١	٣١,٨
جملة قطاعات الخدماتالانتاجية	٩,٦	١٢,٨	٢٢,٤	٥,٦	٥٨,١	٨٦,١
الاسكان	٠,٤	٠,٥	٠,٩	–	٥٦,٠	٥٦,٩
المرافق	١٤,٠	٤,٠	١٨,٠	٠,٣	–	١٨,٣

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية	الهيئات الاقتصادية	الاجمالى	القطاع العام غير معاملة بالقانون ٢٠٣	قطاع الاعمال العام والخاص والتعاونى	جملة الاستخدامات الاستثمارية
التنمية البشرية والإجتماعية						
الخدمات التعليمية	١٢,٣	٠,٣	١٢,٦	–	٢,٢	١٤,٨
الخدمات الصحية	٥,٧	٠,٨	٦,٥	–	٢,٣	٨,٨
الخدمات الأخرى	٩,٠	٠,٨	٩,٨	٠,٢	٠,٦	١٠,٦
جملة قطاعات الخدمات الاجتما[illegible]	[illegible]	[illegible]	٤٧,٨	٠,٥	٦١,١	١٠٩,٤
جم[illegible]	٧١,١	٣١,٥	١٠٢,٦	١٣,٧	٢٨٣,٤	٣٩٩,٧
نشاط مال وتامين وموازنات خاصة (البنك المركزى وبنك الاستثمار القومى)						
الإجمالى العام	٧١,١	٣١,٥	١٠٢,٦	١٣,٧	٢٨٣,٤	٤٠٠,٠

قائمة (٣)

موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومي
لعام ١٩٩٧/١٩٩٨-٢٠٠١/٢٠٠٢

التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات		موارد البنك التمويلية	
النفقات والتحويلات الجارية	٣٤٥٣٩,٥	الإيرادات والتحويلات الجارية	٣٤٥٣٩,٥
المصروفات الجارية للبنك	٧١,٥		
النفقات والتحويلات	٣٤٤٦٨,٠		
الاستخدامات الرأسمالية	١٠١٠٨٣,٥	الإيرادات الرأسمالية :	١٠١٠٨٣,٥
(أ) التحويلات الرأسمالية :	٢٠٠٠٠,٠	(أ) موارد من أوعية إدخارية	٦١٨٩٤,٠
المساهمة والاقراض للمساهمة واستهلاك القروض	٥٠٠٠,٠		
دفعات مقدمة وسداد مستحقات الاستثمار	٥٠٠٠,٠		
نفقات عجز السيولة لموارد التمويل الذاتي وقصور عناصرها والمصادر الاخرى	١٠٠٠٠,٠		
(ب) تمويل الاستثمارات	٨١٠٨٣,٥		
الاقراض لتمويل الاستثمارات :			
الجهاز الاداري	٢٩٤٨٦,٦		
الإدارة المحلية	٣٠٦٠,٠	(ب) الأقساط	
الهيئات الخدمية	٢٥٩٨٣,٠	المحصلة	٣٩١٨٩,٥
الهيئات الاقتصادية	١٦٥٤٣,٢		
مشروعات أخرى	٣٠٠٠,٠		
استثمارات بنك الاستثمار القومى	١٠,٧		
الاقراض الميسر	٣٠٠٠,٠		
إجمالى الالتزام	١٣٥٦٢٣,٠	إجمالى الموارد	١٣٥٦٢٣,٠

جوز لمجلس إدارة بنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية، كما يحق له زيادة أي بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة.

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٧

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعيةلعام

١٩٩٨/٩٧

العام الأول من الخطة الخمسية(١٩٩٨/٩٧- ٢٠٠١/٢٠٠٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقدأصدرناه:

(المادة الأولي)

)تعتمد الأهداف العامة للاطار العام التفصيلي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٩٨/٩٧ وفقا للمعدلات التالية المقارنة بالمتوقع لعام١٩٩٧/٩٦ وأسعار ١٩٩٧/٩٦:

ينمو كل من الانتاج والناتج المحلي بتكلفة عوامل الانتاج بمعدل٦,٢٪ وذلك علي النحو الموضح بالقائمة(١)

*الاستهلاك النهائي الخاص ينمو بعدل ٤,٦٪

*الاستهلاك النهائي الحكومي ينمو بمعدل ٤,٢٪

*الاستهلاك النهائي الكلي ينمو بمعدل ٤,٥٪

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج الاستخدامات الاستثمارية بخطة عام ١٩٩٨/٩٧ بمجموع قدره ٥٨,٢ مليار جنيه، منه ٩,٨ مليار جنيه استثمارات للجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية،٦,١ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية، ٢,٧ مليار جنيه لوحدات قطاع الأعمال العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام، ٣٩,٦ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني، وذلك علي النحو الموضح بالقائمة(٢)

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الاسناد التابعة للجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصاديةوالوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام١٩٩٨/٩٧، ويتولي بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم لها في حدود التزاماته التمويلية المقررة بالخطة وفقا لما هو موضح بالقائمة (٣)

وتظل الجهات المعنية كل في حدود اختصاصها مسئولة عن ايداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المقدرة

بهذه الخطة حسب برامج زمنية عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتي ١٩٩٧/٦/٣٠.

وتعتبر أصول هيئات وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها..

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي وبموافقة رئيس مجلس ادارة البنك اتاحة التمويل للدفعات المقدمة اللازمة لمشروعات الخطة الخمسية الرابعة(١٩٩٨/٩٧- ٢٠٠٢/٢٠٠١)وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمارات لجهات الاسناد أو عجز سيولتها وذلك خصما علي الاعتمادات الاجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ١٩٩٨/٩٧ ويجوز للبنك تدبير موارد اضافية من مداخرات حقيقية من الجهاز المصرفي لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة.

(المادة الخامسة)

تخصص قروض ميسرة تبلغ ٧٥٠ مليون جنيه منها ٥٦٠ مليون جنيه للاسكان الشعبي وفقا للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز ٦٪ ويجوز لوزيرى التخطيط والمالية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقا للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يحظر علي أى من الجهات اجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقا للمادة(٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠بانشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة.

(المادة السابعة)ا

تفصل أهداف الخطة وفقا للاطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن الخطة عام١٩٩٨/٩٧ ضمن المجلدين الثاني والثالث للخطة الخمسية الرابعة١٩٩٨/٩٧-٢٠٠١/٢٠٠٢ وعامها الأول.

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة اسناد الي أخرى استصدار قانون ، وانما يتم ذلك بناء علي طلب الوزير المختص وموافقة وزيرالتخطيط اذا كان النقل من جهة اسناد الي أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء علي عرض وزير التخطيط في غير ذلك.

وتعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزء لا يتجزأ منه، وتسرى علي الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة علي الجهاز الادارى ووحدات الادارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثماريةالواردة بالمجلد الثالث من هذه الخطة.

(المادة التاسعة)

يجوز بناء علي طلب الوزير المختص ان يستبدل باحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعا أخر واضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي او تمويل من الصناديق المنشاة لأغراض الاستثمار او من الحسابات ذات الأغراض الخاصة او من الموارد الاضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي او قروض او تسهيلات أو منح محلية وخارجية اضافية وذلك في حدود اطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء علي عرض وزير التخطيط واخطاربنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بدءا من أول يوليو ١٩٩٧.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧م).

حسني مبارك

قائمة(١)

معدل نمو الإنتاج والناتج المحلي لخطة عام ١٩٩٨/٩٧

القطاعات الاقتصادية	الانتاج	الناتج
الزراعة	٣,٦	٣,٩
الصناعة والتعدين	٩,٠	٩,٨
البترول ومنتجاته	١,٦	١,٠
الكهرباء	٩,٢	٩,٢
التشييد	٦,٨	٧,٥
النقل والمواصلات والتخزين	٦,٧	٧,٠
قناة السويس	٠,٦	٠,٦
التجارة والمال والتأمين	٦,٣	٦,٦
المطاعم والفنادق	١١,٦	١٢,٢
الملكية العقارية	٤,٩	٦,٢
المرافق العامة	٦,٦	٨,٢
الخدمات الحكومية والتأمينات الإجتماعية	٤,٤	٥,١
الخدمات الشخصية والاجتماعية	٤,١	٥,٤
الاجمالى العام	٦,٢	٦,٢

قائمة (٢)

الاستخدامات الاستثمارية موزعة علي القطاعات الاقتصادية للخطة السنوية(٩٧/١٩٩٨)

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الاداري والمحليات	الهيئات الخدمية	جملة القطاع الحكومي	الهيئات الاقتصادية	جملة	قطاع الاعمال			الاجمالي
						عبر معامل بالقانون ٢٠٣	قطاع الاعمال العام	قطاع الاعمال الخاص والتعاوني	
قطاع الزراعة واستصلاح الأراضى	١١٤	١٧٠,٧	٢٨٤,٧	٤٥,٦	٣٣,٣	١,٤	١٠٧	٣٨٠٦,٤	٤٢٤٥,١
قطاع الري والصرف	١٠٣٧,٢	٤٦٦	١٥٠٣,٢	٥٥٣	٢٠٥٦,٢		٩		٢١٤٦,٢
قطاع الصناعة	١٩٩,١	٥١,٥	٢٥٠,٦	٢١٦,٦	٤٦٧,٢	٤٤٨,٣	١٢٠٠	١ ٢٤٥,٩	١٢٤٦١,٤
قطاع البترول				١٨٤,٣	١٨٤,٣	١١٠٢		٥٤٩٨	٦٧٨٤,٣
قطاع الكهرباء	٢٩٥,٥	٢,٤	٢٩٧,٩٥	١٨١٥	٢١١٢,٩		١١١	٨٠٧,٤	٣ ٣١,٣
قطاع جهاز السنترلات	٣,٢	٤٧	,٢		٥٠,٢	٩٠	٩٣	٧٦٩	١٠ ٢,٢
جملة القطاعات السلعية	١٦٤٩	٧٣٧,٦	٢٣٨٦,٦	٢٨١٤,٥	٥٢٠١,١	١٦٤١,٧	١٦٠١	٢١٢٢٦,٧	٢٩٦٦٧,٥
النقل والاتصال والتخزين	٧٥٤,٩	٥١٥,٥	١٢٧٠,٤	١٧٠٨,٩	٢٩٧٩,٣	٥١٨,٨	١١٠	٢٥٩٥	٦٢٠٣,١
قناة السويس				٣٢	٣٢٠				٣٢
التجارة	١٢,٤		١٢,٤	١٨	٣٠,٤	٢١٧,٥	٥٦	١١٣٩,٥	١٤٤٣,٤
المال والتأمين		٠,٧	٠,٧	٥,٨	٦,٥	٢٧٥,١		١٩,٥	٣ ١ ١
السياحة	٤٦	٢,٣	٤٨,٣	١٣,٨	٦٢,١		٤٠	٤٠٩٢,٧	٤١٩٤,٨
جملة قطاعات الخدمات الانتاجية	٨١٣,٣	٥١٨,٥	١٣٣١,٨	٢٠٦٦,٥	٣٣٩٨,٣	١٠١١,٤	٢٠٦	٧٨٤٦,٧	١٢٤٦٢ ٤
الإسكان	٢٨,٦	١٨,٢	٤٦,٨	١٥	١٩٦,٨		٢٣١	٧٧ ٦ ٨	٨١٣٤,٦
المرافق	٨٧٩ ٤	١٦٢٠,٥	٢١٣٩,٩	٧٢٠,٦	٢٨٦٠,٥	٥٠			٢٩١ ,٥
خدمات التنمية البشرية والاجتماعية									
خدمات التعليم	٤٦٤,٨	١٢٢٧,٨	١٦٩٢,٦	٤١,٨	١٧٣٤,٤			٢٧ ,١	٢ ٤,٥
الخدمات الصحية	٥٧١,٤	١٩ ,٥	٧٦١,٩	١٣٨,٣	٩ ٠,٢		١٢	٢٦٨	١١٨ ,٢
خدمات أخرى	١٢٥٩,٧	٢٤١,٥	١٥ ١,٣	١٤٣,٦	١٦٤٤,٨	٣٩	٥	٦٦ ١	١٧٩٩,٩
جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية	٣٢ ٣,٩	٢٩٣٨,٥	٦١٤٢,٤	١١٩٤,٣	٧٣٣٦,٧	٨٩	٢٩٣	٨٣١١	١٦ ٢٩,٧
الجملة	٥٦٦٦,٢	٤١٩٤,٦	٩٨٦٠,٨	٦ ٧٥,٣	١٥٩٣٦,١	٢٧٤٢,١	٢١٠٠	٣٧٣٨٤,٤	٥٨١٦٢,٦
موازنات خاصة									٥٢,٤
الإجمالي	٥٦٦٦,٢	٤١٩٤,٦	٩٨٦ ,٨	٦٠٧٥,٣	١٥٩٣٦,١	٢٧٤٢,١	٢١٠٠	٣٧٣٨٤,٤	٥٨٢١٥

قائمة (٣)

موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومي لعام ١٩٩٨/١٩٩٧

التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات			موارد البنك التمويلية	
النفقات والتحويلات الجارية :		١٣٨٨٢٣٠٠	الايرادات والتحويلات الجارية	١٣٨٨٢٣٠٠
المصروفات الجارية للبنك		٣٠٠٠٠		
النفقات والتحويلات		١٣٨٥٢٣٠٠		
الاستخدامات الرأسمالية :		١٧٧٦٤٤٤٧	الايرادات الرأسمالية :	١٧٧٦٤٤٤٧
(أ) التحويلات الرأسمالية		٤٨٦٤١٦٢	(أ) موارد من اوعية ادخارية :	١٠٤٥٥٠٠٠
المساهمة والاقراض للمساهمةواستهلاك القروض		١١٠٣٤٦٢	صندوق العاملين	
دفعات مقدمة وسداد مستحقات الاستثمار		٢٥٠٠٠٠٠	بالقطاع الحكومي	٤٨٠٠٠٠٠
تمويل عجز السيولة لموارد التمويل الذاتي وقصور عناصرها			صندوق العاملين بقطاع	
والمصادر الأخرى وسداد أقساط الخزانة		١٢٦٠٧٠٠	الاعمال العام والخاص	٤٦٠٠٠٠٠
(ب) تمويل الاستثمارات		١٢٩٠٠٢٨٥	توفير البريد	٢٥٠٠٠٠
الأقراض لتمويل إستثمارات :				
الجهاز الاداري	٤٢٧٥٢		صناديق التأمين البديلة	٢٠٠٠٠
الادارة المحلية	٥٩٥٦٦٠		شهادات الاستثمار	٧٥٠٠٠٠
الهيئات الخدمية	٣١٨٦٣٢٢		حصيلة السندات الدولارية	٣٥٠٠٠
الهيئات الاقتصادية	٣٤٥٤٦٠٣		(ب) الاقساط المحصلة	٧٣٠٩٤٤٧
مشروعات أخرى	٧٨٦٤٥٠			
إستثمارات بنك الاستثمار القومي	٢٠٥٠			
الاقراض الميسر	٦٠٠٠٠٠			
إجمالي الالتزام		٣١٦٤٦٧٤٧		٣١٦٤٦٧٤٧

يجوز لمجلس إدارة بنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية، كما يحق له زيادة أي بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد

قائمة(٤)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

بيان بالقروض	جملة	البنوك والجهات المسند اليها التنفيذ
قروض الاسكان :		
إسكان المحافظات	٢٥٠	بنك الاستثمار القومى
شركات الاسكان	٥	بنك الاستثمار القومي
تعاونيات البناء ، وتشمل :	١٥٠	هيئة تعاونيات البناء عن طريق
(مليون جنيه)		(مليون جنيه)
١٠ قوات مسلحة		١٠ البنك العقارى
٥ لإسكان الشرطة		٥ البنك العقارى العربى
		١٣٥ بنك التعمير والاسكان
مشروعات الاسكان المنفذة بواسطة جهات وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة	١٥٥	بنك الاستثمار القومي
جملة	٥٦٠	
إستصلاح الاراضى :		
شركات قطاع خاص	١٥	بنك الاستثمار القومي
مشروع التسمين الحيوانى (البتلو)	٥٠	بنك الاستثمار القومي
جملة	٦٥	
المشروعات التصديرية :	٥٠	بنك الاستثمار القومي
المناطق الصناعية بالمحافظات :	٥٠	بنك الاستثمار القومي
جملة	١٠٠	
الاجمالي	٧٢٥	
الاحتياطي العام	٢٥	بنك الاستثمار القومي
الاجمالي العام	٧٥٠	

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

(المادة الأولي)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددةوتعدل الموازنة تبعا لذلك.

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناء علي طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمارالقومي من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .كما يجوز لبنك الاستثمار بناء علي طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف

الهيئةمن التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية.

(المادة الثالثة)

لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلي مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية أوالعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد. ويجوز لوزير التخطيط«أو من يفوضه» الموافقة علي ما يأتي:

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفبذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذا من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع

(ب)النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع علي ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام.

(ج)النقل بين مكونات المشروع بناء علي طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية علي الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة علي بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام، وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع . وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب في أى من تلك الحالات عبء مالي إضافي علي الموازنة.

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف،فعليها الإتفاق مع وزارة

التخطيط علي التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلي أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المخصصة لها، ويحظر علي هذه الجهات التعاقد إلا علي مشروعات واردة بالخطة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» علي تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

علي الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الإستثمارية علي المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا علي المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما في ذلك المكون النقدى الأجنبي ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط« أو من يفوضه»

وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم.

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة علي بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط« أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد علي أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلي مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسني تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب علي عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي.

(المادة السابعة)

يتم الارتباط علي تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومي وعلي أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ولا

يجوز الصرف علي الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الاتفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلا علي الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما علي المكونات الأخرى وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط«أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي.

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكربا ء بالإتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهربا ء وذلك خصما علي موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة.

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة. وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات

وبنك الاستثمار القومي.

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلي قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حمايةالبيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي علي أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط« أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة.

(المادة العاشرة)

يجوز بناء علي طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع أخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية

إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الإستثمار القومي في حاله الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء علي عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتماد ات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامه الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا علي موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا علي سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو الجيب التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما

يماثلهامن الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لإستخدامات معينة أيا كان الغرض منها . وفي هذة الحالات ينبغي الحصول مسبقا علي موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطي أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا ويحظر علي كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقودالتوريدات للمشروعات التي تقوم بها

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء

(المادة الثانية عشر)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدي بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ١ / ٤ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه علي الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقي من الرصيد من سنة إلي أخري لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشر)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمار ية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك علي فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمار ات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعي البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات وارده في خطة عام ٩٦ / ١٩٩٧ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول علي موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ١٩٩٧/٩٦التي توفرت فعلا لدي بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٩٧ / ١٩٩٨ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشر)

يجوز لوزير التخطيط «أو من يفوضة »:

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فيى الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي بحيث لا يؤثر ذلك علي الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب)إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية علي الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناءعلي عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصما علي تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقا للاتفاق المبرم في هذا الشأن وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة . كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات

القابضة والتابعة الاتفاق علي تمويل بعملة أجنبية نقدا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلي وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشر)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارت عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لم يتم الاتفاق عليةفيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشر)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة علي التسهيلات خصما علي الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلة كمواردللقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشر)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الاهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الاولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للأنتاج المحلى ولأستغلال الطاقات المحلية.

(المادة الثامنة عشر)

لا يجوز إستخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومي ولا يجوز إستخدام الاموال المخصصة للإستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة عشر)

لا يجوز إستخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام.

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات

القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والاقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الاغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والاقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الاقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها.

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٧

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب مشروع القانون الآتي نصة ، وقد أصدرناه:

(المادة الاولي)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨ بمبلغ ٥١٣٢٠٠ . ٨٣٥٢ جنية)(فقط وقدره ثلاثة وثمانون ألفا وخمسمائة وعشرون مليوناً وخمسمائة وثلاثة عشر ألفا ومائتا جنيه) كما قدرت ايرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٧٤٧٢٨٢٦٣٥٠٠ جنية (فقط وقدرة اربعة وسبعون ألفا وسبعمائة وثمانية وعشرون مليونا و مائتان وثلاثة وستون ألفا وخمسمائة جنية)

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلي :

اولا : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية

١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٦٥٠٦٢٥١٢٤٠٠جنيه(فقط وقدره خمسة وستون ألفا واثنان وستون مليونا وخمسمائة واثنا عشرألفا وأربعمائة جنيه) موزعة علي البابين التاليين:

(أ) جملة الباب الأول:الاجور بمبلغ ٢٠٤٧٣٣٢٦٥٠٠جنيه(فقط وقدره عشرون ألفا وأربعمائة وثلاثة وسبعون مليونا وثلاثمائة وستة وعشرون ألفا وخمسمائة جنيه)

(ب) جملة الباب الثاني:

النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٤٥٨٩١٨٥٩٠٠جنيه (فقط وقدره أربعة وأربعون ألفا وخمسمائة وتسعة وثمانون مليونا ومائة وخمسة وثمانون ألفا وتسعمائة جنيه)

ثانيا: الاستخدامات الرأسمالية:

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ١٨٤٥٨٠٠٠٨٠٠جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ألفا وأربعمائة وثمانية وخمسو ن مليونا وثمانمائة جنيه)موزعة علي البابين التاليين:

(أ) جملة الباب الثالث:

الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٩٨٦٠٧٧١٠٠٠جنيه(فقط وقدره

تسعة آلاف وثمانمائة وستون مليونا وسبعمائة وواحدوسبعون ألف جنيه).

(ب)جملة الباب الرابع :

التحويلات الرأسمالية بمبلغ٨٥٩٧٢٢٩٨٠٠جنيه(فقط وقدره ثمانية آلاف وخمسمائة وسبعة وتسعون مليونا ومائتان وتسعة وعشرون ألفا وثمانمائة جنيه)

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية١٩٩٨/٩٧ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١)كما يلي:ا

ولا :الايرادات الجارية :

قدرت الايرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٧٠١٠٧٣٣٩٥٠٠جنيه(فقط وقدره سبعون ألفا ومائة وسبعة ملايين وثلاثمائة وتسعة وثلاثون ألفا وخمسمائة جنيه) موزعة علي البابين التاليين:

(أ) جملة الباب الأول :

الايرادات السيادية بمبلغ ٤٩٩٩٦٢٩٧٠٠جنيه(فقط وقدره تسعة وأربعون ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعون مليونا وستمائة وتسعة

وعشرون ألفا وسبعمائة جنيه)

(ب) جملة الباب الثاني: الايرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٠١٠٧٧٠٩٨٠٠جنيه(فقط وقدره عشرون ألفا ومائة وسبعة ملايين وسبعمائة وتسعة آلاف وثمانمائة جنيه) .

ثانيا الايرادات الرأسمالية:

قدرت الايرادات الرأسمالية للسنة المالية٩٧/١٩٩٨ بمبلغ ٤٦٢٠٩٢٤٠٠٠جنيه(فقط وقدره اربعة آلاف وستمائة وعشرون مليونا وتسعمائة واربعة وعشرون ألف جنيه)موزعة علي البابين التاليين:

(أ) **جملة الباب الثالث:**

الايرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٤٣٩٥٠٣٤٠٠٠جنيه(فقط وقدره أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وتسعون مليونا وأربعة وثلاثون ألف جنيه) منه مبلغ ١٥٧٧٦٩٩٠٠٠جنيه(فقط وقدره ألف وخمسمائة وسبعة وسبعون مليونا وستمائة وتسعة وتسعون ألف جنيه)لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ٢٨١٧٣٣٥٠٠٠جنيه (فقط وقدره ألفان وثمانمائة وسبعة عشر مليونا وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو

موضح بالجدول رقم(١).

(ب) جملة الباب الرابع:

القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٢٢٥٨٩٠٠٠٠ جنيه(فقط وقدره مائتان وخمسة وعشرون مليونا وثمانمائة وتسعون ألف جنيه)ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين اجمالي الاستخدامات الجارية وإجمالي الايرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بفائض قدره ٥٠٤٤٨٢٧١٠٠جنيه (فقط وقدره خمسة آلاف وأربعة وأربعون مليونا وثمانمائة وسبعة و عشرون ألفا ومائة جنيه).

وقدر الفرق بين اجمالي الاستخدامات الرأسمالية والايرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية١٩٩٨/٩٧ بعجز قدره١٣٨٣٧٠٧٦٨٠٠ جنيها (فقط وقدره ثلاثة عشر ألفا وثمانمائة وسبعة وثلاثون مليونا وستة وسبعون ألفا وثمانمائة جنيه)منه مبلغ ٨٠٥٧١٨٢٠٠٠ جنيه(فقط وقدره ثمانية آلاف وسبعة وخمسون مليونا ومائة واثنان وثمانون ألف جنيه)عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٥٧٧٩٨٩٤٨٠٠ جنيها (فقط وقدره خمسة آلاف وسبعمائة

وتسعة وسبعون مليونا وثمانمائة وأربعة وتسعون ألفا وثمانمائة جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر اجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة ة للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨ بمبلغ ٢٢٨٢٤٢٤٧٩٠٠ جنيها (فقط وقدرة اثنان وعشرون ألفا وثمانمائة وأربعة وعشرون مليونا ومائتان وسبعة وأربعون ألفا وتسعمائة جنية) وذلك وفقا للجدول المرفق رقم (٢).

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزا صافيا قدرة ٧٣٥٠٦٧٧٠٠ جنيها (فقط وقدرة سبعمائة وخمسة وثلاثون مليونا وسبعة وستون ألفا وسبعمائة جنية)ويمول بأذون وسندات علي الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفي .

(المادة السادسة)

« مع عدم الاخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخري بأخذرأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية علي الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس

مجلس الوزراء ومصحوبا برأي وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب ابداء الرأي بشأنها »كما تلتزم الجهات بمراعاة عدم الإرتباط أو الصرف علي المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

لوزير المالية «أو من يفوضه » اصدار صكوك وسندات علي الخزانة العامة في حدود القروض والسندات التي تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها .

كما يكون له عقد القروض الاجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية اصدار أذون وسندات علي الخزانة العامة وفقا للشروط والاوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلي

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي علي الخزانة العامة تمويلة.

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) لمواجهة متطلبات الاصلاح المالي والاقتصادي . ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجرأ منه وتسري علي الجهاز الاداري ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من أول يوليو ,١٩٩٧

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م)

حسني مبارك

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة الزراعية المصرية للسنة المالية ١٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة البنك الرئيسي للتنمية والأئتمان الزراعي

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة صندوق اراضي الاستصلاح للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة للتصنيع للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ٩٧ لسنة

بربط موازنة الهيئة المصريةالعامة للبترول للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٧

قانون بربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية

والتعدينية للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة هيئة كهرباء مصر

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة هيئة كهربة الريف

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

قانون رقم١٠٥ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

للسنةالمالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة القومية للبريد للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٧٧

بربط موازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم١١٢ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء بور سعيد للسنة
المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمرللسنة
المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة للموانى البرية للسنة
المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة هيئة ميناء القاهرة الجوي للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١١٧

لم ينشر بعد

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية للسنة المالية ٩٧ /

١٩٩٨

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع للسنة

المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون ١٢٠ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة

المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة

العامة للاستثمار للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم٢٣ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبري

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي

للقاهرة الكبري للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة للصرف الصحي

لمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي

بمحافظة اسوان للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي

بمحافظة المنيا للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة بني

سويف للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب

والصرف الصحي بمحافظة الفيوم للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي

بمحافظة الدقهلية للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي

بمحافظة الغربية للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي

بمحافظة الشرقية للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامةلتعاونيات البناء والاسكان

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير

والمجتمعات الجديدة للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة صندوق مشروعات اراضي وزارة الداخلية

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي للسنة المالية٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية

واللقاحات للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الاسكندرية

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة بور سعيد

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة

كفر الشيخ للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة دمياط

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم١٤٧لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة صندوق التصنيع والانتاج للسجون

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي

للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٧

بإضافة فقرة جديدة إلي نص المادة ٢٤٠ من قانون

العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصة ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولي)

تضاف إلي المادة ٢٤٠من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ فقرة جديدة ، نصها الأتي :

« وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص علية في الفقرة السابقة من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلي أخر ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن الفعل وفاة المجني علية ».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (مكرر) في ٨ يونية سنة ١٩٩٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٤١٨هـ

(الموفق ٧ يونية سنة ١٩٩٧م).

حسني مبارك

قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٧

بتعديل المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولي)

يستبدل بلفظ « السابقة» في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات لفظ « الأولي»

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلي المادة(٢٤٠) من قانون العقوات ، نصها الأتي : « ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إلية فيها خلسة »

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية،ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسةالجمهوريةفي ٣ صفر سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٨ يونية سنة ١٩٩٧م) **حسني مبارك**

الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر (أ) فى ٨ يونيه سنة ١٩٩٧

قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٧

في شأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال لعام ١٩٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولي)

تصرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون معاشات حتي ١٩٩٧/٤/٣٠ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمعاشات، والتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، والضمان الاجتماعي، وبنك ناصر الاجتماعي ، تحدد وفقا لما يأتي:

١- كامل المعاش المستحق الصرف بالنسبة إلي المعاشات الآتية

(أ) المعاشات المستحقة وفقا لقانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٧

(ب) المعاشات المستحقة وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٩٧

(ج) المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعي بمقدار المعاش المستحق وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢لسنة ١٩٨٠.

٢- ثلثا المعاش المستحق الصرف، بحد أقصي مقداره خمسة وسبعون جنيها ،وبحد أدني مقداره ثلاثون جنيها ، بالنسبة إلي باقي المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي المدنية والعسكرية التي تلتزم بها الخزانة العامة، أو الهيئة القوميةللتأمين الاجتماعي، أو بنك ناصر الاجتماعي، بحسب الأحوال.ولا تستحق هذه المنحة لصاحب معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمة.

(المادة الثانية)

تحسب المنحة علي أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو المؤمن عليه، بحسب الأحوال ، عن معاش شهر أبريل سنة ١٩٩٧، والزيادات والإعانات التي تعتبر جزءا من المعاش.

(المادة الثالثة)

في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة علي المستحقين عنه بافتراض وفاته في ١٩٩٧/٤/٣٠، وبنسبة ما يصرف لهم من المعاش في هذا التاريخ.

(المادة الرابعة)

تستحق المنحة المقررة بهذا القانون لصاحب المعاش الموقوف صرف معاشه في ٣٠ / ٤ / ١٩٩٧ بسبب إعادته إلي الخدمة ، وذلك بنسبة المدة التي صرف عنها المعاش خلال الفترة من ١/٥/١٩٩٦ حتي ,٣٠/٤/١٩٩٧

(المادة الخامسة)

يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة له عن المعاشات دون حدود .

وفي حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل في حدود الأحكام المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٧ بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة منحة بمناسبة عيد العمال.

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة ، تجمع الأرملة بين المنحة المستحقة عن دخلها من العمل ، والمنحة المستحقة لها عن معاشها عن زوجها دون حدود ، مع مراعاة القواعد الخاصة بصرف كل منحة .

(المادة السادسة)

الحالات التي استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات قبل ٣٠ / ٤ / ١٩٩٧ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتي هذا التاريخ ، والحالات الموقوف فيها الصرف في التاريخ المشار إليه لأي سبب ،تستحق المنحة بقدار نصيبها ولو جاوز مجموع ما يصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن علية أو صاحب معاش واحد في هذه الحالات الحد الأقصي أو الحد الأدني للمنحة بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

تتحمل الخزانة العامة قيمة المنحة المنصوص عليها في هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يصدر وزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزير التأمينات الاجتماعية ،كل فيما يخصه ، القرارات المنفذة لهذا القانون.

(المادة التاسعة)

ينشرهذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٩٧ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ رجب سنة ١٤١٨هـ (الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧م).

حسني مبارك

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم

٦٦ لسنة ١٩٦٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولي)

يستبدل بنص المادة . (٩٨)من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النص الأتي :

« تعفي بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية المستورد بقصد تصنيعها في الجمهورية وكذا الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها .أو تكملة صنعها. ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد بمصلحة الجمارك تأمينا أو ضمانا بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة ، وأن يتم نقل المصنوعات والأصناف بمعرفته أو عن طريق الغير إلي منطقة حرة أو أن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ الاستيراد فإذا انقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء ويجوز إطالة هذة

الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (مكرر) في ديسمبر سنة ١٩٩٧

المدة بقرار من وزير الخزانة ، كمايجوز لوزير الخزانة أو من ينيبه الإعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص علية طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه.

كما تعفي هذه المواد والاصناف أيضا من الحصول علي تراخيص الاستيراد وتراخيص التصدير المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير .

ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها تهريبا يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا القانون .

ويرد التأمين أو الضمان المشار إليه فى الفقرة الثانيةإذا تم بيع المنتج النهائى أو الصنف الذى تم إصلاحه دون تصدير لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم .

ويرد مايوازى قيمة الإعفاء الجزئى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة علي المنتج النهائى أو الصنف المشار إليه إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى »

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (١٠٢) من قانون الجمارك المشار إليها فقرات أربع

أخيرة نصها الأتى :

« وترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم.

ويرد مايوازى قيمة الاعفاء الجزئى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى .

ويتم الرد مباشرة بعد النقل إلى منطقة حرة أو إتمام التصدير أو البيع فى الحالات المشار إليها فور تقديم مايفيد ذلك.

وينشأ لهذا الغرض حساب مجنب بالبنك المركزى المصرى يتم تمويله من حصيلة الضرائب والرسوم المحصلة عن الرسائل الواردة بنظام الدروباك »

(المادة الثالثة)

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧

في شأن التصالح في المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والمولين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة١ - يجوز التصالح في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب وبين المولين وذلك بالنسبة إلي الدعاوي المقيدة قبل العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم بما في ذلك محكمة النقض .

مادة ٢- توقف الدعوي بقرار من المحكمة المختصة بناء علي طلب يقدم من مصلحة الضرائب للتصالح ما لم يمانع الممول في ذلك .

وتظل الدعوي موقوفة لمدة تسعة أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار الوقف.

الجريدة الرسمية- العدد ٤٩ (مكرر) في ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٧

مادة ٣- تتولي النظر في التصالح المشار إليه لجان تشكل بقرار من وزير المالية برئاسة أحد العاملين التخصصيين بمصلحة الضرائب من درجة مدير عام علي الأقل وعضوية كل من :

-أحد أعضاء مجلس الدولة يندبه رئيس المجلس

-أحد الفنيين التخصصيين العاملين بمصلحة الضرائب وللجنة أن تستعين بمن تراه.

مادة٤- يحدد رئيس مصلحة الضرائب عدد اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة ومقر كل لجنة ودائرة اختصاصها.

مادة ٥- إذا أسفرت إجراءات التصالح عن اتفاق بين اللجنة والممول،يثبت ذلك في محضر يوقعه الطرفان ، ويكون لهذا المحضر - بعد اعتماده من وزير المالية أو من ينيبه - قوة السند التنفيذى ، وتخطر به المحكمة المختصة لاعتبار المنازعة منتهية بحكم القانون .

مادة٦- إذا انتهت مدة وقف الدعوي دون أن تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ولم تخطر مصلحة الضرائب المحكمة المختصة بذلك لاستئناف السير في الدعوي ، يتجدد الوقف تلقائيا أخري مماثلة تبدأمن تاريخ انقضاء مدة الوقف الأولي وإذا أخطرت المصلحة المحكمة المختصة بأن إجراءات التصالح لم تسفر عن اتفاق أوانقضت مدةالوقف الثانية دون حصول اتفاق ، تعود

الدعوي بقوة القانون إلي الحالة التي كانت عليها قبل الوقف .

مادة ٧ -يصدر وزير المالية قرارا بالإجراءات التي تتبع أمام لجان التصالح في المنازعات.

المادة٨- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٤١٨هـ

الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧م.

حسني مبارك

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولي)

يستبدل بنصوص الفقرة الأولي من المادة ٧ والمواد٢٤و٢٨و٢٩ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، النصوص الأتية:

مادة٧(فقرة أولي)- يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي المحافظين موعد بدء الدراسة ونهايتها.

مادة ٢٤- يجوز للطالب الراسب أن يعيد الدراسة مرة واحدة في الصف. ويجوز لمن فصل بسبب استنفاد مرات الرسوب التقدم من الخارج لامتحان الصف الذي بلغه وفق القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم ، علي أن يؤدي الطالب رسم امتحان، فإذا نجح أعيد قيده في الصف الذي يليه، بعد أداءرسم إعادة القيد ، ويصدر

وزيرالتربية والتعليم قراراً بتحديدكل من الرسمين، بما لا يقل عن عشرة جنيهات ولا يجاوز عشرين جنيها.

مادة ٢٨- يسمح بالتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة لكل من أتم بنجاح دراسة المناهج المقررةفي الصف الأول بالتعليم الثانوي العام وأنتظم في الدراسة بالصفين الثاني والثالث بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة.

ويجوز للطالب التقدم لهذا الامتحان من الخارج وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم. ويحدد وزير التربية والتعليم- بعد موافقة المجلس الأعلي للتعليم قبل الجامعي - المواد التي يجري الامتحان فيها ومناهجها وخططها ، وتنظيم الامتحانات ومواعيدها وشروط وضوابط التقدم لها، والنهايات الصغري والكبري لدرجات المواد الدراسية. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعةمن المادة ٢٩ من هذا القانون ، يؤدي كل من يتقدم للحصول علي شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة رسما يحدده وزير التربية والتعليم بما لا يجاوز ثلاثين جنيها.

مادة ٢٩- مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٣ من هذا القانون يجري الإمتحان للحصول علي شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة علي مرحلتين ، الأولي في نهاية السنة الثانية والأخري في نهاية السنة

الثالثة، ويعقد في نهاية الصف الثاني من التعليم الثانوي العام امتحان عام من دورين، وينقل الناجحون في جميع المواد إلي الصف الثالث ، ويسمح للراسب في الدور الأول في مادة أو مادتين بالتقدم لامتحان الدور الثاني فيما رسب فيه.

كما ينقل إلي الصف الثالث الراسب في مادة واحده، ويشترط قبل حصولة علي شهادة إتمام الدراسةالثانوية العامة أن يجتاز الامتحان في هذه المادة بنجاح وفقا للقواعد التي يحددها وزير التربية والتعليم . ويعقد في نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوي العام امتحان عام من دورين ، ويمنح الناجحون في جميع المواد شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ، ويسمح للراسب في الدور الأول في مادة أو مادتين ، بالإضافة إلي المادة التي رسب فيها بالصف الثاني إن كان قد رسب فيها في الدور الأول، بالتقدم لامتحان الدور الثاني فيما رسب فيه، ويشترط نجاحه فيما أدي فيه هذا الامتحان وإلا أعادالامتحان في المواد التي رسب فيها.

ويجوز التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ثلاث مرات ، علي أن تقتصر كل من المرتين الثانية والثالثة علي الراسب ،وأن يكون التقدم في المره الثالثة من الخارج، مع تحمل الطالب عند دخوله الامتحان فيها رسما مقداره مائه جنية . وفي جميع الأحوال لا يحصل

الطالب في امتحان الدور الثاني علي أكثر من خمسين في المائة من النهاية الكبري لدرجة المادة .

(الماده الثانية)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من العام الدراسي ٩٧ / ١٩٩٨ ، ويستثني من ذلك الطلاب المقيدون بالصف الثالث بالتعليم الثانوي العام في العام الدراسي المذكور ، ويستمر العمل - بالنسبة لهم- بجميع القواعد المعمول بها عند صدور هذا القانون لحين إنتهاء العام الدراسي المشار إليه دون سواه من الاعوام الدراسية اللاحقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في١١ شعبان سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٩٧م).

حسني مبارك

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٧

بإعفاء الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها والخدمات التي تقدم لها من الضريبة العامة علي المبيعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولي)

تعفي من الضريبة العامة علي المبيعات الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللا زمة لاستخدامها ، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هي ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها ومعداتها والخدمات التي تقدم لها مستوردة أو محلية ، وذلك طبقا للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

الجريدة الرسمية -العدد ٥١ (مكرر) في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٧

لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٧م)

حسني مبارك

قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب علي الدخل الصادر رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصه، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولي)

يستبدل بنص الفقرة الأولي من المادة ٨٨ وبنص الفقرة الأولي من المادة ٩٠من قانونالضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، النصان الأتيان :

ماد٨٨ (فقرة أولي) «تكون حدود الإعفاء المقرر للأعباءالعائلية، علي النحو التالي :

(١) ٢٠٠٠جنية سنويا للممول الأعزب.

(٢) ٢٥٠٠ جنية سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولاد، أو غير المتزوج ويعول ولدآأو أكثر .

(٣) ٣٠٠٠جنية سنويا للممول المتزوج ويعول ولدآأو أكثر»

مادة ٩٠ (فقرة أولي) « بعد إعمال حكم المادة ٨٨ من هذا

القانون ، يحدد سعر الضريبة، علي النحو الأتي:

الشريحة الأولي : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ حتي ٢٥٠٠جنية (٢٠٪) .

الشريحة الثانية:أكثر من ٢٥٠٠ جنية – ٧٠٠٠ جنية (٢٧٪).

الشريحة الثالثة : أكثر من ٧٠٠٠جنية – ١٦٠٠٠ جنية (٣٥٪).

الشريحة الرابعة : أكثر من ١٦٠٠٠ جنية (٤٠٪) »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧م).

حسني مبارك

ثانيا:

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧

بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي الأوراق المالية
بالقاهرة والأسكندرة وشئونهما المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلي القانون المدني؛

وعلي قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧؛

وعلي القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي ؛ وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام هذا القرار في شأن تنظيم إدارة بورصتي الاوراق المالية بالقاهرة والأسكندرية وشئونهما المالية .

الجريدة الرسمية - العدد ١١ في ١٣ مارس ١٩٩٧

مادة٢- تباشر البورصة الأختصاصات المقررة لها في قانون سوق رأس المال ولائحتهم التنفيذية المشار إليهما ،بما يكفل سلامة تداول الأوراق المالية واداء المتعاملين وحسن سير العمل وإستقرا المعاملات فيها ، وكذا عدم مخالفة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأعمالها

مادة ٣- يتولي رئيس البورصة إدارتها وتصريف شئونها ، ويثلها أمام القضاء وأمام الغير ، وله ولمن ينيبة حق التوقيع نيابة عنها .
ويختار رئيس البورصة من بين الشخصيات ذات الخبرة العالية في المجالات الاقتصادية والمالية ، ويصدر بتعينه قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخري .
وإلي أن يصدر هذا القرار ، يستمر رئيس لجنه البورصة في إدارتها وتصريف شئونها .

مادة ٤- يشكل مجلس إدارة البورصة برئاسة رئيسها ، وعضوية كل من :

ممثل عن، البنك المركزي المصري يختاره محافظ البنك .
ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيسها.
ممثلين عن البنوك يتم اختيارهما بالانتخاب وفقا للقواعد والإجراءات

التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة اتحاد البنوك.

ستة عن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية يتم اختيارهم بالانتخاب وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتعاون الدولي.

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخري.

مادة ٥- يضع مجلس إدارة البورصة السياسة العامة التيس تسير عليها ، ويباشر الاختصاصات الأتية:

(أ)إصدار القرارات والقواعد اللازمة لحسن سير وسلامة واستقرارالمعاملات في البورصة.

مادة ٨- علي رئيس البورصة إبلاغ رئيس الهيئة العامة لسوق المال بما يقع من شركات السمسرة ، وغيرها من الشركات العامله في مجال الأوراق المالية ذات الصلة بالبورصة، من مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للعمل بالبورصة، بما في ذلك تقديم بيانات غير حقيقية للبورصة خاصة بالشركة أو بنشاطها.وتطبق علي المخالفة الجزاءات المنصوص عليها في المادتين (٣٠،٣١) من قانون سوق رأس المال المشار إليه، وعلي رئيس

الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفة طبقا لأحكام المادتين المشار إليهما ، وتسري علي التظلم من القرارات التي تصدر في هذا الشأن أحكام المادة (٣٢) من ذلك القانون.

مادة٩- تتكون موارد البورصة من :

(أ) مقابل الخدمات والرسوم المحددة طبقا للقانون .

(ب) المنح والقروض المحلية والخارجية التي تعقد لصالح البورصة طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

مادة ١٠- يكون للبورصة مراقب للحسابات يصدر بتعيينه قرار من رئيس الهيئة العامة لسوق المال لمدد أخري.

مادة ١١- يلغي كل حكم وارد في أي قرار أخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٢- ينشرهذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧م).

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة علي اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين حكومتي جمهوريةمصر العربية والمملكة المغربية والموقعة في الرباط بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور .

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق علي اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين حكومتي جمهورية مصر العربية و المملكة المغربية والموقعة في الرباط بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسي الجمهرية في ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ١٩٨٩م).

حسني مبارك

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

١٩٦

اتفاقية التعاون القضائي

في المواد الجنائية وتسليم المجرمين

إن حكومة جمهرية مصر العربية

وحكومة المملكة المغربية

حرصا منهما علي إرساء تعاون مثمر بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية في المجال الجنائي .

ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون علي آسس وطيدة،اتفقتا علي ما يلي :

القسم الأول

في التعاون القضائي الجنائي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1:

1-تتعهد الدولتان بمقتضي هذه الاتفاقية بأن تتبادلا التعاون علي أوسع نطاق ممكن بالنسبة لأي إجراء يتعلق بجرائم تختص بها السلطات القضائية في أي منهما .

2 - لا تنطبق أحكام هذا القسم علي تنفيذ أوامر القبض

والأحكام الصادرة بالإدانة ولا علي الجرائم العسكرية متي كانت لا تشكل جريمة من جرائم القانون العام .

المادة 2:

يجـوز رفض طلب التـعـاون القـضـائي :

(أ) إذا تعلق الطلب بجرائم تعتبرها الدولة المطلوبة منها ، إما جرائم سياسـيـة وإما جرائم متصلة بجرائم سياسـيـة ، إما جرائم في مواد الرسوم والضرائب والجمارك و النقد .

(ب) إذا قـدرت الدولة المطلوب منهـا إن من شأن تنفـيـذ الطلب المساس بسيـادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخري الاساسية.

الباب الثاني
الإنابات القضائية

المادة 3:

1-تتولي الدولة المطلوب منها ، طبقا لتشريعها ، تنفيذ الإنابات القضائيـة المتعلقة بقضية جنائـية والمرسله إليها من الجهات القضائية في الدولة الطالبة ، ويكون موضوعها مباشرة أعمال تحقيق أو إرسال أدلة إثبات أو ملفات أو مستندات أو مراسلات أو أية اوراق أخري

تتعلق بالجريمة

2-إذا رغبت الدولة الطالبة في أن يحلف الشهود أو الخبراء يمينا قبل الأدلاء بأقوالهم ، فعليها أن توضح ذلك صراحة ، وتحقق الدولة المطلوب منهـا هذا الطلب إذا لم يتـعـارض مع تشـريعـهـا .

3-يجـوز أن ترسل الدولة المطلوب منهـا نسـخـا أو صـورا مـشـهودابمطابقتـهـا لأصل المستندات المطلوبة ، ومع ذلك إذا أبدت الدولة الطالبة صراحة رغبتها في الحصول علي الاصول ، تجاب إلي هذا الطلب كلما أمكن ذلك .

4-لا يجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسله إلي الدولة الطالبة ألا في إطار الدعوي التي طلبت من أجلها .

المادة 4

تحيط الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة علما بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية إذا أبدت هذه الدولة صراحة رغبتها في ذلك ، ويسمح للسلطات والأشخاص المعنية بالحضور إذا قبلت الدولة المطلوب منها ذلك .

المدة 5:

1-يجوز للدولة المطلوب منها أن تؤجل تسليم الأشياء أو الملفات أو

المستندات المطلوب إرسالها إذا كانت لازمة لإجراء جنائي يباشر لديها .

2- يجب علي الدولة الطالبة أن تعيد إلي الدولة المطلوب منها في أقرب وقت ممكن الأشياء وأصول الملفات أو المستندات المرسلة إليها تنفيذا للإنابة القضائية إلا إذا تنازلت عنها الدولة المطلوب منها

الباب الثالث

تسليم أوراق الدعوة والأحكام القضائية وأمر أستدعاء الشهود والخبراء والأشخاص المطلوب القبض عليهم

المادة6:

1-تقوم الدولة المطلوب منها بتسليم اوراق الدعوى الأحكام القضائية التي ترسلها الدولة الطالبة لهذا الغرض .ويجوز أن يتم هذا التسليم بمجرد إرسال اوراق الدعوي أو الحكم المرسل إلية ، ويتم التسليم طبقا لتشريع الدولة المطلوب منها .

2-يكون إثبات التسليم بموجب إيصال مؤرخ وموقع علية من المرسل المرسل إليه أو بإعلان من الدولة المطلوب منها يفيد واقعة التسليم وإجراءاتها وتاريخها ، ويتم إرسال هذا المستند أو ذاك فورا إلي

الدولة الطالبة . فإذا لم يتم التسليم ، تحيط الدولةالمطلوب منها علي سبيل الأستعجال الدولة الطالبة بأسباب ذلك.

3-يتعين قيام الدولة الطالبة بإرسال آوراق أستدعاء الاشخاص إلي الدولة المطلوب منها قبل الموعد المحدد لمثولهم بشهرين علي الأقل .

4- تحتفظ الدولتان المتعاقدتان بحق إشعار رعاياها بالأوراق القضائية دون أجبار وذلك عن طريق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين .

المادة 7:

الذى لم يمتثل لاستدعاء الحضور ولوتضمن الاستدعاء بيان جزاء التخلف مالم يذهب طواعيةإلي الدولة الطالبة <

المادة 8:

تحسب التعويضات ونفقات السفر والإقامة التي تؤديها الدولة الطالبة للشاهد او الخبير انطلاقا من محل إقامتة "ويكون ما يصرف له مساويا علي الأقل لفئات التعويضات المقررة بالتعويضات واللوائح السارية في الدولة التي يجب أن تؤدي فيها الشهادة أو الخبرة.

المادة 9:

1-إذا قدرت الدولة الطالبة أن حضور الشاهد أو الخبير أمام سلطاتها القضائية له أهمية خاصة فإنها تشير إلي ذلك في طلب تسليم آوراق الاستدعاء وتقوم الدولة المطلوب منها بحث الشاهد أو الخبير علي الحضور كما تقوم بإحاطة الدولة الطالبة برد الشاهد الخبير .

2-وفي الحالة المنصوص عليها في البند السابق من هذه المادة يتعين أن يشتمل الطلب أو الاستدعاء علي بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة الواجبة الأداء.

3-إذا تقدمت الدولة الطالبة بطلب تقديم نفقات السفر والإقامة فإن الدولة المطلوب منها تدفع للشاهد أو الخبير مبلغا مقدما ، ويوضح ذلك في ورقة الاستدعاء ويتم استرداد المبلغ من الدولة الطالبة .

المادة 10:

1-لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد علي حريته في الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته يمثل أمام الجهات

القضائية لتلك الدولة بناء علي استدعاء ، وذلك عن أفعال أو أحكام سابقة علي مغادرتة لأراضي الدولة المطلوب منها .

2-لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد علي حريتة في الدولة الطالبة أي شخص أيا كانت جنسيتة يمثل للمحاكمة أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء علي استدعاء عن أفعال أو أحكام أخري غير مشار إليها في الاستدعاء وسابقة علي مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها .

3- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص المطلوب في الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة رغم قدرته علي مغادرتها بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية ،إو إذا عاد إلي الدولة الطالبة بعد مغادرتها .

الباب الرابع

صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي)

المادة 11:

1-تقوم الدولة المطلوب منها وفي حدود سلطة الجهة القضائية بها بإرسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية ((السجل العدلي) وكافة المعلومات المتلعقة بها التي تطلبها منها السلطات القضائية

فى الدولة الطالبة لضرورتها في قضية جنائية .

2-وفي الحالات الأخري غير المشار إليها في البند السابق من هذه المادة تكون تلبية مثل هذا الطلب طبقا للشروط المقررة في تشريع الدولة المطلوب منها أو لما جري عليه العمل فيها .

3- تشعر كل دولة الدولة الأخري بالأحكام الجنائية الخاصة برعايها والتي تم إدراجها في صحيفةالحالة الجنائية (السجل العدلي). وتتبادل وزارتا العدل بيانا شاملا بهذه الإشعارات كل سنتين .

الباب الخامس

الإجراءات

المادة 12:

1- يجب ان تتضمن طلبات التعاون القضائي البيانات الآتية

(أ) الجهة الصادر عنها الطلب

(ب) موضوع الطلب وسببة :

(ج) تحديد هوية المعني وجنسيتة بقدر الإمكان :

(د) اسم وعنوان المرسل إلية كلما تيسر ذلك ،أو أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تساعد علي تحديد هويتة ومكان تواجدة

2- تشتمل طلبات الإنابات القضائية المشار إليها في

المادتين3 ,4فضلا عن ذلك علي بيان التهمهة وعرض موجز للوقائع.

المادة3 1:

١-توجه الإنابات القضائية المنضوص عليها في المادتين 3 ,4من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلي وزارة العدل في الدولة المطلوب منها وتعاد بنفس الطريق .

2-في حالة الاستعجال ، توجه الإنابات القضائية المنصوص عليها في المادتين 3 ,4 مباشره من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلي السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها وترسل صورة من هذه الإنابات القضائية في نفس الوقت إلي وزارة العدل في الدولة المطلوب منها .

وتعاد الإنابات القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

3- يمكن أن توجه الطلبات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 1 1مباشرة من الجهات القضائية إلي الإدارة المختصة في الدولة المطلوب منها ، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الإدارة ، وترسل الطلبات المشار إليها في البند (2) من المادة

1 1من وزارة العـدل في الدولة الطالبـة إلي وزارة العـدل في الدولة المطلوب منها

4-توجه طلبات التعاون القضائي غير المنصوص عليها في البندين (1)و(3)من هذه المادة من وزارة العـدل في الدولة الطالبـة إلي وزارة العدل وتعاد بنفس الطريقة الردود عنها .

المادة 1 4:

يتعين أن تكون طلبات التعاون القضائي والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها . وتعفي هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها

المادة 1 5:

إذا كانت الجهة التي تلقت التعاون القضائي غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائيا إلي الجهة المختصة في دولتها . وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر ، فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق .

المادة6 1:

كل رفض للتعاون القضائى يجب أن يكون معللا بأسباب .

المادة17 :

مع مراعاة أحكام المادة (8)لا يرتب تنفيذ طلبات التعاون القضائي بما في ذلك الإنابات القضائية الحق في المطالبة بأية مصاريف فيما عدا تلك التي تؤدي للخبراء في الدولة المطلوب منها .

الباب السادس

الإبلاغ لمباشرة الدعوي العمومية

المادة 18 :

1-كل إبلاغ بوقوع جريمة صادر من إحدي الدولتين إلي الدولة الأخري ، يتم الاتصال بشأنه بين وزارتي العدل.

2-تقوم الدولة المطلوب منها بالإعلام عما اتخذته بشأن هذا الإبلاغ ، وترسل نسخة من الحكم الصادر بشأنه عند الاقتضاء.

القسم الثاني

في تسليم المجرمين

المادة 19 :

تتعهد الدولتان بتسليم الأشخاص الموجودين فوق تراب أي منهما والمتهمين أو المحكوم عليهم في الدولة الأخري ، وذلك وفقا للقواعد

والشروط الواردة في المواد التالية :

المادة 20:

يكون التسليم جائزا :

(أ) عن أفعال تشكل جنايات أو جنحا معاقبا عليها في قوانين كل من الدولتين ، بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين علي الأقل .

(ب) عن أحكام الإدانة الصادر من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر علي الأقل عن نفس الجرائم ، بشرط أن تكون العقوبة مقررة في قوانين كل من الدولتين .

المادة 21 :

لا يجوز التسليم في الأحوال الأتية :

١ -إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها وفي هذه الحالة تقوم هذه الدولة بناء علي طلب الدولة الطالبة بإحالة القضية إلي السلطات المختصة فيها ، ولها أن تستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة الطالبة . وعند تطبيق هذه المقتضيات يعتد في تحديد الجنسية بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

2-إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة

سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب منها ، ولا يعد الاعتداء علي حياة رئيس إحدي الدولتين أو أفراد أسرته جريمة سياسية .

3-إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في خرق واجبات عسكرية.

4-إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت كلها أو بعضها في الدولة المطلوب منها أو في مكان يخضع لولايتها القضائية .

5-إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر بشأنها حكم نهائي في الدولة المطلوب منها ،أو كانت السلطات المختصة فيها بمباشرة الدعوي العمومية قد قررت عدم تحريك الدعوي أو وقف السير في إجراءاتها بالنسبة لهذه الأفعال .

6-إذا كانت الدعوي العمومية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت وفق أحكام تشريعات أي من الدولتين ، عند تلقي طلب التسليم .

7-إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج تراب الدولة الطالبة من أجنبي عنها ، وكان قانون الدولة المطلوب منها لا يجيز توجية الاتهام في مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها أجنبي خارج ترابها .

8-إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها ، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من الجرائم التي يمكن إجراء المتابعة (الاتهام) بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج ترابها من أجنبي عنها .

المادة 22:

لا يجوز التسليم إذا كانت لدي الدولة المطلوب منها أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم .وإن استند إلي إحدي جرائم القانون العام ، إنما قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتصل بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي ،وأن يكون من شأن توافر أي من هذه الاعتبارات تسوىء حالة هذا الشخص.

المادة 23:

يجوز رفض التسليم إذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالإعدام في تشريع إحدي الدولتين فقط، أو كانت الجريمة محلا للمتابعة (الاتهام)داخل الدولة المطلوب منها وكان قد سبق صدور حكم بشأنها في دولة ثالثة.

المادة 24:

1-يقدم طلب التسليم كتابة ويرسل بالطريق الدبلوماسي .

2-يكون الطلب مصحوبا بما يلي :

(أ) أصل حكم الإدانة أو أوامر القبض أو أية أوراق أخري لها نفس القوة وصادرة طبقا لتشريعات الدولةالطالبة أو صورة رسمية منها .

(ب) بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ، مع الإشارة إلي المواد القانونية المطبقة عليها ، وصورة من هذه المواد.

(ج) أوصاف الشخص المطلوب بأكبر قدر ممكن من الدقة أو أية بيانات أخري من شأنها تحديد هويته وجنسيته.

المادة5 2:

1-في أحوال الاستعجال يجوز للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب القبض علي الشخص المطلوب وحبسه مؤقتا.

2-يتضمن طلب الحبس المؤقت الإشاره إلي توافر إحدي الوثائق المنصوص عليها في البند 2فقرة (أ) من المادة 4 2مع بيان الجريمة التي ارتكبت ومدة العقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكابها وأكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح بتحديد شخص المطلوب ومكان وجوده.

3-يبلغ طلب الحبس المؤقت إلي السلطات القضائية في الدولة

المطلوب منها إما مباشرة بطريق البريد أو البرق أو بأي وسيلة كتابية أخري تثبت وجود الطلب .

4- إذا تبينت صحة الطلب ، تتولي السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها تنفيذ ة طبقا لتشريعها ، وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة 26:

1-يجوز الإفراج عن الشخص إذا لم تتلق الدولة المطلوب منها إحدي الوثائق المبينة في البند 2فقرة (أ) من المادة 24 خلال عشرين يوما من تاريخ القبض عليه.

2-في جميع الأحوال ،لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعين يوما من تاريخ القبض.

3-يجوز الإفراج المؤقت في أى وقت ، على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب .

4-لا يحول الإفراج دون القبض علي الشخص ثانية وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

المادة 27:

إذا رأت الدولة المطلوب منها إنها في حاجة إلي إيضاحات تكميلية للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب كاملة، ورأت إمكانية سد هذا النقض أشعرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي ، وللدولة المطلوب منها تحديد أجل للحصول علي هذه الإيضاحات .

المادة 28:

إذا قدمت للدولة المطلوب منها عدة طلبات تسليم من دولة مختلفة ،أما عن نفس الأفعال أو عن أفعال متعددة ، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتها علي أن تراعي في ذلك كافة الظروف، وعلي الأخص إمكانية التسليم اللاحق وتاريخ وصول ودرجة خطورة الأفعال والمكان الذي ارتكبت فيه.

المادة29:

1-تقوم الدولة المطلوب منها بناء علي طلب الدولة الطالبة ودون إخلال بحقوقها أو بحقوق الغير، ووفقا للإجراءات المقررة في تشريعها بضبط وتسليم الأشياء :

(أ) الصالحة كأدلة إثبات.

(ب) المتحصلة من الجريمة والمعثور عليها قبل تسليم الشخص

المطلوب أو بعد ذلك .

(ج) المكتسبة في مقابل الأشياء المتحصلة من الجريمة.

2-يمكن أن يتم تسليم الأشياء حتي وإن تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة هروبه أو وفاته.

3-إذا كانت الدولة المطلوب منها أو الغير قد اكتسب حقوقا علي هذه الأشياء ، فيجب ردها في أقرب وقت ممكن وبلا مصاريف إلي هذه الدولة بعد الانتهاء من مباشرة الاجراءات في الدولة الطالبة.

المادة0 3:

1-تخبر الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة بقرارها بشأن التسليم بالطريق الدبلوماسي .

2يجب تعليل قرار الرفض الكلي أو الجزئي.

3-في حالة الموافقة تحدد الدولة المطلوب منها أكثر الطرق ملاءمة لتنفيذالتسليم وزمانه ومكانه ،وتحيط الدولة الطالبة علما بذلك .

4- مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في البند الأتي من هذه المادة ، إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد، جاز الإفراج عنه بعد فوات خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتسليم ، وفي جميع الأحوال يطلق سراحه بفوات ثلاثين يوما اعتبارا من هذا التاريخ ، ويجوز

للدولة المطلوب منها أن ترفض أي طلب جديد التسليم عن نفس الفعل.

5-علي أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب وجب علي الدولة المعنية بالأمر أن تخير الدولة الأخري بذلك قبل انقضاء الأجل المحدد، وتتفق الدولتان علي تاريخ أخر ،وإذا اقتضي الحال علي مكان أخر للتسليم، وفي هذه الحالة تطبق أحكام البند السابق.

المادة 31:

1-إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا (متهما) أو محكوما عليه في الدولة المطلوب منها عن جريمة غير التي يقوم عليها طلب التسليم وجب علي هذه الدولة أن تفصل في الطلب وأن تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقا للشروط المنصوص عليها بالبندين 1و 2من المادة السابقة.

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتي تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب منها ويتم التسليم عندئذ في تاريخ يحدد وفقا لأحكام المادة السابقة.

2-لا تحول أحكام هذه المادة دون إمكانية إرسال الشخص المطلوب مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة ، وذلك بشرط

أن يستمر حبسه وأن يعاد إرساله فور صدور قرار هذه السلطات.

المادة32:

لا يجوز متابعة (اتهام) الشخص الذي سلم ولا محاكمته ولا حبسه تنفيذا لعقوبة أو فرض أي قيد علي حريته ، وذلك عن جريمة سابقة علي تاريخ التسليم غير التي طلب التسليم من أجلها ، إلا في الأحوال الأتية:

(أ) إذا وافقت علي ذلك الدولة التي سلمته ، وذلك بشرط تقديم الدولة الطالبة طلبا جديدا مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها في المادة24، ومحضرا قضائيا يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم يشار فيه إلي أنه اتيحت له فرصة تقديم مذكرةبأوجه دفاعه إلي سلطات الدولة المطلوب منها.

(ب) إذا كان الشخص المسلم قد اتيحت له حرية مغادرة الدولة المسلم إليها ولم يغادر خلال الثلاثين يوما التالية لإطلاق سراحه نهائيا، أو عاد إليها باختباره بعد مغادرتها .

المادة33:

إذا طرأ تعديل علي التكييف القانوني للفعل المكون للجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم ، فلا يجوز متابعته

(اتهامه) أو معاقبته، إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة، بتكييفها الجديد ، تسمح بالتسليم .

المادة 34:

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 32فقرة ب تشترط موافقة الدولة المطلوب منها علي السماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها إلي دولة ثالثة ، وتوجه الدولة الطالبة طلبا إلي الدولة المطلوب منها مصحوبا بصورة من المستندات المقدمة من الدولة الثالة .

المادة35:

1-توافق كل من الدولتين غلي مرور الشخص المسلم إلي أي منهما من دولة ثالثة عبر أراضيها ، وذلك بناء علي طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي ، ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الامر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى الى التسليم. ومع ذلك إذا كان الشخص المطلوب مروره من رعايا الدولة المطلوب منها فيمكن لهذه الدولة رفض طلب المرور .

2 - فى حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الاحكام الاتية :

(أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة ، تقوم الدولة الطالبة بإشعار

الدولة التى ستعبر الطائرة فضاءها ، وبوجود المستندات المنصوص عليها فى البند 2 فقرة (أ) من المادة 24 .

وفى حالة الهبوط الاضطرارى يترتب على هذا الاشعار نفس أثار طلب الحبس المؤقت المشار اليه فى المادة 25 وتوجه الدولة الطالبة طلباً عادياً بالمرور .

(ب) اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلباً بالمرور طبقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

(جـ) فى حالة ماإذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هى الاخرى تسليم الشخص ، يجوز تأجيل المرور حتى ينتهى قضاء هذه الدولة من الفصل فى أمره.

المادة 36 :

1- تتحمل الدولة المطلوب منها جميع المصاريف الناشئة عن إجراءات التسليم فوق ترابها .

2- تتحمل الدولة الطالبة المصاريف الناشئة عن مرور الشخص على أرض الدولة المطلوب منها المرور .

القسم الثالث
مقتضيات ختامية

المادة 37 :

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي بعد تبادل الاستشارة بين وزارة العدل للمملكة المغربية ووزارة العدل لجمهورية مصر العربية .

المادة 38:

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ، غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها فى إنهاء مفعولها ، بمقتضى إشعار مكتوب يوجه الى الدولة الاخري يوضع بموجبه حد للإتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ الاشعار.

مادة 39:

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية الجارى بها العمل فى كل من الدولتين المتعاقدتين .

يتم تبادل وثائق التصديق فى أقرب الاجال الممكنة.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل

وثائق التصديق .

وإثباتاً لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانوناً علي هذه الاتفاقية .

حرر بالرباط بتاريخ 14 شعبان 1409 (22مارس 1989)

فى أصلين باللغة العربية ، لهما نفس قوة الاثبات.

عن جمهورية مصر العربية	عن المملكة المغربية
وزير العدل	وزير العدل
فاروق سيف النصر	**مصطفى بلعربى العلوى**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٩

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤ بشأن الموافقة علي إتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقعة فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ ؛

وعلي موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨ ؛

وعلي تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨ ؛

قرر

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقعة فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ ويعمل بها إعتباراً من ١٩٩٧/٩/١١

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥

وزير الخارجية

عمرو موسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة علي اتفاقية التعاون القضائى

فى المواد المدنية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية

الموقعة فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد المدنية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقعة فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ هـ

(الموافق ٤ يونيه سنة ١٩٨٩ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في [illegible] ذى القعدة سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٩

اتفاقية التعاون القضائى فى المواد المدنية
بين
جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة المغربية

حرصاً منهماعلى تحقيق تعاون بناء بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية فى المجال القضائى .

ورغبة منهما فى إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة.

قررتا عقد إتفاق بينهما علي النحو المبين فى المواد التالية :

أحكام عامة

مادة 1 - تتبادل وزارتا العدل فى البلدين المتعاقدين بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام القضائية . كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما.

مادة 2- يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم الدورات للعاملين في هذا المجال

.الباب الاول

فى التعاون القضائى فى المواد المدنية

القسم الاول

حق اللجوئ الي المحاكم والمساعدة القضائية

مادة 3- يكون لرعايا كل من الدولتين فوق التراب الوطنى للدولة الاخري بنفس الشروط المقررة لرعايا هذه الدولة ، حق اللجوء وفى يسر إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ويتمتعون فيه بنفس الحماية القنونية.

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على تراب هذه الدولة . وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتدخلين لضمان المصاريف القضائية .

مادة 4- تطبق أحكام المادة السابقة علي جميع الاشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقا للقانون على تراب إحدى الدولتين والتي يوجد بها مركزها الرئيسى بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام في هذه الدولة . وتحدد أهلية

التقاضى لهذه الاشخاص الاعتبارية طبقاً لتشريع الدولة التي يوجد المركز الرئيسى على ترابها

مادة 5- لرعايا كل من الدولتين على تراب الدولة الاخري الحق فى التمتع بالمساعدة القضائية بنفس الشروط الخاصة برعايا هذه الدولة

مادة 6- يجب أن ترفق بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارده . وتسلم هذه الشهادة الي طالبها من السلطة المختصة فى محل إقامته المعتاد . أما اذا كان يقيم فى دولة أخري . فتسلم اليه هذه الشهادة من قنصل دولته المختص إقليمياً .

للسلطة المطلوب منها ، اذا قدرت ملاءمة ذلك ، أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من سلطات الدولة التي هو أحد رعاياها خاصة إذا كان يقيم فى الدولة المطلوب منها . وتحيط السلطة المطلوب منها السلطة الطالبة علما بأية صعوبات تتعلق بدراسة الطلب وبالقرار الذى يصدر بشأنه .

مادة 7- تقدم طلبات المساعدة مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها :

إما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها فى الدولة المطلوب

منها وذلك إذا كان الطالب يقيم فيها .

وإما بواسطة السلطات المركزية المبينة فى المادة التاسعة .

وإما بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم فوق تراب دولة ثالثة .

مادة 8- لا تتقاضي السلطة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها ، ويتم التحقيق فى طلبات المساعدة القضائية على سبيل الاستعجال .

مادة 9

1-تتعهد السلطات المختصة في الدولتين بتبادل التعاون القضائى فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية ، وبتنمية التعاون بينهما ويشمل التعاون الاجراءات الادارية التى يقبل التداعي بشأنها أمام المحاكم .

تحدد كل دولة السلطة المركزية التى تتولي بصفة خاصة :

(أ) تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقا لأحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم فوق تراب الدولة المطلوب منها .

(ب) تلقي الإنابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الأخرى وإرسالها إلي

إليـهـا من السلطة المركـزية في الدولة الأخـرى وإرسـالهـا إلي السلطة المختصة لتنفيذها .

(ج) تلقي طلبات الإعلان والتبليغ المرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الأخرى وتتبعها .

(د) تلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ النفقات وكذا المتعلقة بحضانة الأطفال وحق زيارتهم ورؤيتهم وتتبع هذه الطلبات .

2- تكون وزارة العدل في المملكة المغربيـة(مديرية الشئون المدنية) ووزارة العدل في جمهورية مصر العربيـة (وكالة الوزارة لشئون المحـاكم) السلطات المركـزية المكلفة بتلقي طلبات التعـاون في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتتبعها .وفي سبيل ذلك تجرى هذه السلطات المركـزية اتصـالا مباشـرا فيـمـا بينهـا، وترفع الأمرعند الاقتضاء إلي جهاتها المختصة.

3- تعـفي الطلبـات والمسـتندات المرسلة بالتطبـيق لأحكام هذه الاتفـاقـيـة من أى تصديق أو أى إجراء مشابه ويجب أن تكون المستندا ت موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها ومهوره بخاتمها . فإن تعلق الأمر بصورة يجب أن يكون مصدقا عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل . وفي جميع الاحوال يتعين أن يكون مظهـرها المادي كـاشـفـا عن صـحـتـهـا .

وفي حالة وجود شكل جدي حول صحة مستند . يتم التحقق من ذلك بوا سطة السلطات المركـــزية

القسم الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

مادة 10 – ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في الموادالمدنية والتجارية والأحوال الشخصية من السلطات المركزية في الدولة الطالبة إلي السلطةالمركزية في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإعلان أو التبليغ .

مادة11 –يجب، بالنسبة لإعلانات التبليغات المتعلقة بافتتاح الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية مقيمة في أى من البلدين، إرسال صورة منها إلي مكتب وزير العدل في الدولة التي تقام فيها الدعوى .

مادة12 -لا تحول أحكام المادة السابقة دون:(أ) قيام كل من الدولتين في غير إكراه بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلي رعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين (ب) تولي المأمورين القضائيين والموظفين العموميين ومن إليهم من ذوى الاختصاص في جمهورية مصر العربية أو في المملكة

القضائيين أو الموظفين العموميين ومن إليهم من ذوى الاختصاص في المملكة المغربية أو في جمهورية مصر العربية وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الداخلي لكل من الدولتين.

مادة13 -(أ) يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب منها.ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلي شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

(ب)ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناء علي طلب صريح من السلطة الطالبة بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها أو مع عاداتها.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من البلدين المتعاقدين لاحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في البلد الأخر

مادة14 - يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية البيانات التالية:(أ) الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته.

(ب) الجهـة التي صـدرت عنهـا الوثيـقـة أو الأوراق القـضـائيـة .

(ج) نوع الوثيقة أو الأوراق القضائية .

(د) موضوع الطلب وسببه .

مادة15 - لا يجـوز للدولة المطلوب منهـا الإعـلان أو التـبليغ أن ترفض إجراءه إلا إذا رأت أن من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العـام فـيـهـا .

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإخطار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض .

مادة16 : يجوز أن ترسل السلطة المطلوب منهـا الشـهـادات الداله علي إنجاز الإعـلان أو تسليم الأوراق القـضـائيـة وغـيـر القـضـائيـة مـبـاشـرة إلي السـلطة الطـالبـة عن غـيـر طريق السـلطات المركـزيه .

مادة17 - يتحمل كل من البلدين نفقات الإعلان أو التبليغ الذي يتم فوق ترابه.

القسم الثالث

الإنابات القضائية

مادة18 -للسـلطات القـضـائيـة في كل من الدولتين أن تطلب من السلطات القضائية في الدولة الأخري بطريق الإنابه القـضـائيـة أن

تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوي قائمه أمامها في مسألة مدنية أو تجارية أو في مسائل الاحوال الشخصية .
ترسل الإنابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة التاسعة.

مادة19 -ويجوز كذلك للدولتين المتعاقدتين أن تنفذا مباشرة ودون أي إكراه بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصليين الطلبات الخاصة برعاياهما وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها .

وفي حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقا لتشريع الدولة التي يجري تنفيذ الطلب فيها .

مادة20 - توضح في طلب الإنابة القضائية البيانات التالية :

(أ) الجهة الصادر عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها.

(ب) هوية وعنوان الأطراف وعند الإقتضاء هوية وعنوان ممثليهم .

(ج) موضوع الدعوي وبيان مؤجز لوقائعها .

(د) الاعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها ، وإذا أقتضي الأمر تتضمن الإنابة القضائية فضلا عن ذلك.

(هـ) أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع اقوالهم.

(و) الأسئله المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم

في شأنها

(ز) المستندات أو الأشياء الأخري المطلوب دراستها أو فحصها .

(ح) الشكل الخاص المطلوب تطبيقه وفقا لنص المادة التالية.

مادة21- يكون تنفيذ الإنابة القضائية بواسطة السلطة القضائية طبقا لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب اتباعه ووسائل الجبر الجائز اتخاذها ومع ذلك ، يجوز بناءعلي طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة أن تقوم السلطة المطلوب منها الإنابه القضائية بإنجازها وفقا لشكل خاص يتفق وتشريع الدولة المطلوب منهـــــا .

ويتعين تنفيذ الإنابه القضائية علي سبيل الاستعجال.

مادة22-تحاط السلطة الطالبة علما بزمان ومكان تنفيذ الإنابه القضائية حتي تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور.

مادة23- إذا اعتبرت السلطة المركزية للدولة المطلوب منها أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الاتفاقية فعليها أن تخطر فورا السلطة الطالبة بأوجه اعتراضها علي الطلب.

مادة 24-لا يجوز أن ترفض السلطة المطلوب منها إنابة قضائية

إلا في إحدي الحالات الأتية:

(أ)إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاتها القضائية

(ب) إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية ، وعند عدم تنفيذ الإنابة كليا أو جزئيا تحاط السلطة الطالبة فورا بأسباب ذلك .

مادة 25- يستدعي الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدي الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه.

مادة 26- يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدي الطرف الأخر .

مادة27-لا يترتب علي تنفيذ الإنابة القضائية حق للدرلة المطلوب منها في اقتضاء أية رسوم أو مصاريف ، ومع ذلك يجوز للدولة المطلوب منها أن تطالب الدولة الطالبة بأتعاب الخبراء والمترجمين وبالمصاريف الناشئة عن تطبيق شكل خاص وفقا لرغبه هذه الدولة .ويجوز أن يضمن الخصوم سداد المصاريف في شكل تعهد كتابي يرفق بالإنابة القضائية عل أساس بيان تقريبي تعده الدولة المطلوب

منها .

ويرفق بيان المصاريف بالمستندات المثبتة لتنفيذ الإنابة القضائية .

القسم الرابع

الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

مادة 28-تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بالأحكام الصادرة من محاكم الدولة الأخري في المواد المدنية والتجارية ،والحائزة لقوة الشيءالمقضي به وتنفذها لديها وفقا للقواعد الوارده بهذا القسم، وكذا بالأحكام الصادرةمن المحاكم الجنائية في مواد التعويض عن الأضرار ورد الأموال. وتطبق أيضا علي الأحكام الصادرة في الأحوال الشخصية وخاصة النفقة وحضانة الأطفال، ويطبق هذا الباب علي كل مقرر أيا كانت تسميته يصدر من إحدى السلطات القضائية بناء علي إجراءات قضائية أو ولائية .

مادة29- تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة من السلطات القضائية بإحدى الدولتين معترفا بها بقوة القانون في الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية:

1-إذا كان الحكم غير قابل للطعن بالطرق العادية أو غير العادية وقابلا للتنفيذ طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها .ومع ذلك فإنه

يعترف بالحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والزيارة والرؤية متي كان قابلا للتنفيذ في الدولة التي صدر فيه.

2 -أن يكون الحكم صادرا من سلطة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص المقررة في الدولة المعترف بالحكم فيها أو صادرا من سلطة قضائية تعتبر مختصة طبقا للمادة التالية من هذه الاتفاقية .

3-أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانونا وحضروا أو مثلوا أواعتبروا غائبين.

4 -ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو المصالح الأساسية للدولة التي يطلب تنفيذه بها .

5 -ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية علي نفس الوقائع .

معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف متي كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولا أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها تتوافر فيه الشروط اللازمه للاعتراف به .

أو صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الدولة المطلوب منها .

مادة 30 - تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقا لهذه الاتفاقية :

1 - إذا كان موطن المدعي عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوة في هذه الدولة

2 - إذا كان للمدعي عليه وقت رفع الدعوة مؤسسة أو فرع ذات طبيعة تجاريةأو صناعيةأو غير ذلك وكانت الدعوة قد أقيمت عليه من أجل نزاع متعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع.

3- إذا تعلق الأمر بعقد وكان الطرفان قد اتفقا علي هذا الاختصاص صراحة وبالنسبة لكل عقد علي حدة . وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ كليا أو جزئيا في هذه الدولة .

4- إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية غير العقدية قد وقع في هذه الدولة .

5-إذا كانت الدعوة تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة

6- إذا كان المدعي عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم هذه الدولة وخاصة إذا اتخذ فيها موطنا مختارا أو أبدى دفاعا في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها .

7-إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد علي أرض هذه الدولة .

8- وفي مسائل الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو آخر محل لإقامتها يقع في هذه الدولة. وعند بحث الاختصاص الإقليمي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم تتقيد السلطة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابيا.

مادة 31- لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلي أن السلطة القضائية التي أصدرته قد طبقت علي وقائع الدعوى قانونا غير واجب التطبيق بموجب قواعدالقانون الدولي الخاص المعمول بها في الدولة المطلوب منه. ما لم يتعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم. ومع ذلك ففي هذه الحلات لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتبت هذه القواعد نفس النتيجة .

مادة 32- على الخصم فى الدعوة الذى يتمسك بحكم قضائى أن يقدم :

(أ) صورة من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لرسميتها .

(ب) أصل ورقة إعلان الحكم أو أى محرر أخر يقوم مقام الاعلان .

(جـ) أو شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه أو أنه قابل للتنفيذ .

(د) وإذا إقتضى الامر صورة من ورقة استدعاء الخصم الغائب للحضور معتمدة من الجهة المختصة.

مادة 33- لا تنشيء الاحكام المعترف بها بقوة القانون الحق في إتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري ، ولا يصح أن تكون محلا لأي إجراء تقوم به السلطة العامة كالقيد في السجلات العامة ، إلا بعد الامر بتنفيذها ، ومع ذلك يجوز في مواد الاحوال الشخصية التأشير بالأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به وغير المزيلة بالصيغة التنفيذية في سجلات الحالة المدنية إذا كان ذلك لا يخالف قانون الدولة التي توجد بها هذه السجلات .

مادة 34- الاحكام الصادرة من السلطات القضائية في إحدى الدولتين المعترف بها في الدولة الاخري طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ في الدولة المطلوب منها وفقاً لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعها .

تتولي الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقيق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في القسم الرابع وذلك دون التعرض لموضوع

الحكم ، ويجوز أن يكون الامر بالتنفيذ جزئياً بحيث ينصب علي شق أو أخر من الحكم المتمسك به.

يتعين علي الخصم في الدعوى طالب الامر بالتنفيذ أن يقدم بالاضافة الي المستندات اللازمة للاعتراف بالحكم شهادة من الجهة المختصة تفيد بالنسبة لمسائل الاحوال الشخصية بأن الحكم قابل للتنفيذ وبالنسبة للمسائل الاخري بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وقابل للتنفيذ .

مادة 35– عند ثبوت حالة الضرورة يجوز لمحاكم كل من الدولتين ، وأيا كانت المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع ، أن تأمر بتدابير ذات طابع وقتى أو تحفظى فوق تراب دولتها .

القسم الخامس

العقود الرسمية والصلح القضائى وقرارات المحكمين

مادة 36– تكون العقود الرسمية الموثقة والصلح القضائى التنفيذى فى أى من الدولتين قابلة للتنفيذ فى الدولة الاخرى بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الاحكام القضائية فيها وفي الحدود التي يسمح فيها تشريع هذه الدولة .

مادة 37– تعترف كل من الدولتين بقرارات المحكمين التى تصدر

في الدولة الاخري وتنفذها فوق ترابها طبقاً لأحكام اتفاقية نيويورك بتـاريخ 10 يونيـو 1958 بشـآن الاعـتـراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها.

مادة 38- لا يجوز أن ترفض أى من الدولتين تنفيذ قرار التحكيم الصـادر فى الدولة الأخرى أو أن تبحث مـوضوعـه إلا فى الحالات الاتية :

1- إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ التحكيم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم؛

2- إذا كـان قـرار المحكمين صـادرا تنفـيذاً لشروط ولعـقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً .

3- إذا كان المحكمون غير مختصين بالنظر في النزاع .

4-إذا لم يتم تبليغ الخصوم على النحو الصحيح

5- اذا كـان فى قـرار المحكمين مـايخـالف النظام العـام في البلد المطلوب منه التنفيذ .

يتعين علي الجهة الطالبة للتنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من القرار مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد صلاحية القرار للتنفيذ.

الباب الثانى

تبادل المعلومات القانونية

مادة 39- تتبادل السلطات القضائية في كل من الدولتين ، بناء على طلب المعلومات القانونية والارا ء الفقهية بتشريعاتها .

مادة 40- ويجوز للسلطات القضائية فى كل من الدولتين أن تطلب وفق الاجراءات التالية ، من السلطات المختصة فى الدولة الاخري ، معلومات بشآن تشريعاتها المدنية والتجارية والجنائية ومسائل الاحوال الشخصية وكذا مايتعلق من أمور بالنسبة للتنظيم القضائى للمحاكم .

مادة 41- يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل في كل من الدولتين

مادة42- يتعين أن يكون طلب المعلومات صادراً من سلطة قضائية في الدولة الطالبة ولو لم تكن هى التي تقدمت به. وفى هذه الحالة يتعين أن تأذن في ذلك السلطة المطلوب منها وأن يرفق الاذن بالطلب .

مادة 43- يجب أن يشتمل الطلب علي كل مايفيد في تحقيقه بقدر الامكان.

مادة44 -لا تلزم المعلومات التي يتضمنها الرد السلطة الصادر عنها الطلب .

مادة 45 - يتعين أن يتم الرد بالمعلومات المطلوبة في أجل مناسب وإذا كان ذلك يقتضى أجلا طويلا ففى هذه الحالة تخطر السلطة المطلوب منها السلطة الطالبة بذلك مع تحديد أجل للإجابة عن طلبها.

مادة 46 - لا تؤدى مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أيا كان نوعها.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

مادة 47 - يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي بعد تبادل الاستشارة بين وزارة العدل لجمهورية مصر العربية ووزارة العدل للمملكة المغربية .

مادة 48- تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء مفعولها بمقتضي إشعار مكتوب يوجه إلي الدولة الأخرى والذى بموجبه يوضع حد للاتفاقية بعد مرور سنة علي تاريخ التوصل

بالإشعار .

مادة9 4- تتم المصادقة علي هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجارى بها العمل في كل من الدولتين المتعاقدتين

.يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب الآجال الممكنة .

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما علي تبادل وثائق التصديق . وإثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانونا علي هذه الاتفاقية.

حرر بالرباط بتاريخ 4 1شعبان1409هـ

(الموافق2 2مارس1989م)

في أصلين باللغة العربية ، لهما نفس قوة الإثبات .

عن جمهورية مصر العربية	عن المملكة المغربية
وزير العدل	وزير العدل
فاروق محمود سيف النصر	**مصطفي بلعربي العلوى**

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية بعد الاطلاع علي قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤ بشأن الموافقة علي اتفاقية

التعاون القضائي في المواد المدنية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية، الموقعة في الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢

وعلي موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥؛

وعلي تصديق السيد /رئيس الجمهورية بتاريخ١٩٨٩/٦/٢

قرر

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية انفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية، الموقعة في الرباط بتاريخ١٩٨٩/٣/٢٢ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٩/١١

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥

وزير الخارجية

عمرو موسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٣٧ لسنة١٩٩٧

باللائحةالتنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلي القانون المدني؛

وعلي الأحكام المحددة للأجرة في القوانين أرقام ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين، و٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجارالأماكن، و٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين؛

وعلي قوانين خفض إيجارات الأماكن أرقام ١٩٩ لسنة ١٩٥٢، و٥٥ لسنة ١٩٥٨، و١٦٨ لسنة ١٩٦١، و١٦٩ لسنة ١٩٦١، و٧ لسنة ١٩٦٥؛

وعلي القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ في شأن المصاعد الكهربائية ؛

وعلي القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن

وتنظيم العلاقةبين المؤجر والمستأجر؛

وعلي القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر؛

وعلي القانون رقم٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني علي الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحدحق البقاء فيها؛

وعلي القانون رقم٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية؛

قرر :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعاريف

مادة ١- في تطبيق أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧- المشار إلية -يقصد با لكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

(أولا) «مؤجرة» يستأجرها شخص طبيعي، أو شخص اعتباري من
الأشخاص المذكورة في المادة (٥٢) من القانون المدني
،كالدولة والهيئات والشركات والجمعيات.
(ثانيا)«موت» :وفاة الشخص الطبيعي.
(ثالثا) «المستأجر»: من استأجر العين ابتداءً وكذا من استمر لصالحه
عقدالإيجاربعد وفاة المورث، واحدا كان أو أكثر ، ذكوراً
وإناثا.

ويعتبر مستأجرا كل من تنازل له المستأجر عن الإيجار أو باع
له المتجر أو المصنع في الحالات التي يجوز له فيها ذلك قانوناً.
(رابعا)«المستأجر الأصلي»: آخر شخص طبيعي استأجر العين
ابتداءً. واحدا كانأو أكثر، ذكوراً وإناثا، وليس من استمر
لصالحه عقد الإيجار. ويُعتبر مستأجرا أصلياكل من تنازل
له المستأجر الأصلي عن الإيجار أو باع له المتجر أو المصنع
في الحالات التييجوز له فيها ذلك قانونا.
(خامسا)«قوانين إيجار الأماكن»: القوانين المتعاقبة الخاصة بإيجار
الأماكن، كذلك الخاصة بخفض الإيجارات.
(سادسا)«الأجرة القانونية الحالية»:آخر أجرة استُحقت قبل/١٩٩٧

٣/٢٧،محسوبة وفقا لما يلي:

١- التحديد الوارد في قوانين إيجار الأماكن، كل مكان بحسب القانون الذى يحكمه، وذلك بالنسبة للأماكن التي أنشئت وتم تأجيرهاأوشغلهاحتي٥ / ١١ / ١٩٦١ ،ا تخضع لتقدير اللجان التي اختصت بتحديد الأجرة منذ العمل بالقانون رقم٤٦ لسنة١٩٦٢ المشار إليه.

٢-تقدير لجان تحديد الأجرة الذى صار نهائيا- طُعن عليه أو لم يُطعن-وذلك بالنسبة للأماكن التي خضعت لتقدير تلك اللجان حتي العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١المشارإليه الذى سرى علي الأماكن المرخص في إقامتها اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١،

٣-في جميع الأحوال يُحسب كامل الزيادات والتخفيضات المنصوص عليهافي قوانين إيجار الأماكن بما في ذلك كامل الزيادة المنصوص عليها في المادة(٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه،

٤- تحديد مالك المبني للأجرة طبقا لأسس القانون رقم ١٣٦لسنة١٩٨١- المذكور-الذى ارتضاه المستأجر أو عُدِّل بناء علي تظلمه وصار التعديل نهائياً، مع مراعاة حق المالك في زيادة الأجرة القانونية بنسبة٥٠٪ نظير التغيير الكُلّي وبنصف هذه النسبة نظير

التغيير الجزئي لاستعمال العين إلي غير أغراض السكني بالنسبة لوحدات ثُلث مساحة مباني العقار- المرخص في إقامته لأغراض السكني- وهو القَدْر الذى تُرك للمالك حرية تأجيره خاليا لغير أغراض السكني، وذلك عملاً بالفقرة الأولي من المادة(١) والفقرتين الأولي بند٤ والثانية من المادة (١٩) من ذلك القانون .

ولاعبرة - فى كل ماتقدم - بالأجرة المكتوبة فى عقد الايجار أيا كان تاريخ تحريره ، ولا بالقيمة الايجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة علي العقارات المبنية إذا إختلفت كلتاهما مقداراً عن الاجرة القانونية ، وإنما يعتد بالقيمة الايجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة عند حساب زيادة الاجرة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليها .

ويرجع لأجرة المثل إذا كانت الاجرة القانونية غير معلومة.

(سابعاً) « الاماكن المنشأة » : العين المؤجرة التي أنشئت ، إذ العبرة في معرفة القانون الذى يحكم المكان المؤجر إنما هى بتاريخ إنشاء المكان ذاته إذا إستجد بعد تاريخ إنشاء المبني ، كما لو أدخل المؤجر تعديلات جوهرية علي وحدة قديمة وتمسك بإعادة تحديد الاجرة ، أو أضيفت وحدة حديثة ، أو تمت تعلية طابق حديث في مبنى قديم

، ولا يعد كذلك مجرد تغيير استعمال العين - كليا أو جزئيا - إلى غير أغراض السكنى الذى يترتب عليه زيادة الاجرة القانونية بنسب محددة في القانون مثلما هو وارد فى المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن قبلها المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما.

الفصل الثانى

نطاق السريان تنفيذاً لحكم المادة الرابعة

من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧

مادة ٢ - تسرى أحكام هذه اللائحة على الاماكن المؤجرة لغير الاغراض السكني ، التي يحكمها القانونان رقما ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و١٣٦ لسنة ١٩٨١ والقوانين الخاصة بإيجار الاماكن الصادرة قبلها.

ولا تسرى أحكامها على الاماكن المذكورة التي تخرج عن نطاق تطبيق تلك القوانين ، ولا على التي يحكمها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر في ١٦ يوليو سنة ١٩٩٧

الباب الثانى

احوال إستمرار العقد في الاماكن المؤجرة

لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى

مادة ٣ - يعمل بأحكام هذا الباب فى شأن أستمرار عقد الايجار بالنسبة للأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أومهنى أو حرفى .

الفصل الاول

الاستمرار بأثر رجعي طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٩)

من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

المعدلة بالفقرة الاولي من المادة الاولي

من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧

مادة ٤ - يعمل بأحكام هذا الفصل اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ .

مادة ٥ - لا يستمر عقد الايجار لصالح أحد من الورثة أو الشركاء إذا ترك المستأجر العينَ.

مادة ٦ - لا يستمر عقد الايجار لصالح الشركاء إذا مات المستأجر.

مادة ٧ - إذا مات مستأجر ظل كل مستأجر معه صاحب حق بقاء في العين ، وألي جانب هذا الحق يستمر عقد الايجار لصالح من

يتوافر فيه شرطان هما أن يكون وارثاً للمتوفى ، وأن يكون من الاتى بيا نهم:

(أ) زوجات المستأجر وزوج المستأجر ، قُصراً وبُلّغا.

(ب) الأقارب - نسبا - من الدرجتين الأولي والثانية وفقا لحكم المادة (٣٦) من القانون المدني، أبناءً وأحفاداً وآباءً وأجداداً وإخوة، ذكورا وإناثا من قُصَّر وبُلَّغ.

ويشترط لاستمرار العقد لصالح المستفيدين من الورثة أن يستعملوا العين في ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقا للعقد، أو النشاط الذى اتُفق عليه بعدذلك كتابة بين المؤجر وأىٍّ من المستأجرين المتعاقبين، أو النشاط الذى اضطُر المستأجرلممارسته بسبب نقل صناعته أو مهنته أو حرفته خارج الكتلة السكنية أو بسبب انقراضها والذى لا يُلحق ضررا بالمبني ولا بشاغليه.

ولا يُشترط أن يستعمل المستفيد العين بنفسه، بل يكفي أن ينوب عنه في ذلك أحد - سواء كان من باقي المستفيدين أو من غيرهم - ولا يلزم أن يكون قيِّما أو وصِّيا أو وكيلا رسمياً .

الفصل الثاني

الاستمرار بأثر مباشر طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي

مادة ٨ - اعتبارا من ١٩٩٧/٣/٢٧ ،لا يستمر عقد الإيجار بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا مرة واحدة لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي - وليس ورثة ورثته ولو كان أقرباء من الدرجة الثانية- فإن مات أحد من هؤلاء المستفيدين، لا يستمر العقد لصالح أىّ من ورثته.

الفصل الثالث

حكم انتقالي في المادة الثانية من القانون رقم٦لسنة١٩٩٧بحفظ حق من جاوزت قرابته الدرجة الثانية

مادة٩- يُقصد بكلمة«المستأجر» الواردة في صدر المادة الثانية من القانون رقم٦لسنة١٩٩٧المُشار إليه، التعريف الوارد في البند(ثالثا) من المادة (١)من هذه اللائحة.

مادة١٠- استثناء من حكم البند(ب) من الفقرة الأولي من المادة (٧) من هذة اللائحة ، يستمر عقد الإيجار لصالح من جاوزت قرابتة

من ورثة المستأجر الدرجة الثانية،متي كانت يدة علي العين في ١٩٩٧/٣/٢٢٦ تستند إلي حقة السابق في البقاء فيها الذي استمدة من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٩)من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليهما -وبشرط أن يستعمل العين في النشاط المبين بالتفصيل في الفقرة الثانية من المادة (٧) المشار إليها ،كما يسري علية حكم الفقرة الثالثة منها.

وينتهي العقد بقوة القانون بموتة أو تركة العين

الباب الثالث

تحديد الأجرة القانونية وزيادتها طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكني

مادة ١١- مع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذة الائحة ،يعمل بأحكام هذا الباب في شأن تحديد وزيادة آجرة الأماكن المؤجرة لغير اغراض السكني -التي تحكمها قوانين إيجار الاماكن وتخضع لقواعد تحديد الاجرة -سواء كانت مؤجرة لمزاولة نشاط تجاري أوصناعي أومهني أوحرفي أومؤجرة لغير ذلك من الأغراض الأخري

خلاف السكني كالمستشفيات والمدارس الحكومية والجمعيات الخيرية والاندية الرياضية، ولا يخرج العين من تطبيق أحكام هذا الباب تغييراستعمالهاإلي أغراض السكني دون اتفاق علي ذلك مع المؤجر.

مادة ١٢- اعتبارا من موعد استحقاق الاجرة التالية ليوم ٢٦ / ٣ / ١٩٩٧

(أ) تحدد الأجرة القانونية بواقع :

-ثمانية أمثال الاجرة القانونية الحالية للأماكن النشأة قبل ١٩٤٤/١/١

- وخمسة أمثال الاجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٩٩٧/١/١ وحتي ١٩٦١/١١/٤

- وأربعة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٩٦١/١١/٥ وحتي ١٩٧٣/١٠/٦

- وثلاثة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٩٧٣/١٠/٧ وحتي ١٩٧٧/٩/٩

(ب) وتزا د الأجرة القانونية الحالية للأماكن المشأة من ١٩٧٧/٩/١٠ وحتي ١٩٩٦/١/٣٠ بنسبة (١٠٪).

مادة ١٣ -اعتبارا من موعد استحقاق الأجرة التالية ليوم ٣/٢٦ من كل عام،تُستحق زيادة سنوية - بصفة دورية - بنسبة (١٠٪) من قيمة آخر أجرة قانونية استُحقت قبل هذا الموعد، أي بعد المضاعفة وإضافة الزيادات ، وذلك بالنسبة لجميعالأماكن المذكورة في المادة السابقة.

مادة ١٤ -لا يَستحق المالك سوى نصف ما ذُكر في المادتين السابقتين من أمثال ونِسب في حالة الجمع في تأخير المكان الواحد بين غرض السكني، وغير غرض السكني.

مادة ١٥ - لا يدخل في الأجرة القانونية الحالية- التي تُضاعف أو تُزاد وفقا للموادالثلاث السابقة - الملحقات التي تخُص العين المؤجرة، كقيمة استهلاك المياه،وأجر الحارس، والضرائب العقارية والرسوم، وأعباء الترميم والصيانة، ونفقات إصلاح المصعد غير الدورية .

مادة ١٦ - يجوز للمؤجر أن يقبل تقاضي أجرة تقل عن الأجرة المحددة قانونا لاعتبارات يُقدرها ، ولكن لا يجوز الاتفاق علي أجرة تزيد عليها، كما لا يجوز للمؤجراقتضاء أية مُلحقات تُخالف أو تجاوز ما يلتزم المستأجر بأدائه طبقا للقانون.

الباب الرابع

حكم وقتي بتعديل الأوضاع

مادة١٧- علي كل من المؤجرين والمستأجرين تعديل أوضاعهم وفقا لجميعالأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بها.

مادة١٨- تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

صدر برئاسة الجمهورية في٩ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٧م).

حسني مبارك

مذكرة إيضاحية

لمشروع اللائحة التنفيذية

للقانون رقم٦لسنة١٩٩٧

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم٤٩لسنة١٩٧٧

وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية

طبقا للمادة ١٤٤ من الدستور، يُصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء

من تنفيذها.

وإزاء صدور القانون الجديد رقم٦لسنة١٩٩٧بتعديل الفقرة الثانية من المادة٢٩من القانون رقم٤٩لسنة١٩٧٧وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية،ولأنه اشتمل علي أحكام عديدة :

منها ما هو خاص بقصر استمرار عقد الإيجار بعد موت المستأجر لصالح طائفة من الورثة وبضوابط معينة، وذلك بأثر رجعي.

ومنها ما هو متعلق بوضع حد لاستمرار عقود الإيجار، بحيث إذا ما انتهي العقدطبقت أحكام القانون رقم٤لسنة١٩٩٦بشأن سريان أحكام القانون المدني علي الأماكن التي تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها.

ومنها ما هو حكم انتقالي يكفل استمرار العقد - بصفة استثنائية - للمستأجرين الحاليين من الورثة بضابط معين، وإن كان حقهم في البقاء مستمدا من النص القديمالذى ألغي بالقانون الجديد.

كل ذلك في شأن أحكام خاصة بالأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو مهني أو حرفي التي تحكمها القوانين المتعاقبة الخاصة بإيجار الأماكن وكذا الخاصة بخفض الإيجارات، وهي الأحكام التي تضمنتها المادتان الأولي والثانية من القانون الجديد.

ومنها ما يتعلق بتحديد الأجرة القانونية وزيادتها لجميع الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكني المحكومة بالقوانين المذكورة ،وليس فقط المؤجرة لمزاولة الأنشطة أنفة الذكر ،وما يتفرع عن ذالك من مضاعفات للأجرة الحالية ،أي الأجرة المستحقة قبل العمل بالقانون الجديد محسوبة لكل عين علي حدة للقانون الذي يحكمها بحسب تاريخ إنشائها.

ولئن كانت عبارة «الأجرة القانونية» ليست مصطلحا مستحدثا ،وإنما وردت في قوانين إيجارالأماكن من قبل ،من ذلك –وعلي سبيل المثال –المادة (٢٨) من القانو ن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين التي نصت علي استحقاق المالك أجرة إضافية تعادل (٧٠٪) من «الأجرة القانونية » عن مدة التأجير مفروشا ،والمادة (٤٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي نصت علي استحقاق المالك أجرة إطافية عن مدة تأجير المكان أو جزء منة مفروشا بواقع نسب من «الأجرة القانونية » حددتها وفقا لتواريخ إنشاء الأماكن ،كما وأن قوانين إيجار الأماكن وخفض الإجارات قد درجت علي الاعتداد بتاريخ

إنشاء المكان في تحديد الاجرة ،وعلي ذلك فأن تاريخ الإنشاء ليس بدورة مصطلحا مستحدثا .بيد أن الحقبة الزمنية الطولية التي استغرقتها تلك القوانين ،وتعاقبها بكثرة ثم صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرة والمستأجر الذي عهد إلي مالك المبني بتحديد الأجرة وفتح الباب للمسأجر للتظلم من هذا التحديد ،كل هذة الظروف - بالإضافة إلي الأحكام العديدة المجملة التي اشتمل عليها القانون الجديد -إنما يفتقر إلي لائحة مفصلة لازمة لتنفيذ هذا القانون ،وذلك ابتغاء التيسير علي القضاة والمتقاضين وقطع دابر الخصومات بين طائفتي المؤجرين والمستأجرين.

من أجل ذلك ،أعدت اللائحة المرافقة، رجاء- لدى الموافقة -التفضل بإصدارها. مع عظيم احترامي

تحريرا في١٩٩٧/٧/١١

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر في أغسطس ١٩٩٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧

بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور ،وعلي قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،.

وعلي القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ،.

وعلي القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،.

وعلي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،.

وعلي قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧،.

وعلي لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم٥٤لسنة١٩٨٠وتعديلاتها؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

(المادة الأولي)

تنشأ هيئة عامة تسمي«الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة» ، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتتبع وزير الاقتصاد. وللهيئة أن تنشيء فروعا لها ومكاتب في الداخل والخارج عند الضرورة.

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بحكم المادة(٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكامه، وذلك فيما عدا المناطق التي يعهد فيها رئيس مجلس الوزراء باختصاصات هذه الجهة لأية هيئة أو جهة أخرى.

وتباشر الهيئة - علاوة علي ما تقدم - الاختصاصات الآتية:

دراسة التشريعات المتعلقة بالاستثمار واقتراح ما تراه بشأنها.

اقتراح إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد إلي المجالات المنصوص عليهافي المادة(١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

اقتراح النظم الكفيلة بتيسير سبل الضمان والتأمين لمختلف مخاطر الاستثمار. إعداد وطرح المشروعات للاستثمار، والترويج لها.

إعلام السوق الداخلي والدولي لرأس المال بكل ما من شأنه تنشيط الاستثمار.

إصدار وتوزيع الكتب والمجلات والنشرات المتعلقة بالترويج للمشروعات وتنشيط الاستثمار، وذلك ب باللغات العربية والأجنبية. عقد المؤتمرات والندوات وتنظيم الزيارات واللقاءات للمستثمرين للتعريف بضمانات وحوافز الاستثمار.

ما يحيله رئيس مجلس الوزراء إليها من موضوعات أخرى متعلقة باختصاصها.

(المادة الثالثة)

• يتولي رئيس الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة كما يمثل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير، وله ولمن ينيبه حق التوقيع نيابة عنها.ويُعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى،ويصدر بتعيينه وتحديدمعاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية.

(المادة الرابعة)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من:

أحد نائبي محافظ البنك المركزى يختاره محافظ البنك.

أربعة من رؤساء القطاعات الممثلين لوزارات الزراعة واستصلاح الأراضي ،والسياحة والمالية ،والصناعة والثروة المعدنية ،يختار كلا منهم الوزير المختص .

خمسة من المستثمرين .

ويكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخري ، ويصدر بتعيين الأعضاء من المستثمرين وكذا بتحديد مكافأت أعضاء المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء

(المادة الخامسة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ويباشر اختصاصاتة علي الوجة المبين بهذا القرار ،كما لة أن يتخذ ما يراة لازما من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة ،وعلي الأخص المتعلقة بما يلي :

وضع السياسة العامة التي تسير عليها الهيئة .

وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة في إطار الخطة العامة للدولة

الموافقة علي إنشاء فروع للهيئة ومكاتب في الداخل والخارج ،

إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية

والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية.

اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة. إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التي تمكن الهيئة من مزاولة نشاطها، بما في ذلك تملك الأراضي والعقارات والانتفاع بها واستئجارها.الموافقة علي مشروع الموازنة والحساب الختامي للهيئة.

قبول المنح والموافقة علي القروض التي تحقق أغراض الهيئة.

(المادة السادسة)

تُعتمد قرارات مجلس إدارة الهيئة من رئيس مجلس الوزراء، وتنفذ بعد اعتمادهاأو مضي خمسة عشر يوما علي تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض عليها.

(المادة السابعة)

تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة.

الرسوم ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة طبقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ولائحته التنفيذية.

المنح، والقروض المحلية والخارجية التي تعقد لصالح الهيئة، وذلك طبقا للقواعدالمقررة في هذا الشأن. عائد استثمار أموال الهيئة .

أية موارد أخرى.

(المادة الثامنة)

يكون للهيئة موازنة مستقلة يُتبع في وضعها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلي أخرى.

(المادة التاسعة)

تسرى علي العاملين بالهيئة القواعد والأحكام المقررة بلائحة شئون العاملين بالهيئةالعامة للاستثمار والمناطق الحرة المشار إليها.

ويكون لرئيس الهيئة سلطات واختصاصات نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الواردة باللائحة المذكورة .

(المادة العاشرة)

يُنقل إلي الهيئة جميع العاملين بالهيئة العامة للاستثمار بذات أوضاعهم الوظيفية. وتحل الهيئة محل الهيئة العامة للاستثمار فيما لها من حقوق ، بما في ذلك تملك الأراضي والعقارات والانتفاع بها واستئجارها، كما تتحمل بما عليها من التزامات.

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في٣ربيع الآخر سنة ١٤١٨هـ

(الموافق٧أغسطس سنة١٩٩٧م)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم٢٨٥لسنة١٩٩٧

بتعيين رئيس للهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور؛

وعلي قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم٨لسنة١٩٩٧

قرر :

(المادة الأولي)

يعين الدكتور مهندس/إبراهيم فوزى عبد الواحد، رئيسا للهيئة

العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمدة ثلاث سنوات ويعامل معاملة الوزير من حيث المرتب والبدلات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ربيع الآخر سنة١٤١٨هـ

(الموافق٧أغسطس سنة١٩٩٧م)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة علي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

وعلي موافقة مجلس الشعب؛

قرر:

(مادة وحيدة)

الموافقة علي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ هـ

(الموافق ٧ يناير ١٩٧٥ م).

أنور السادات

اتفاقية
إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية
الموقعة باستوكهولم في١٤يوليو١٩٦٧

إن الأطراف المتعاقدة.

رغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة علي أساس احترام سيادتها والمساواة بينها.

ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكارى، ورغبة منهافي تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأةفي مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية ، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها.

قد اتفقت علي ما يلي:

مادة(١)

إنشاء المنظمة

تنشأ بمقتضي هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

مادة(٢)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- «المنظمة»يقصد بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(ويبو).

٢-«المكتب الدولي»يقصد به المكتب الدولي للملكية الفكرية

٣-«اتفاقية باريس»يقصد بها الاتفاقيةالخاصة بحماية الملكية الصناعية

الموقعة في٢٠مارس١٨٨٣بما في ذلك أية تعديلات أدخلت عليها.

٤-«اتفاقية برن» يقصد بها الاتفاقية الخاصتبحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في٩سبتمبر١٨٨٦بما في ذلك أية تعديلات أدخلت عليها .

٥- «اتحاد باريس» يقصد به الاتحاد الدولي الذى أنشأته اتفاقية باريس.

٦- «اتحاد برن» يقصد به الاتحاد الدولي الذى أنشأته اتفاقية برن.

٧-«الاتحادات» يقصد بها اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي انشأت الاتفاقات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد، واتحاد برن، وأياتفاق دولي آخر يرمي إلي دعم حماية الملكية الفكرية

وتتولي المنظمة تنفيذه وفقا للمادة٤(٣)

٨- «الملكيــة الفكرية» تشـمل الحـقـوق المتـعلقـة بما يلي:

المصنفـــات الأدبيـــة والفنيـــة والعلمـــيـــة.

منجـزات الفنانين القـائمين بالأداء، والفنوجرامـات، وبرامج الإذاعـة

والتلفزيون.الاختـراعات في جميع مجالات الاجتهـاد الإنسـانى.

الاكتشافات العلمية .

الرسوم والنماذج الصناعية .

العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية .

الحماية ضد المنافسة غير المشروعة .

وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكرى في المجالات

الصناعية والعلمية والأدبية والفنية

مادة(٣)

أغراض المنظمة

أغراض المنظمة هي:

١- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق

التعاون بين الدول وبالتعاون مع أى منظمة دولية أخرى حيثما كان

ذلك ملائما .

٢- ضمان التعاون الإدارى بين الاتحادات.

مادة(٤)

الوظائف

لتحقيق الأغراض المبينة في المادة(٣)، فإن المنظمة، عن طريق أجهزتها المختصة، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات :١- تعمل علي دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلي تيسير الحماية الفعالةللملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلي تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

٢- تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد ، ولاتحاد برن

٣- يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أى اتفاق دولي آخر يهدف إلي دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.

٤- تشجع إبرام الاتفاقية الدولية التي تهدف إلي تدعيم حماية الملكية الفكرية .

٥- تعرض تعاونها علي الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية

٦- تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجرى الدراسات في هذا المجال وتشجعها، وتنشر نتائج تلك الدراسات .

٧- توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية ، وتنهض بأعبا التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما.

٨- تتخذ كل إجراء ملائم آخر

مادة(٥)

العضوية

(أ) تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في أى من الاتحادات بمفهومها الوارد في المادة٢ (٧).

(ب) تكون العضوية في المنظمة مفتوحة كذلك لأية دولة ليست عضوا في أى من التحادات بشرط:

(١)أن تكون عضـوا في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) أن تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفا في هذه

الاتفاقية.

مادة(٦)

الجمعية العامة ١

١ - (أ) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات .

(ب)تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مندوبون ومستشارون وخبراء

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

٢-. تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(١) تعين المدير العام بناء علي ترشيح لجنة التنسيق.

(٢) تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها ، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة.

(٣)تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات.

(٤) تقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات . . .

(٥) تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص

تنفيذ الاتفاقات الدوليةالمشار إليها في المادة ٤ (٣).

(٦)تقر اللائحة المالية للمنظمة .

(٧) تحدد لغات عمل السكرتارية اخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة .

(٨) تدعو الدول المشار إليها في المادة٥ (٢) (٢)لتكون طرفا في هذه الاتفاقية .

(٩) تحددمن يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(١٠) تباشر أية مهام أخري مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

٣-(أ) يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء كانت عضوا في واحدأو أكثر من الاتحادات.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة .

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية(ب)، يجوز للجمعية العامة أن تتخذقرارات إذا كان عدد

الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية العامة أو يزيد عليه، ومع ذلك فإن قرارات الجمعية العامة ، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها ،لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية- يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلي الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلي الإدلاء بصوتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ ، فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بصوتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدةيساوي عدد الدول التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متي كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت .

(د) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين(هـ) (و) تتخذالجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع

(هـ) يتطلب اعتماد الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقات الدولية

المشار إليها في المادة ٤ (٣) أغلبية ثلاثة أرباعالأصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(و) يتطلب اعتماد اتفاق مع الامم المتحدة طبقاللمادتين ٦٣،٥٧ من ميثاق الامم المتحدة أغلبية تسعة أشعار الاصوات التي اشتركت في القتراع .

(ز) يتطلب تعيين المدير العام «(٢)(١)» والموافقة علي الإجراءات التي يقترحها المدير العام بشأن تنفيذ الاتفاقات الدولية «فقرة (٢)(٥)»ونقل المقر (مادة ١٠) ألا يقتصر توفر الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل أيضا في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن .

(ح) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(ط) لايتمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولايصوتإلاباسمها

٤-(أ) تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام

(ب) تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء علي طلب لجنة التنسيق أو علي

طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة

(ج) تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة .

٥- تشارك الدول الأطراف في هذة الاتفاقية ،والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات ،اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين .

(٦) تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها .

مادة ٧

المؤتمر

١-(أ)يشكل مؤتمر يتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواءكانت أعضاءفي أي من الاتحادات أولم تكن .

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

٢- يقوم المؤتمر بما يلي:

(١) يناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي.

(٢) يقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر .

(٣)يضع برنامج السنوات الثلاث للمساعده القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر .

(٤) يقر التعديلات علي هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات المبينة في المادة (١٧)

(٥) يحدد من يسمح لهم بحضور أجتماعاته كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

(٦) يباشر أية مهام أخري مناسبة تتدخل في نطاق هذه الاتفاقية

٣-(أ) يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر .

(ب) يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الأعضاء

(ج) مع مراعاة أحكام المادة (١٧) ، يتخذ المؤتمر قراراتة بأغلبية ثلثي الاصوات التي أشتركت في الأقتراع .

(د) تحدد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف في هذه الأتفاقية والتي ليست أعضاء في آي من الأتحادات عن طريق تصويت يكون فيه لمندوبي هذه الدول فقط حق التصويت

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(و) لا يمثل المندوب إلا دوله واحدة فقط ولا يصوت إلا بأسمه

٤-(أ) يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة

(ب) يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء علي طلب أغلبية الدول الاعضاء .

٥-يضع المؤتمر لائحة أجراءاتة .

مادة (٨)

لجنه التنسيق

١-(أ) تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما .

ومع ذلك فإذا كانت أى من هذه اللجان التنفيذية مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبتها ، فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها بحيث لا يزيد عدد هذه الدول عن الربع المشار إليه أعلاه عليأن يكون من المفهوم أنه لن يدخل في حساب الربع المذكور للدولة التي يقع مقر المنظمة في إقليمها.

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضوا في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج)حينما تنظر لجنة التنسيق سواء في المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج أو بميزانية المؤتمر وجدول أعماله، أو المقترحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التي من شأنها أن تؤثر علي حقوق أو التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير الأعضاد في أى من الاتحادات ، فإن ربع هذه الدول تشاركفي اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها نفس حقوق أعضاء هذه اللجنة، وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية الدول التي تدعي المشاركتفي مثل هذه الاجتماعات

(د)تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .

٢- إذا رغبت الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة في أن تمثل بصفتها في لجنة التنسيق، وجب تعيين ممثليها من بين الدول الأعضاء في لجنة التنسيق.

٣- تقوم لجنة التنسيق بما يلي: (١) تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشئون الإدارية والمالية وحول أية شئون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو

أكثر من الاتحادات وإما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات.

(٢) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.

(٣) تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاصة به.

(٤)علي أساس من ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالنفقات المشتركة بينالاتحادات وميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر وكذلك علي أساس برنامج السنواتالثلاث الخاص بالمساعدة القانونية الفنية، تعتمد الميزانيات والبرامج السنويةالمتعلق بها .

(٥) تقترح اسم مرشح لتعينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت علي الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام،وإذا لم تعين الجمعية العامة مرسح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكر ر هذه الإجراءات حتي تعين الجمعية العامة المرشح الأخير.

(٦) تعين مدير عام بالنيابة للمدة السابقة علي تولي المدير العام الجديد منصبه،وذلك إذا شعر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة.

(٧) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

٤- (أ) تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام،وتجتمع عادة في مقر المنظمة.

(ب) تجتمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة خاصة منه أو بناء علي طلب رئيسها أو ربع أعضائها

٥- (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في لجنة التنسيق سواء كانت عضوا في إحدى اللجنتين التنفيذيتين المشار إليهما في الفقرة(١)(أ)أوفي كليهما.

(ب)يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق.

(ج) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها .

٦- (أ) تعبر لجنة التنسيق عن آرائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع ، ولا يعتبر الامتناع بمثابةتصويت.

(ب) لأي عضو في لجنة التنسيق، حتي في حالة الحصول علي أغلبية بسيطة، أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الأصوات موضوعا لاحتساب جديدخاص يتم بالطريقة التالية:تعد قائمتان منفصلتان تحتوى إحداهما علي أسماء الدول الأعضاء في اللحنة التنفيذية لاتحاد باريس والثانية علي أسماء الدول الأعضاء في

اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، ويدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها، فإذا أوضح هذا الاحتساب الجديدالخاص أنه لم يتم الحصول علي أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين فلا يعتبران الاقتراح قد حاز القبول.

٧- لأية دولة عضو في المنظمة وليست عضوا في لجنة التنسيق أن تمثل في اجتماعات اللجنة بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

٨- تضع لجنة التنسيق لائحة إجراءاتها .

مادة(٩)

المكتب الدولي

١- المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة .

٢-يدير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائب مدير عام أو أكثر.

٣- يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدمحددة، وتتولي الجمعية العمة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى.

٤- (أ) المدير العام هو الرئيس التنيذى للمنظمة.

(ب)يمثل المدير العام المنظمة

(ج) يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.

٥- يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدورية ويبلغها إلي حكومات الدول المعنية وإلي الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة .

٦- يشترك المدير العام ، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي ، في كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأية لجنة أخري أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت ، ويكون المدير العام ، أو أي عضو يكلفة من موظفي المكتب الدولي سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه .

٧-يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي ، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق ، وتحدد شروط التوقف في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناءعلي اقتراح المدير العام ، وينبغي عند تعين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة أن يراعي في المكان الأول ضرورة تأمين أعلي مستوي من المقدرة والكفاية والنزاهة ، كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار

أهمية أن تتم التعيينات علي أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن

٨- تكون مسئوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة وعليهم ، خلال تأدية واجباتهم، ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجية عن المنظمة ، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يخل بوضعهم كموظفين دوليين ، وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسئوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ، وألا تسعي للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسئولياتهم .

مادة (١٠)

المقر

١- مقر المنظمة جنيف.

٢- يكون نقل المنظمة بقرار صادر طبقا لأحكام المادة ٦ (٣) (د)و (ز).

مادة (١١)

الشئون المالية

١- للمنظمة ميزانيتان منفصلتان :ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر:

٢-(أ) تشمل ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات بنود النفقات التي تهم عدة اتحادات .

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية :

(١) مساهمات الاتحادات ، وتحدد مساهمة كل أتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة .

(٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي ولا يكون ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات أو لا تكون قد حصلت في مقابل خدمات أداها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية .

(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي التي لا تخص أي من الاتحادات مباشرة والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات
(٤) الهبات والوصايا والأعانات المقدمة فيما عدا تلك المشار إليها في الفقرة (٣) (ب) (٤) .
(٥) الإيجارات والفوائد والإرادات المتنوعة الأخري الخاصة بالمنظمة
٣
(أ) تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقات الخاصة بعقد دورات المؤتمر وببرنامج المساعدة القانونية الفنية
(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية :

---

(١) حصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاءً في أي من الاتحادات
(٢) أية مبالغ قد تضعها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية ، علي أن تحدد جمعية كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخصصة هذا الاتحاد ، ويكون لكل اتحاد الحرية في عدم المساهمه في الميزانية المذكورة
(٣) المبالغ المتحصلة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية .
(٤) الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة لأغراض المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).
٤-(أ) لتحديد حصة كل دولة في هذه الاتفاقية ، وليست عضوا في أي من الاتحادات ، في ميزانية المؤتمر ، تنتمي كل دولة إلي فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية علي أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي :

فـــئـــة أ ١٠
فـــئـــة ب ٣
فـــئـــةجـ ١

(ب) تبين كل دولة من تلك الدول الفئة التي ترغب في الانتـمـاء إليها وذلك حين اتخاذها إحدي الإجراءات المقررة في المادة ١٤ (١) ، ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها ، فإذا ما اختـــارت فـــئـــة أدني فـــعليـــهـــا أن تعلن ذلك المؤتمر في إحدي دوراته العادية ، ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفـعـول من بداية السنة التـاليـة للدورة المذكـورة .

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغا نسبته إلي المبلغ الإجمالي الذي تشترك به كل تلك الدول في ميزانية المؤتمر تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلي إجمالي الوحدات الخاصة بجـمـيع الدول المذكـورة.

(د)تســتــحق الحــصــص في زول ينـاير مـن كل سنة.

(هـ) أذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوي ميزانية السنة السابقة وذلك طبقا للائحة المـاليـــة .

٥- أية دولة طرف في هذه الاتفاقية ، وليست عضوا في أي من الاتحادات ،تتأخر في دفع حصصها المالية بمقتضي هذه المادة وأية دولة طرف في هذه الاتفاقية وعضوا في أي من الاتحادات تتأخر في دفع حصصها لأي من الاتحادات لا يكون لها حق التصويت في أي من أجهزة المنظمة التي تتمتع بعضويتها إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين

بالكامل أو يزيد علية ، ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتنعا بأن الأخيرفي الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها .

٦- يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية ويقدم تقارير عنها ألي لجنة التنسيق .

٧- للمنظمة، بموافقة لجنة التنسيق ، أن تتلقي الهبات والوصايا والإعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة زو الخاصة زو الجمعيات أو الأفراد .

٨-(أ) يكون لمنظمة رأسمال أساسي عامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوافي أي اتحاد ، وإذا أصبح رأس المال غير كاف فتتقرر زيادته.

(ب) تقررجمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أية زيادة .

(ج) يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوا في أي اتحاد ، ونصيبها في أية زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال زو تقررت فيها زيادته، ويحدد المؤتمر النسبة وشروط الدفع بناء علي اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق .

٩ -(أ) ينص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة علي إقليمهاعلي أنة عندما يكون رأس المال الأساسي العامل

غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض ، ويكون مقدار هذا القرض وشروط منحها موضوعات لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة ،وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في لجنة التنسيق مادامت تظل ملتزمة بتقديم قروض .

(ب)يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي االالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الاخطار عنة.

١-تتم مراجعة الحسابات وفقا لما تنص علية الائحة المالية من قبل دولة عضو أو أكثر أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية العامة بعد أخذ موافقتهم .

مادة (١٢)

الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

١-تتمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو ،وطبقا لقوانين تلك الدولة ،بالأهلية القانونية الازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها

٢- تبرم المنظمة اتفاق المقر مع الاتحاد السويسري ومع أية دولة أخري قد يقام بها مقر المنظمة فيما بعد

٣- للمنظمة أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء الأخري بهدف تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها .٤ -للمدير العام أن يتفاوض بخصوص الاتفاقات المشار إليها في الفقرتين (٢)و(٣) ، وبعد أخذ موافقة لجنة التنسيق يقوم بإبرام وتوقيع هذه الاتفاقات نيابة عن المنظمة .

إما وثيقة استكهولم الخاصة باتفاقية باريس بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في المادة ٢٠ (١) (ب) (١) من هذه الوثيقة دون سواه.

وإما وثيقة استكهولم الخاصة باتفاقية برن بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في المادة٢٨ (١)(ب)(١) من هذه الوثيقة دون سواه

٣- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المير العام.

مادة(١٥)

بدء نفاذ الاتفاقية

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من قيام عشر دول أعضاء في اتحاد باريس وسبع دول أعضاء في اتحاد برن باتخاذ أحد الإجراءات المبينة في المادة١٤(١)، على أن يكون من المفهوم في حالة ما إذا كانت دولة عضوا في كل من الاتحادين أنه سيتم احتسابها في كلتي المجموعتين ، ويبدأ في ذلك التاريخ أيضا نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول غير الأعضاء في أى من الاتحادين والتي تكون قد اتخذت أحد الإجراءات المبينة في المادة ١٤(١) قبل ذلك التاريخ بثلاثة شهور أو أكثر .

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأية دولة أخرى بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى تكون تلك الدولة قد اتخذت فيه أحد الإجراءات المبينة في المادة١٤(١).

مادة (١٦)

التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية .

مادة (١٣)

العلاقات مع المنظمات الأخرى

١- تقيم المنظمة علاقات عمل مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى وتتعاون معها حيثما كان ذلك ملائما ، ويبرم المدير العام مع تلك المنظمات أى اتفاق عام في هذا الصدد بعد موافقة لجنة التنسيق .

٢- للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المنسبة للتشاور والتعاون في الأمور التي تدخل في اختصاصها مع المنظمات الدولية غير الحكومية ، ومع المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية بموافقة الحكومات المعنية ، ويتولي المدير العام اتخاذ مثل هذه الترتيبات بعد موافقة لجنة التنسيق .

مادة (١٤)

الوسائل التي يمكن للدولة بمقتضاها أن تصبح طرفا في الاتفاقية

١- يمكن للدول المشار إليها في المادة (٥) أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية وعضوا في المنظمة عن طريق:

(١) توقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق ،أو

(٢) توقيع خاضع للتصديق يتبعه إيداع لوثيقة التصديق، أو

(٣) إيداع وثيقة انضمام.

٢- بغض النظر عن أى حكم آخر لهذه الاتفاقية ، لا يجوز لدولة طرف في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن أو في كليهما أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية إلا إذا قامت في نفس الوقت بالتصديق علي أو الانضمام إلي أو بعد قيامها بالتصديق علي أو الانضمام إلي :

مادة (١٧)
التعديلات

١- لأية دولة عضو وللجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية ، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلي الدول الأعضاء قبل نظرها من قبل المؤتمر بستة شهور علي الأقل .

٢-يتولي المؤتمر إقرار التعديلات ، فإذا ما اتصل الأمر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر علي حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذة الاتفاقية ،ممن ليست أعضاء في أي من الاتحادات ،فإن هذة الدول تشترك أيضا في الاقتراع ،أما بالنسبة لجميع التعديلات الأخري المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها علي الدول الأطراف في هذة الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات ،ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة لأصوات المشتركة في الاقتراع ،علما بأن المؤتمر يقتصر فية التصويت علي المقتراحات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضي القواعد المعمول بها في كل منها بشأن تعديل النصوص الإدارية للاتفاقيات الخاصة بهما.

٣- يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة ممن لها حق التصويت علي الاقتراح بالتعديل طبقا للفقرة (٢) ،وذلك في وقت إقرار المؤتمر للتعديل ،وعلي أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذة الدول،وتصبح التعديلات التي تم إقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق ،علي أن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لايلزم إلا تلك

الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها علي التعديل المذكور .

مادة (١٨)

الانسحاب

١-.لأية دولة عضو أن تنسحب من الاتفاقية بأخطار موجة إلي المدير العام .

٢-يسري مفعول الانسحاب بعد ستة شهور من يوم تسلم المدير العام للإخطار .

مادة (١٩)

الإخطارات

يتولي المدير العام إخطار حكومات جميع الدول الأعضاء بما يلي

١-تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢-التوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام.

٣- الموافقات علي تعديلات هذة الاتفاقية وتاريخ وضع التعديلات موضع التنفيذ.

٤- حالات الانسحاب من هذة الاتفاقية.

مادة (٢٠)

أحكام ختامية

١-(ا) توقع هذة الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ،وتكون كل هذة النصوص نصوصا رسمية علي حد سواء ، وتودع هذة النسخة لدي حكومة السويد.

(ب)تظل هذة الاتفاقية مفتوحة للتوقيع باستكهولم حتي ١٣ يناير ١٩٦٨

٢- يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الألمانية والإيطالية

والبرتغالية وأية لغات أخري يحددها المؤتمر وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

٣- يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من هذة الاتفاقية ومن أي تعديل يقرة المؤتمر إلي حكومات الدول الأعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن ،وإلي حكومة أية دولة أخري عندما تنضم إلي هذة الاتفاقية ،وإلي حكومة أية دولة أخري بناء علي طلبها ،وتتولي حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذة الاتفاقية والمرسلة إلي الحكومات .

٤- يتولي المدير العام تسجيل هذة الاتفاقية لدي سكرتارية الأمم المتحدة.

مادة (٢١)

احكام انتقالية

١- تعتبر الإشارات الواردة في هذة التفاقية إلي المكتب الدولي أو إلي المدير العام بمثابة إشارات إلي المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية (والتي تدعي أيضا المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (بربي)أو إلي مديرها علي التوالي ،وذلك حتي تولي أول مدير عام القيام بمهام منصبة.

٢-(ا) للدول الأعضاء في أي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفا في هذة الاتفاقية أن تمارس إذا رغبت في ذلك نفس الحقوق كما لو كانت طرفا فيها لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها ،وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإرسال إخطار كتابي بذلك إلي المدير العام ،ويكون هذا الإخطار ساريا من تاريخ تسليمة ،وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية العامة وفي المؤتمر حتي انقضاء المدة

المذكــــــورة

(ب)وبانقضاء مدة الخمس سنوات لايكون لتلك الدول حق التصويت في الجمعية العامة وفي المؤتمر وفي لجنة التنسيق.

(ج) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد أن تصبح طرفا في هذة الاتفاقية.

٣-(ا) ويمارس أيضا المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية ومديرها علي التوالي ،مادامت هناك دول أعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن لم تصبح طرفا في هذة الاتفاقية.

(ب)يعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة في تاريخ دخول هذة الاتفاقية حيز التنفيذ أنهم يعملون أيضا في خدمة المكتب الدولي خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ا).

٤- تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد باريس إلي المكتب الدولي للمنظمة أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة .

٥-تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد برن إلي المكتب الدولي للمنظمة أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة

ثالثا :

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٢٩٩

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧
باللائحة التنفيذية
لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار
صادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع علي الدستور؛

وعلي قانون التجارة؛

وعلي القانون المدني ؛

وعلي قانون التجارة البحرية؛

وعلي القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق؛

وعلي القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛

وعلي القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلي القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة؛

وعلي القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول علي إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ؛

وعلي القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها؛

وعلي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلي القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري؛

وعلي القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر؛

وعلي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلي القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛

وعلي القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشأت الفندقية والسياحية؛

وعلي القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة علي المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلي القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة؛

وعلي قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلي القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلي القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر؛

وعلي القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ؛

وعلي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلي القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلي قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١؛

وعلي القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلي قانون الضرائب علي الدخل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١؛

وعلي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلي قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦؛

وعلي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛

وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلي القانون رقم ٩٥ في شأن التأجير التمويلي ؛

وعلي القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها؛

وعلي القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء؛

وعلي القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدي جهات أجنبية؛

وعلي القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول ؛

وعلي قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ بتقسيم

سيناء إلي محافظتين ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩؛

قرر:

الباب الأول

شروط وحدود مجالات الاستثمار

مادة١- تكون مزاولة النشاط في المجالات المنصوص عليها في المادة ١ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إلية بالشروط وفي الحدود الأتي بيانها:

(١) استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية أو أحدهما:

(أ)استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع .

(ب)استزراع الأراضي المستصلحة .

ويشترط -في هاتين الحالتين - أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، كما يشترط في الاستزراع أن تستخدم طرق الري الحديثة وليس الري بطريق الغمر.

(٢)الإنتاج الحيواني والداجني والسمكي:

(أ) تربية جميع أنواع الماشية المنتجة للحوم الحمراء ، سواء كان

ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو للتسمين .
(ب)تربية جميع أنواع الدواجن المنتجة للحوم البيضاء ، سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو للتفريخ أو لإنتاج البيض أو للتسمين .
(جـ) صيد الأسماك ، وكذا إقامة المزارع السمكية .
(٣)الصناعة والتعدين:
(أ)الأنشطة الصناعية التي من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أوخلطها أومعالجتها أوتشكيلها وتعبئتها ، وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسيطة أو نهائية .
ويشمل ذلك تكرير البترول وفصل ومعالجة مشتقاته ومنتجاته ولايشمل صناعات الدخان والتمباك والتبغ والمعسل والسعوط(النشوق) ،ولا صناعات المشروبات الكحولية والخمور بأنواعها .
(ب)تصميم الألات والمعدات الصناعية .
(جـ) النشاط الشامل لصناعة السينما الذي يجمع بين إقامة – أو استئجار – استديوهات ومعامل الإنتاج السينمائي ودور العرض وتشغيلها ،بما في ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع ، وبشرط أن يزاول النشاط من خلال شركة مساهمة أو منشأة كبري لا يقل رأس المال الموظف في أي منهما عن مائتي مليون جنية
(د)الأنشطة الخاصة بالتنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن وإستخراجها وتقطيعها وتجهيزها ، ولا يشمل ذلك محاجر الرمل والزلط.
(٤)الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقري السياحية والنقل السياحي :

(أ)الفنادق والموتيلات - الثابتة والعائمة - والشقق والأجنحة الفندقية ، والقري السياحية ، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بما ذكر من خدمية وترفيهية ورياضية وتجارية وثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها.

ويشترط في الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية ،والقري السياحية ألايقل مستواها عن ثلاثة نجوم ،وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية .

(ب)جميع الوسائل المخصصة لنقل السياح من برية أو نيلية أو بحرية أو جوية.

(٥)النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال:

(أ)النقل المبرد أو المجمد للبضائع ،والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها .

(ب)محطات تشغيل وتداول الحاويات .

(جـ)صوامع حفظ وتخزين الغلال.

ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط .

(٦)النقل الجوي والخدمات المرتبطة بة بطريق مباشر :

(أ)النقل الجوي للركاب والبضائع ،سواء كان منتظما أو عارضا .

(ب)إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضي النزول أو أجزاء منها ،وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضي النزول وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوي من خدمات كالصيانة والإصلاح والتموين والتدريب.

(٧)النقل البحري لأعالي البحار :
نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياة الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحري المختلفة كالناقلات والبواخر والعبارات
(٨)الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل توصيل الغاز :
(أ)تقديم الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ،ويشمل ذلك :
-صيانة أبار البترول وتنشيطها
-صيانة معدات الحفر والمضخات البترولية.
-حفر أبار المياة والأبار غير العميقة الازمة لأغراض البترول،
- الأعمال المدنية المكملة لأعمال الحفر والصيانة.
- معالجة الأسطح من الترسيبات
- الخدمات المتعلقة بإنزال مواسير التغليف وأنابيب الإنتاج.
- الخدمات المتعلقة بالاستكشاف البترولي .
(ب)نقل وتوصيل الغاز من مواقع الإنتاج إلي مواقع الاستخدام بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب ،ولا يشمل ذلك نقل البترول .
(٩)الإسكان الذي تؤجر وحداتة بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري :
يشترط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين وحدة سكنية ، سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية .
(١٠) البنية الأساسية من مياة شرب وصو ف وكهرباء وطرق واتصالات:
(أ)إقامة أو تشغيل وإدارة محطات تحلية وتكرير مياة الشرب

وشبكات توزيعها وخطوط نقلها .
(ب)إقامة أو تشغيل وإدارة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتنقية وتوصيلاتها .
(جـ)إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء ، وشبكات توزيعها ،
(د)إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها.
(هـ)إقامة أو تشغيل وإدارة محطات الاتصالات السلكية واللاسلكية.
(١١) المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم ١٠ ٪ من طاقتها بالمجان:
(أ)المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ،وما تضمة من أنشطة داخلية علاجية أو خدمية.
(ب)المراكز الطبية والمراكز العلاجية .
ويشترط أن يقدم المستشفي أوالمركز ١٠ ٪ بالمجان سنويا من عدد الأسرة التي يتم شغلهابالنسبة إلي المستشفي ، ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة إلي المركز .
(١٢)التأجير التمويلي:
الأنشطة الواردة بنص المادة ٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إلية وبالشروط المقررة فية.
(١٣)ضمان الاكتتاب في الاوراق المالية:
الالتزام بضمان تغطية الأوراق المالية المطروحة في اكتتاب عام أو تغطية ما لم يتم تغطيتة من قبل الجمهور ، وذلك طبقا للشروط والأحكام الواردة بنشرة الاكتتاب العام المعتمدة ،ولمن التزم بالضمان

إعادة طرح الأوراق المالية دون التقيد بالقيمة الإسمية للورقة .

(١٤)رأس المال المخاطر :

المشاركة في المشروعات أو المنشأت لتنميتها بقصد تحويلها إلي شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متي كانت هذة المنشأت وتلك المشروعات تعاني قصورا في التمويل .

(١٥)إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الألية:

تصميم وإنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الألية وتطبيقاتها بمختلف أنواعها، وتشغيلها، والتدريب عليها.

(١٦)المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية :

كل مشروع يزاول نشاطة في الصناعات الصغيرة أو المكملة أو المغذية ويكون أغلب تمويلة من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

مادة ٢- يشترط في النشاط الذي يزاول في أي من المجلات المتحدة في المادة السابقة أن يستوفي ما تتطلبة القوانين واللوائح المعمول بها من تراخيص بحسب طبيعية النشاط ومكان مزاولتة .

مادة ٣- يجوز أن يتضمن غرض الشركة أو المنشأة مجالا أو أكثر من المجالات المحددة في المادة ١ من هذة اللائحة .

مادة ٤- علي الشركة أو المنشأة التي ترغب في مزاولة نشاط في مجال من المجالات المحددة في المادة ١ من هذة الائحة في أي من محافظتي شمال وجنوب سيناء أن تخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مسبقا بذلك.

الباب الثاني
تأسيس الشركات

الفصل الأول
الشركات التي يقتصر نشاطها علي مجالات المادة ١

مادة ٥- تتولي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مراجعة عقود تأسيس الشركات التي يقتصر نشاطها علي مجال أو أكثر من المجالات المحددة في المادة ١ من هذة الائحة ومراجعة أنظمتها الأساسية ، وذلك بناء علي طلب المؤسسين أو الشركاء أو من ينوب عنهم.

مادة ٦- يقدم طلب مراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم ، أو عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة ، إلي الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة مرفقا به نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي أو عقد الشركة – بحسب الأحوال – علي أن تحرر جميعها طبقا للنماذج التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٧- يقدم طلب مراجعة عقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة مرفقا به نسخة من العقد ومتضمنا البيانات الآتية :

(١)نوع ومجال النشاط الذي تزاوله الشركة .

(٢) أسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم وصفة كل منهم في الشركة كشريك متضامن أو موصى.

(٣)اسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي في مصر وفروعها .

(٤) رأس مال الشركة المدفوع ونوعه وحصة كل شريك والعملة المسدد بها .

(٥) مدة الشركة.
(٦) نظام إدارة الشركة .
(٧) طريق توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.
(٨) الاحكام الخاصة بحل الشركة وتصفيتها وأسباب انقضائها .

مادة ٨- يصدر بالترخيص بتأسيس الشركة قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متضمنا البيانات الخاصة بها ، وذلك بعد تمام المراجعة والتصديق علي توقيعات المؤسسين أو الشركاء بحسب الأحوال وتقديم شهادة دالة علي إيداع الشركة - في حساب باسمها تحت التأسيس بأحد البنوك المسجلة لدي البنك المركزي المصري - ربع رأس المال النقدي للشركة علي الأقل بالنسبة لشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم ، وكامل رأس المال النقدي بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة .

مادة ٩ - تقيد الشركات - التي يرخص بتأسيسها - بالسجل التجاري، وعلي المسئول في الشركة أن يقدم إلي الهيئة العامة للاستثماروالمناطق الحرة صورة القيد بالسجل.

مادة١٠- تنشر قرارات الترخيص بتأسيس الشركات مع عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية علي نفقة أصحاب الشأن في النشرات التي تصدرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة١١- تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل علي كل تعديل في نظام الشركة .

الفصل الثاني

الشركات ذات الأغراض والانشطة المتعددة

مادة١٢-يتم تأسيس الشركات التي تزاول أنشطة يدخل بعضها في أي من المجالات المحددة في المادة ١ من هذه اللائحة وفقا للنظام

القانوني الذي تخضع له الشركة أصلا .
وعلي المسئول في الشركة موافاة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعقد الشركة ونظامها الأساسي ، وبصورة من قرار التأسيس إن وجد ، وكذا ببيان كاف عن نشاط الشركة الخاص بالمجالات المذكورة ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالي خاص لهذا النشاط .

الباب الثالث
المنشآت الفردية

مادة ١٣- علي كل شخص طبيعي يزاول نشاطا في أي من المجالات المحددة في المادة ١ من هذه اللائحة أن يخطر الهيئة العامة والاستثمار والمناطق الحرة ببيان كاف عن هذا النشاط موضحا به مقره ورأس المال المخصص له وغير ذلك من البيانات اللازمة لقيد النشاط في السجل التجاري ، وكذا عن أي تعديل في هذه البيانات ، وعليه أن يقدم إلي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة صورة القيد بالسجل .
ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالي خاص للنشاط المشار إليه

الباب الرابع
اشتراك العاملين
في إدارة شركات المساهمة

مادة ١٤- يكون اشتراك العاملين في إدارة شركات المساهمة التي يقتصر نشاطها علي مجال أو أكثر من المجالات المحددة في المادة ١ من هذه اللائحة عن طريق لجنة إدارية معاونة تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من ممثلين عن العاملين .
مادة١٥- تختص اللجنة المذكورة في المادة السابقة بدراسة الموضوعات

المتعلقة ببرامج العمالة بالشركة ، والتي يراعي فيها أسس الإدارة الاقتصادية السليمة والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وكذا المتعلقة برفع معدلات الإنتاج وتطويره ،وغيرذلك من الموضوعات التي تحال إلي اللجنة من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ، وتقدم اللجنة نتائج دراساتها وتوصياتها إلي مجلس الإدارة.

مادة ١٦- تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا.

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من تفوضه الشركة من أعضاء مجلس إدارتها ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة ١٧- يتولي مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عمل اللجنة ومكافأت أعضائها .

وتجتمع اللجنة مرة علي الأقل كل شهرين،ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور نصف عدد الأعضاء علي الأقل،وتصدر القرارات بأغلبية أصوات رجح الجانب الذي منة الرئيس.

مادة ١٨-تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال الشهور الثلاثة التالية لانقضاء السنة المالية للشركة وتقدمة إلي مجلس الإدارة موضحا فية الموضوعات التي تولت دراستها وما أوصت بة شأنها واقتراحاتها التي تحقق مصلحة الشركة وتري عرضها علي المجلس.

الباب الخامس
الإعفاء الضريبي التلقائي

مادة ١٩- يشترط لتمتع الشركات والمنشأت التي تعمل في أي من المجالات المحددة في المادة ١ من هذه اللائحة - تلقائيا - بالإعفاءات الضريبية ، أن تقوم بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المواد ٢ و ٩ و ١٠و ١١ و ١٢و ١٣ من هذه اللائحة بحسب الأحوال .

مادة ٢٠- علي الشركة أو المنشأة إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ بدءالإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ ، وعلي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة -بعد التحقيق من صحة بيانات الإخطار ومن مزاولة النشاط في أي من المجالات المنصوص عليها في المادة ١ من هذه الائحة -أن تسلم صاحب الشأن ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإخطار .شهادة تحدد مجال النشاط وتاريخ بدءالإنتاج أو مزاولة النشاط ، وأن تخطر وزارة المالية بصورة منها .

وتسري أحكام الفقرة السابقة علي استكمال المنشآت الخاصة بالفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقري السياحية والأنشطة المكملة والمرتبطة بها أو التوسع فيها ، علي أن يبدأ سريان الإعفاء الضريبي علي المنشآت المستكملة أو التوسعات من تاريخ مزاولتها النشاط.

ويكون للشهادة السالف الإشارة إليها حجية لدي جميع أجهزه الدولة في خصوص التمتع بضمانات وحوافز الاستثمار دون توقف علي أي إجراء أخر.

مادة ٢١- أذا زاولت الشركة أو المنشآة أنشطتها في أكثر من مجال

من المجالات المحددة في المادة ١ من هذه اللائحة ، تحسب مدة الإعفاء الضريبي لكل نشاط علي حدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالي خاص لكل نشاط.

الباب السادس
تخصيص الأراضي

مادة ٢٢- في تطبيق أحكام المادة ٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ،يكون المحافظ أو من يفوضه هو الجهة الإدارية المختصة بإبرام العقود الخاصة بالأراضي المملوكة للدولة أو للاشخاص العتبارية العامة اللازمة للشركات والمنشآت بالنيابة عن الجهات المعنية ،وذلك بعد موافقة الوزير المختص علي التخصيص وتحديد مقابل الانتفاع طبقا للشروط والقواعد المنظمة لذلك .

ويتولي المحافظ أو من يفوضة الحصول من الجهات المعنية ، بالنيابة عن أصحاب الشركات والمنشأت ، علي جميع التراخيص اللازمة لإنشائها وإدارتها وتشغيلها.

مادة ٢٣- يضع الوزير المختص ، في بداية كل سنة مالية ، خرائط تفصيلية بالأراضي المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي يقترح تخصيصها للشركات والنشأت التي تقام في مناطق معينة - دون مقابل - تنفيذا لأحكام المادة ٢٨ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وتتضمن تلك الخرائط مواقع وحدود ومساحات هذه الأراضي ، وترفق بالخرائط مذكرة بالمدة والشروط المقترحة للتخصيص بما في ذلك الحد الأقصي لتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بالنسبة لكل مجال من المجالات المحددة في المادة١ من هذه

اللائحة وإلا اعتبر قرار التخصيص كأن لم يكن.

مادة ٢٤-تعرض الخرائط المذكورة في المادة السابقة علي مجلس الوزراء للموافقة علي تخصيص الأراضي دون مقابل وعلي مدة وشروط التخصيص .

وترسل إلي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة صورة من قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن مرفقا بها صورة الخرائط التفصيلية ومذكرة مدة وشروط التخصيص.

مادة ٢٥- تقدم طلبات تخصيص الأراضي -التي وافق مجلس الوزراء علي تخصيصها دون مقابل - من أصحاب الشأن إلي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة موضحا بها المساحة المطلوبة وحجم وطبيعة النشاط المزمع إقامتة عليها وقيمة الأموال المستثمرة فية.

وعلي الهيئة البت في طلب التخصيص خلال أسبوعين من تاريخ تقديمة،وإبلاغ قرارها لصاحب الشأن خلال يومين علي الأكثر من تاريخ صدورة.

ويجب أن يتضمن قرار التخصيص مدتة وشروطة.

مادة ٢٦- تصدر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نشرة كل ثلاثة أشهر موضحا لها مواقع وحدود ومساحات الأراضي التي تم تخصيصها دون مقابل ، والشركات والمنشأت التي صدر لها قرار التخصيص ، ومجالات أنشطتها.

مادة ٢٧- يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناء علي عرض رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، إلغاء قرار تخصيص الأرض - دون مقابل - وإستردادها بالطريق الإداري في حالة مخالفة شروط التخصيص.

الباب السابع
المناطق الحرة

مادة ٢٨- يحصل الرسم السنوي المنصوص علية في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار عند دخول السلع الواردة برسم المنطقة الحرة لحساب مشروعات التخزين علي أساس قيمتها تسليم ميناء الوصول (سيف) .

وبالنسبة لمشروعات التصنيع أو التجميع تكون قيمة السلع التي يحصل علي أساسها الرسم عند خروجها من المنطقة هي قيمة تكلفة ما استخدم فيها من تصنيع أو أجري من تجميع.

مادة ٢٩- يكون تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلي منطقة حرة خاصة بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في ضوء الضوابط الأتية :

- أن يكون المشروع قد زاول النشاط بالفعل.
- ألا تقل صادراتة عن نصف منتجاتة.
- أن يستوفي الاشتراطات الخاصة بالمباني والأسوار والأمن التي تحددها لوائح ونظم إدارة المناطق الحرة .

مادة ٣٠- لصاحب الشأن أن يتظلم إلي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في حالتي رفض منح الترخيص للمشروع بمزاولة النشاط في المنطقة الحرة العامة وعدم الموافقة علي النزول عن الترخيص، وعلي الهيئة البت في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمة ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.

مادة ٣١- يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذة القوائم وببوالص الشحن والفواتير علي

أنها برسم المنطقة الحرة.
ولإدارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع- سواء لحسابة أو لحساب الغير - بشرط ألا يكون للمشروع أو للغير نشاط في داخل البلاد .

مادة ٣٢- يتبع في شأن بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات الآتية :

١- يقدم المشروع إلي إدارة المنطقة المختصة إقرار علي النموذج المعد لهذا الغرض بأن البضائع واردة برسم المناطق الحرة ، من أصل وصورة، مرفقا به إذن التسليم الملاحي .

٢ـ تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص بة، ثم يحال إلي الجمرك المختص ليتولي المراجعة علي مستندات الشحن والإذن بنقل البضائع - وفقا لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة - إلي المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحي وتحت مسئوليتة الكاملة.

٣- تقوم إدارة المنطقة بإجراء معاينة البضائع فور وصولها إلي المنطقة بطريق العينة العشوائية (الجشني)أو الكشف التفصيلي حسب الأحوال ، ويوافي الجمرك المختص بصورة من نتائج المعاينة، وتسليم البضائع للمسئول عن المشروع وتصبح في عهدتة وتحت مسئوليتة الكاملة.

مادة ٣٣- يتبع في شأن البضائع الواردة برسم المناطق الحرة ذات المواني الخاصة الإجراءت الأتية:

١- علي ربابنة السفن والطائرات أو من يمثلوهم (التوكيلات الملاحية

أو مكاتب شركات الطيران)أن يقدموا إلي الجمرك المختص - خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة -
قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة (المانيفستو).
٢- علي إدارة المنطقة المختصة إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم في قائمة الشحن بوصول الرسائل الخاصة بهم وتكليفهم بسحبها خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإخطار وإلا كان لإدارة المنطقة نقلها إلي الأماكن التي تحددها علي نفقتهم.
٣- يقدم المشروع إقرار الواردات - معتمدا من إدارة المنطقة ومرفقا بة إذن التسليم الملاحي - إلي الجمرك المختص لتسجيلة واتخاذ الإجراءات المقررة علي بضائع الترانزيت .
٤- يحال الإقرار بعد تسجيلة إلي إدارة المنطقة- مرفقا بالمستندات الخاصة بالرسالة- لإجراء المعاينة أو الكشف التفصيلي حسب الأحوال، وتسلم البضائع للمشروع وتصبح في عهدتة وتحت مسؤليتة الكاملة، وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذة المعاينة.
مادة ٣٤- يتبع في شأن الرسائل الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد الإجراءات الأتية :
١- يقدم صاحب الشأن إلي إدارة المنطقة المختصة المستندات التالية:
(ا)إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقا للنموذج الذي تعدة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من أصل وصورتين.
(ب)الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل،
٢- تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص بة، ويسلم الأصل وصورتة لصاحب الشأن.
٣- يقدم أصل الإقرار وصورتة إلي الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات

الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية ، وتنقل البضائع إلي المنطقة الحرة.

٤- تسلم البضائع لصاحب الشأن- مع طلب الإرسال الجمركي وصورة إقرار الواردات مؤشرا عليها من الجمرك المختص بما يفيد تمام إجراءات الترانزيت علي البضائع المرسلة إلي المنطقة الحرة- لنقلها إلي إدارة المنطقة لإتمام معاينتها وتحرير بيانات المعاينة من أصل وصورتين في حضور صاحب الشأن.

٥- يعاد كعب طلب الإرسال- بعد إعتمادة- إلي الجمرك المختص مرفقا بصورة من بيانات المعاينة.

وفي جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسئولا عما قد يحدث للبضائع من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلي المنطقة الحرة.

مادة ٣٥- تقدم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمصلحة الجمركية - بناء علي طلب صاحب الشأن- ضمانا عن قيمة البضاعة والضرائب والرسوم الكمركية المستحقة عليها أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلي المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة ، وذلك بالنسبة للسلع المحظورة ، ويقتصر الضمان علي قيمة الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للسلع غير المحظورة.

وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد في الألف من قيمتة، وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين - ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق- بكامل قيمة الضمان.

مادة ٣٦- في جميع الاحوال التي ترد فيها الرسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة، تقوم إدارة المنطقة

المختصة بمعاينتها في حضور صاحب الشأن أو من ينيبة ، ويحرر بيان بتوقيعيما موضحابة نتيجة المعاينة بعد المطابقة علي الفواتير أو بيان العبوة، وتسلم الرسائل لصاحب الشأن وتصبح في عهدته وتحت مسئوليتة الكاملة، ويخطر الجمرك المختص بنتيجة المعاينة والمطابقة ويجوز - بناء علي طلب صاحب الشأن - أن تقوم بمعاينة البضائع الواردة داخل المنطقة لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة في حضور صاحب الشأن ، ويكتفي في هذة الحالة بالمعاينة الظاهرية للرسالة داخل الدائرة الجمركية.

مادة ٣٧- لرئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - في حالة الضرورة التي تقتضي توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد - أن يقرر السماح بإدخال السلع والمواد والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلي داخل البلاد وبالإفراج عنها مباعة لعميل واحدوتسليمها له دفعة واحدة ، وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركيةوالاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة.

مادة ٣٨- يتبع في شأن الرسائل المصدرة إلي خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة ذات الموانى الخاصة أو المقامة داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلاد الإجراءات الأتية:

١- يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات وفقا للنموذج الذي تعدهالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من اصل وصورتين - مرفقا به ما يفيد أداءمقابل الضمان الذي قدمتهالهيئة بناء علي طلبه والفاتورة الخاصة بالرسالة - إلي إدارة المنطقة الحرة المختصة للمراجعة والاعتماد.

٢-تقوم بمعاينة الرسالة ومطابقتها علي المستندات المقدمة من المشروع ،لجنة من الجمارك وإدارة المنطقة في حضور مندوب المشروع، وتثبت نتيجة المعاينة علي أصل الإقرار، ويسلم إلي الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة وإصدار إذن إفراج الصادر.

٣- تحزم الطرود وتختم بالرصاص وترسل- تحت الملاحظة الجمركية - إلي ميناء التصدير.

٤- يؤشر جمرك التصدير علي صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة بما يفيد إتمام عملية التصدير، ويسلم الإقرار إلي صاحب الشأن ليقوم بإعادته إلي المنطقة الحرة.

مادة ٣٩-يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلي أخري كلما اقتضي ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات .

ويكون التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة باعتماد رئيس مجلس إدارة المنطقة ، وبين المناطق الحرة المختلفة باعتماد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

مادة ٤٠- يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها في المناطق الحرة مسئولا مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتجات، سواء في صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين، وذلك ما لم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث فجائي، ولإدارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلا عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التي لا تقرها في تلك البضائع والمنتجات، وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرارمن

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
ولا تسرى الأحكام السابقة علي ما يفقد نتيجة للعمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المعمول بها في هذا الشأن.

مادة٤١- لا تخضع البضائع والمنتجات لأى قيد زمني من حيث مدة بقائها في المنطقة، وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بآفات ضارة.

مادة ٤٢- استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض هذه البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها ، وذلك في الأحوال الآتية:

١- عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها علي الصحة العامة وفقا لما تقرره السلطات العامة المختصة .

٢- إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة في المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها .

٣-وقف نشاط المشروع أو المنشأة - لأى سبب - لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع في المنطقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لإدارة المنطقة تنفيذ ذلك الأمر علي نفقة المشروع أو المنشأة إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابي الصادر بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المهلة التي تحددها إدارة المنطقة.

مادة ٤٣- لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح بإتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بناء علي طلب المشروع أو المنشأة ، ويقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضحا به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع

والمنتجات المطلوب إتلافها وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها .

ويبت رئيس مجلس إدارة المنطقة في طلب بعد دراسته وتقصي صحة ما يتضمنه من أسباب وبيانات وبعد قيام لجنة - تشكل بقرار منه - بمعاينة المطلوب إتلافه ووضع تقرير تحدد فيه ما ترى التصريح بإتلافه وزمان ومكان وطريقة إجراء ذلك بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة .

ويجوز - عند الاقتضاء - الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك في لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة في طلب الإتلاف وإبداء الرأى في كيفيته .

مادة٤٤- يتم إتلاف البضائع والمنتجات المحددة في التصريح في الزمان والمكان وبالطريقة المحددة لإجرائه ، وذلك في حضور مندبي الجهات المختصة ومندوب المشروع أو المنشأة ، وتخصم الكميات التي أتلفت من أرصدة المشروع أو المنشأة المسجلة في دفاترها ، ويحرر محضر بما تم من إجراءات .

مادة ٤٥- للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - بناء علي طلب كتابي من صاحب الشأن - أن تصرح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية من داخل البلاد إلي المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليهاوإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة

وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التي أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادتها إلي داخل البلاد.

مادة ٤٦- يرفق بالطلب إقرار يتضمن بيان الأصناف وكمياتها

ونوعية الأعمال المزمع إجراؤها ، سواء كانت لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها ، والقيمة المقدرة لذلك ، وبيان بنسبة الفاقد والهالك المتوقع في حالة إجراء العمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المتعارف عليها ، وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة في العمليات الصناعية ، والميعاد المحدد لإتمام الإصلاح أو العمليات الصناعية ، والميعاد المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها ، ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحتفظ بصورة منه .

ويرفق بالإقرار تعهد من المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلي داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع ، أو باستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد .

وتبت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وإجراء المعاينات اللازمة.

مادة٤٧- يقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة والإعادة إلي داخل البلاد من صاحب الشأن إلي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، بعد إجراء الإصلاح أو الأعمال الصناعية ، مبينا به الأعمال التي أجريت وقيمتها وقيمة المواد الأجنبية التي استخدمت فيها والمدة التي تمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها ، ويرفق بالطلب صورة من طلب الإدخال وإقرار بأن تلك الأصناف هي ذاتها التي تم التصريح بإدخالها بالمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ، ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة وتحتفظ بصورة منه .

مادة٤٨- تقوم بمعاينة الأصناف المشار إليها في المادة السابقة لجنة

مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة في حضور صاحب الشأن للتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للمستندات المقدمة، ويصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ، ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلي الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة، ويحفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند إعادة الأصناف لداخل البلاد .

وتسلم الأصناف لمندوب المشروع وتصبح في عهدتة وتحت مسئولية الكاملة لحين الإعادة.

مادة ٤٩ –علي المشروعات المرخص لها في المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح أو العمليات الصناعية أن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التي يتم إصلاحها أو تشغيلها ، وحسابا خاصا بهذة النشاط مستقلا عن حساب النشاط الأساسي المرخص بة للمشروع علي نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط علي حدة .

مادة ٥٠– تصدر الموافقة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة علي طلب إخراج المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة، وكذا المنتجات العوارية غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع ، من المناطق الحرة إلي داخل البلاد، ويقدم المشروع إلي الجمرك المختص بيانا بهذة الأصناف معتمدا من إدارة المنطقة الحرة المختصة– بناء علي تلك الموافقة – لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج .

مادة ٥١– تؤدى مشروعات المناطق الحرة للهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة مقابلا سنويا للخدمات بواقع نصف في الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، بحد أدني ثلاثمائة جنيه وبحد أقصي ثلاثة آلاف جنيه ، أو ما يعادلها بالعملات الحرة ، وبحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية كاملة ، فيما عدا السنة الأولي فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط حتي نهاية العام.

مادة ٥٢- تصدر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، أو رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة بحسب الأحوال ، التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة لكل من :

١- أصحاب الأعمال أو ممثليهم عند قبول الطلبات المقدمة منهم ، وتصدر لمدة مماثلة للمدة المحددة بترخيص مزاولة النشاط .

٢- العاملين في المشروعات والمنشآت المرخص لها في مزاولة النشاط بالمنطقة بناء علي الطلبات التي تقدم من أصحاب الأعمال ، وتصدر لمدة سنة قابلة للتجديد .

٣-العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو بالمنطقة الحرة الذين تقتضي أعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة .

٤- الأشخاص الذين يقتضي الأمر دخولهم بصفة مؤقتة غير منتظمة إلي المنطقةالحرة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق .

مادة٥٣- تلغي تصاريح الدخول أو الإقامة في أى من الحالات الآتية :

١- تعدى المصرح له علي أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائي ، أو مقاومته لهم ، أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٢- مخالفة المصرح لة لأحكام القانون أو اللائحة أو غيرها من اللوائح أو القرارات أو التعليمات التي تصدرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

مادة ٥٥-

علي من يرغب في مزاولة مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابة بصفة دائمة أن يقدم طلبا إلي رئيس مجلس إدارة المنطقة.
ويصدر التصريح مقابل رسم مقدارة ثلاثمائة جنية عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولي وخمسمائة جنية عن كل سنة تالية وذلك بالنسبة للمهن الحرة ، ومائتي جنية عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولي وأربعمائة جنية عن كل سنة تالية بالنسبة لغير ذلك من المهن والحرف.

مادة ٥٦-

يلتزم المرخص لة خلال الستين يوما التالية لصدور الترخيص أن يقدم إلي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم السجل التجاري أو ترخيص مزاولة المهنة حسب الأحوال ، وصورة من بطاقتة الضريبية بالنشاط الجديد في المنطقة .
ويسقط الترخيص إذا لم يقدم ماذكر في الميعاد المحدد .

مادة ٥٧- يحظر علي المرخص لة إلحاق أي شخص بالعمل لدية في المنطقة إلا بعد تحرير عقد العمل ، ويجب علية الاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية للعامل وصورة معتمدة من بطاقتة الشخصية أو العائلية والتقدم إلي إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل بدخول المنطقة.

مادة ٥٨- في المناطق التي يعهد فيها رئيس مجلس الوزراء

باختصاصات الجهة الإدارية المختصة لأية هيئة أو جهة أخري غير الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، تحل تلك الهيئة أو الجهة الأخري محل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في جميع ما لها في هذة اللائحة من سلطات واختصاصات وحقوق .

مادة ٥٩- يلغي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ بالائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

مادة ٦٠- تنشر هذة الائحة في الوقائع المصرية، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها،

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ربيع الأخر سنة ١٤١٨ هـ
(الموافق ٩ أغسطس سنة ١٩٩٧ م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور /كمال الجنزوري

٣٢٨

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٧

بتشكيل لجنة لدراسة ووضع وسائل تيسير إجراءات التقاضي

رئيس مجلس الوزراء

بعدالاطلاع علي الدستور :

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧ بالتعديل الوزاري؛

وبناء علي موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولي)

تشكل لجنة لدراسة ووضع وسائل تيسير إجراءات التقاضي،من كل من :

السيد المستشار/ وزير العدل .

السيد/ وزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشوري.

السيد الدكتور/ وزير الدولة للتنمية الإدارية.

السيد المستشار / وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة .

السيدة /وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

ويكون السيد المستشار / وزير العدل مقررا لهذه اللجنة.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بدراسة ووضع وسائل تيسير إجراءات التقاضي، ولها علي الأخص :

دراسة التشريعات التي تنظم إجراءات التقاضي في مختلف الهيئات

والجهات القضائية ، وأوجه القصور التي أظهرها العمل
اقتراح التعديلات التشريعية التي من شأنها القضاء علي كل ماعساة يمثل بطءا في التقاضي وتراكما في القضايا والأنزعة .
وضع خطة متكاملة لتوفيرالأعداد اللازمة من رجال القضاء للفصل في الدعاوي والمنازعات في مختلف مراحل التقاضي
دراسة أوضاع معاوني رجال القضاء ووضع البرامج الكفيلة لرفع كفاءتهم لتأدية دور إيجابي فعال في تهيئة الدعاوي للفصل فيها وللتنفيذ الأمثل لما يصدر من أحكام.

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية من ذوي الخبرة المتميزة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها
قرار من السيد المستشار / وزير العدل وتعمل تحت إشرافة.
وتقوم الأمانة الفنية بالإعداد لانعقاد اللجنة واستيفاء البيانات والمستندات التي تتطلبها وتعد الأمانة تقريرا دوريا بأعمالها لعرضة علي اللجنة.

(المادة الرابعة)

ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها شهريا إلي مجلس الوزراء.

(المادة الخامسة)

علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادي الأخرة سنة ١٤١٨ هـ
(الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٩٧ مـ).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٥٦١ لسنة ١٩٩٦
بشأن التأجير التمويلي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع علي الدستور؛

وعلي قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩؛

وعلي القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي ؛

وعلي اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولي)

يضاف نشاط التأجير التمويلي المبين بالمادة (٢)من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي إلي مجالات وأنشطة الاستثمار الداخلي المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

وذلك وفقا للقواعد والضوابط الواردة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل بة من اليوم التالي لتاريخ نشرة.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في١٨شعبان سنة ١٤١٧هـ .
(الموافق ٢٩ديسمبر سنة ١٩٩٦م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم٣٤٥٢لسنة ١٩٩٧
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل
الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع علي الدستور؛

وعلي قانون الطفل الصادر بالقانون رقم١٢ لسنة١٩٩٦؛

قــــــرر :

(المادة الأولي)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليه المرافقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ رجب سنة ١٤١٨هـ .

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٧م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزوري

الباب الأول
الرعاية الصحية للطفل

الفصل الأول
في مزاولة مهنة التوليد

مادة (١) تكون مزاولة مهنة التوليد للأطباء البشريين أو من يرخص لها من الادارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان بمزاولة هذه المهنة وقيد إسمها بالسجلات الخاصة بذلك .

مادة (٢) يشترط للقيد بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات ومنح ترخيص مزاولة مهنة التوليد:

١- ان تكون طالبة الترخيص حاصلة علي أحد المؤهلات التي يحددها قرار يصدر من وزير الصحة والسكان .

٢- ان تكون طالبة الترخيص حسنة السيرة والسمعة ولم يصدر ضدها حكم في جريمة مخلة بالشرف .

٣- بالنسبة للقابلة : ان تكون قد اجتازت الدورة التدريبية المقررة .

مادة (٣) علي طالبة الترخيص بمزاولة مهنة التوليد أن تتقدم مديرية الشئون الصحية الكائن بها محل إقامتها ، بطلب قيدها بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات تبين فيه اسمها ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها .

وتقوم المديرية بإرسال الطلب - مرفقا به مستنداته - إلي الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان والتي تتولي إصدار الترخيص .

وترفق بالطلب المستندات الآتية :

أ- المؤهل الدراسي المطلوب .

ب - صورة معتمدة من بطاقة إثبات الشخصية .

جـ - صحيفة الحالة الجنائية .

د- صورتان فوتوغرافيتان .

مادة(٤) تسجل جميع القابلات المرخص لهن بمزاولة مهنه التوليد في سجل خاص معتمد بمديرية الشئون الصحية ويسري الترخيص لهن لمدة سنتين ويجوز تجديدة من مديرية الشئون الصحية بعد حضور القابلة دورة تدريبية تنشيطية طبقا للبرنامج المقرر بوزارة الصحة والسكان بموجب طلب يرفق به ما يفيد حضور الدورة التنشيطية التدريبية وشهادة تقييم الأداء.

مادة (٥) تلتزم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بإخطار الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان بكتاب موصي علية بكل تغيير دائم في محل إقامتها ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التغيير .

فإذا لم تقم بالإخطار علي النحو السالف بيانه جاز للإدارة المذكورة شطب إسمها من السجل المشار إلية في المادة الأولي وذلك مضي خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بكتاب موصي علية في أخر محل إقامة معروف لها

تنبهها فية إلي وجوب الإبلاغ عن التغيير في عنوانها .
وفي كل الاحوال يكون لمن شطب اسمها علي النحو المتقدم أن تطلب إعادة قيدها في السجل إذا أخطرت الإدارة العامة للتراخيص الطبية بعنوانها وذلك مقابل رسم إعادة قيد قدرة عشرة جنيهات .

مادة (٦) تلتزم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بالواجبات المهنية التي يحددها قرار وزير الصحة والسكان في هذا الشأن وفي حالة أية مخالفات تسأل تأديبيا عن المخالفة أمام المجلس المبين بالمادة السابعة

مادة (٧) إذا أرتكبت المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد أمورا تمس حسن السيرة أو الشرف أو الكفاءة المهنية أو أية مخالفة أخري تتعلق بمزاولة المهنة ، يكون لمجلس التأديب شطب اسمها من سجل مزاولة مهنة التوليد أو حرمانها من مزاولتها لمدة لا تزيد علي سنة .

مادة (٨) يشكل بكل محافظة مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد إذا كن من غير العاملات بالجهاز الأداري للدولة .

ويكون تشكيل مجلس التأديب علي النحو الأتي :

- مدير الشئون الصحية بالمحافظة رئيسا
- طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة بالمحافظة
- أحد أعضاء الشئون القانونية بالمحافظة عضوا

مادة (٩) يكون لمن صدر ضدها قرار من مجلس التأديب – المشار إلية في المادة السابقة بشطب اسمها أو بحرمانها من

مزاولة المهنة - التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بكتاب موصي علية وذلك أمام المجلس الذي يصدر قرار من وزير الصحة والسكان بتشكيلة علي النحو التالي

١- أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزار الصحة أو من يقوم مقامة . رئيسا

٢- أحد المديرين العامين بالوزارة عضوا

٣- مدير عام الشئون القانونية بالوزارة عضوا

مادة (١٠) في جميع الاحوال يكون للمحافظ المختص - بناء علي تقرير الإدارة الصحية بالمحافظة - أن يشطب من السجل اسم المرخص لها في مزاولة مهنة التوليد إذا ثبت أنها أصبحت في حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار في مزاولة المهنة .

فإذا زال سبب الشطب يلزم لإعادة القيد صدور قرار بذلك من الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان .

الفصل الثاني
في قيد المواليد

مادة (١١) يجب التبليغ عن واقعات الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الميلاد .

ويكون التبليغ عن النماذج المعدة لذلك والتي تبينها القرارات الصادرة من وزير الداخلية في هذا الشأن .

مادة (١٢) تكلف بالإبلاغ عن واقعات الميلاد :

١- والد الطفل .

٢- والدة الطفل شريطة تقديم أي مستند يفيد علاقة الزوجية من والد الطفل الذي سيقيد باسمه .

٣- مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي والفنادق والنزل وربابنة السفن والطائرات وغيرهم من مسئولي الأماكن التي تقع فيها الولادات .

٤- العمد أو مشايخ البلاد .

ويجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الاقارب والأصهار البالغين حتي الدرجة الثانية إذا أبدي ما يفيد تعذر قيام أحد الوالدين بالابلاغ وتفويضه في ذلك .

مادة (١٣) يجب أن يشتمل الإبلاغ عن واقعات الميلاد علي البيانات التالية :

١- يوم الميلاد وتاريخه بالتقويمين الميلادي والهجري .

٢-اسم الطفل ولقبه ثلاثيا علي الأقل .

٣- نوع الطفل(أنثي أو ذكر) .

٤- اسم كل من الوالدين ولقبه ثلاثيا علي الأقل وجنسيته وديانته ورقمه القومي .

٥- محل قيد الوالدين إذا كان معلوما للمبلغ .

٦- محل إقامة الوالدين ومهنة كل منهما .

٧- أى بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار يصدره

بالاتفاق مع وزير الصحة والسكان

مادة (١٤) يلتزم الأطباء والمرخص لهن بممارسة مهنة التوليد بتحرير وتسليم شهادة لذوى الشأن تتضمن ما أجروه من ولادات وصحتها وتاريخها واسم المولود ونوعه .

ويصدر أطباء الوحدات الصحية ومفتشو الصحة بعد توقيع الكشف الطبي في حالات التوليد الأخرى شهادة بهذا المضمون متي طلب منهم ذلك .

مادة (١٥) تبلغ واقعات الميلاد من المكلفين بالإبلاغ إلي :

١-مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الولادة.

٢-الجهة الصحية في المناطق التي ليس بها مكتب صحة.

٣-العمدة أو شيخ البلدة في الجهة التي ليس بها مكتب صحة أو جهة صحية ، وفي هذه الحالة ترسل التبليغات إلي مكتب الصحة أو الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بواقعة الميلاد.

مادة (١٦) يلتزم مكتب الصحة المختص باتخاذ الإجراءات التالية في شأن تبليغات الميلاد التي ترد أو ترسل إليه :

١- مراجعة بيانات التبليغ والرقم القومي لوالدي المولود واعتمادها من الطبيب المختص وإرفاق المستندات المؤيدة لصحة واقعة الميلاد .

٢-قيد الواقعة بسجل المواليد الصحي برقم مسلسل خاص بكل جهة صحية ولكل سنة ميلادية .

٣- إثبات رقم وتاريخ القيد بنسخ التبليغ عن واقعة

الميلاد .

٤- تسليم صاحب الشأن البطاقة الصحية للطفل بعد التأشير برقمها علي استمارة التبليغ مع إيصال استلام شهادة الميلاد من قسم السجل المدني.

٥- مراجعة التبليغات وإعداد الحوافظ الإسبوعية وإعتمادها من الطبيب المختص.

٦- إرسال نسخة من التبليغات والمستندات مرفقة بالحوافظ إلي قسم السجل المدني خلال ثلاثة أيام من نهاية الأسبوع الصحي .

مادة (١٧) يقوم قسم السجل المدني المختص بما يلي :

١- إستلام التبليغات والحوافظ الإسبوعية من مكتب الصحة .

٢- مراجعة بيانات التبليغات والمستندات المرفقة بالحوافظ وإعتمادها وإرسالها إلي مركز المعلومات المختص .

٣-إستلام حافظة إصدارات شهادات الميلاد وشهادات الميلاد الإصلية مع بيان تفصيلي للبيانات التي تم تسجيلها بالحاسب الآلي من مركز المعلومات لمطابقتها بحافظة التبليغات الصادرة لنفس الإسبوع الصحي للتأكد من صحتها .

٤- تسليم شهادة الميلاد مجانا الي رب أسرة المولود كما يجوز تسليمها إلي أجد أجداده أو إعمامه أو أخواله أو جداته أو أخواته وذلك بعد التحقق من شخصيته .

مادة (١٨) يصدر مركز المعلومات بوزارة الداخلية شهادات الميلاد ،

ويرسلها مع حافظة إصدار شهادات الميلاد مع بيان تفصيلي بالبيانات التي تم تسجيلها إلي قسم السجل المدني .

مادة (١٩) إذا توفي المولود قبل الإبلاغ عن ولادته ، تتخذ إجراءات قيد واقعتي الميلاد والوفاة طبقا للظروف العادية ويصدر للمولود شهادة ميلاد ثم شهادة وفاة .

وإذا ولد المولود ميتا بعد الشهر السادس من الحمل يصدر له تصريح دفن ولا تصدر له شهادة وفاة ويثبت بنموذج التبليغ في خانة بيانات المتوفي عبارة (طفل ميت بعد الشهر السادس من الحمل) .

مادة (٢٠) إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر إلي الخارج يحرر المكلف بالإبلاغ إخطارا بالواقعة مصحوبا بما يفيد صحة الولادة وتاريخها واسم ونوع المولود ويتقدم بها إلي القنصلية المصرية بالبلد الذي وصل إليه أو إلي مكتب السجل المدني المختص إذا عاد للبلاد خلال ثلاثين يوما

وإذا حدثت الولادة أثناء العودة يتم التبليغ خلال الأجل المبين بالمادة السابقة إلي إحدى الجهات المختصة بتلقي الإبلاغ .

مادة (٢١) يقصد بالطفل المعثور عليه كل طفل حديث الولادة مجهول الوالدين ويتبع في شأن قيده الإجراءات التالية :

أولا: بمعرفة الشرطة:

أ- تلقي بلاغ العثور علي الطفل المعثور عليه في محضر

يحرر من أصل وصورتين يتضمن البيانات الآتية:

١- تاريخ وساعة وجهة العثور علي الطفل .

٢-إسم ولقب وصناعة من عثر علي الطفل ما لم يرفض ذلك .

٣- الحالة التي عثر بها علي الطفل وأوصافه وما قد يكون به من علامات مميزة .

٤- وصف الملابس والأشياء التي وجدت معه وصفا دقيقا .

٥- نوع الطفل (ذكرا كان أو أنثي) .

٦- التوقيع علي المحضر ممن عثر علي الطفل ما لم يكن قد رفض ذكر بياناته .

ب- إستيفاء وتحرير نسختين من نماذج التبليغ المعدة لذلك.

جـ- قيد المحضر الذي تم تحريرة.

د- ندب طبيب الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبي علي الطفل وتقدير سنة وتسميتة تسمية ثلاثية وإتخاذ ما يلزم لرعاية الطفل صحيا حتي يتم تسليمة لإحدي المؤسسات المختصة .

هـ- إثبات إسم الطفل والأب والأم والسن والنوع بكل من نسختي النموذج المرفق بالمحضر.

و- إرسال أصل المحضر إلي النيابة المختصة وصورتية مع نموذج التبليغ إلي الجهة الصحية التي يتبعها محل العثور علي الطفل.

ثانيا:بمعرفة الجهة الصحية:

١ - إستلام* الطفل المعثور علية مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة.

٢- إخطار جهة الشرطة بالواقعة في حالة تسليم الطفل مباشرة.

٣- إستلام صورتي المحضر ونسختي التبليغ من شرطة محل العثور،

٤- تقدير سن الطفل وتحديد نوعة وتسميتة ثلاثيا بمعرفة طبيب الصحة المختص.

٥- ذكر إسم ثلاثي للأب .

٦- ذكر إسم ثلاثي للأم.

٧- إتخاذ إجراءات الرعاية الصحية اللازمة للطفل.

٨ - تسليم الطفل لإحدي المؤسسات المعدة لذلك.

٩- إستيفاء التبليغ بالنماذج المعدة لذلك بإثبات رقم المحضر وتاريخة في الخانة المخصصة ببيانات المبلغ .

١٠- قيد الواقعة بدفتر المواليد الصحي برقم مسلسل خاص لكل جهة صحية وبنسختين البليغ.

١١- إثبات رقم قيد المولود بالخانة المخصصة لإستقبال الأطفال حدثي الولادة وبنسختي التبليغ .

١٢- إثبات رقم وتاريخ محضر العثور بخانة الملاحظات بدفتر المواليد الصحي.

١٣- الإحتفاظ بإحدي نسختي ونماذج التبليغ.

١٤- إرسال النسخة الأخري من كل من المحضر ونموذج التبليغ ضمن الحافظة الإسبوعية إلي قسم السجل المدني المختص.

ثالثا:بمعرفة المؤسسات المعدة لإستقال الأطفال المعثور عليهم:

١- إستلام الطفل المعثور علية مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة .

٢- إخطار جهة الشرطة بالواقعة في حالة تسليم الطفل مباشرة.

٣- إستلام الطفل ممن عثر علية أو من الجهة الصحية أو جهة الشرطة .

٤- إستلام البطاقة الصحية للطفل من مكتب الصحة المختص .

٥- إستلام شهادة ميلاد الطفل من قسم السجل المدني المختص بعد التأشير عليها برقم البطاقة الصحية .

رابعا:واجبات العمدة او الشيخ في القري:

- يقوم العمدة أو الشيخ بإستلام الطفل المعثور علية وتسليمة فورا بالحالة التي يكون عليها للمؤسسة المختصة أو جهة الشرطة أيهما أقرب .

خامسا:بمعرفة قسم السجل المدني المختص:

١- إستلام نسخة التبليغ ومحضر الواقعة ضمن الحافظة الإسبوعية من الجهة الصحية ومراجعتها .

٢- إرسال نسخة المحضر والتبليغ مرفقة بالحافظة الإسبوعية إلي مركز المعلومات المختص.

٣- إستلام شهادة ميلاد الطفل المعثور علية وتسليمها إلي الجهة المدع بها الطفل.

مادة (٢٢)إذا تقدم مواطن لقسم الشرطة المختص لإستلام طفل حديث الولادة معثور علية بعد الإقرار بالأبوة أو

الأمومة تتخذ الإجراءات التالية:

أولا :بمعرفة شرطة محل العثور:

أ- إستلام إقرار الأبوة أو الأمومة من المقر بالأبوة أو الأمومة.

ب- إخطار الجهة الصحية لمحل العثور علي الطفل لإيقاف الإجراءات القيد .

جـ- تحرير محضر بالواقعة من أصل وصورتين يثبت فية ما يلي:

١- يوم وساعة وتاريخ ومحل ولادة الطفل .

٢- نوع الطفل (ذكر كان أو أنثي).

٣- إسم صاحب الإقرار ولقبة وجنسيتة ومحل إقامتة ومهنتة ورقمة القومي.

٤ - البيانات الكافية لمقدم الإقرار مما أثبت في محضر العثور علي الطفل .

٥- عدم إثبات بيانات الوالد الأخر مالم يتقدم بإقرار بصحتها وتظل البيانات التي أثبتها الطبيب المختص قائمة إلي أن يتم هذا الإقرار.

د- إرسال إصل المحضر إلي النيابة المختصة للتصرف والبت في أمر تسليم الطفل .

هـ- إثبات تصرف النيابة علي صورتي المحضر

و- إذا أمرت النيابة بتسليم الطفل إلي المقربة فترسل صورة المحضر إلي الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد لإتخاذ إجراءات التبليغ عن الواقعة وفقا لأحكام المواد السابقة وأذا لم تأمر النيابة بتسليم

الطفل إلي المقر بة فيتم إخطار الجهة بمحل العثور لإتخاذ الإجراءات المعتادة والإستمرار في إجراءات القيد وفقا للبيانات التي أثبتها الطبيب مع إرسال صورتي المحضر للجهة الصحية لحفظ إحداهما مع أوراق الواقعة وإرسال الأخري لقسم السجل المدني.

ثانيا: بمعرفة الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد:

١- إستلام صورتي المحضر من شرطة محل العثور .

٢- حفظ إحدي صورتي المحضر مع أوراق الواقعة،

٣- إتباع الإجراءات العادية المتبعة في حالة التبليغ عن واقعة ميلاد طبقا للظروف العادية.

ثالثا: بمعرفة المؤسسات المعدة لإستقبال الأطفال حديثي الولادة:

١- تسليم الطفل إلي المقر بالأبوة أو الأمومة تنفيذا لقرار النيابة في هذا الشأن.

٢- في حالة وفاة الطفل المعثور علية بعد إتخاذ الإجراءات المقررة بجهة الشرطة أو بالجهة الصحية أو قسم السجل المدني، تقوم الجهة الموجود لديها الطفل بالتبليغ عن وفاتة ويكون قيد الوفاة بنفس الأسماء المختارة لكل من الطفل ووالدية.

٣- وفي حالة العثور علي طفل ميت فيكتفي بقيد وفاتة ويتم إتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن وتقوم الشرطة بإخطار الجهة بذلك.

مادة (٢٣)١- إذا أثبت في بيانات التبليغ أن المولود غير شرعي لعدم قيام رابطة شرعية بين الوالدين وجب علي الجهة الصحية عدم الإعتداد ببياناتهما الواردة بالتبليغ

ويقوم الطبيب المختص بإختيار إسم لمن لم يتقدم من الوالدين بإقرار بالبنوة.

٢- ويكون الإقرار بطلب كتابي صريح من الوالد أو الوالدة أو كليهما يحرر من نسختين تقدمان إلي الطبيب المختص للتوقيع عليهما بعد إثبات تاريخ تقديم الطلب وختمهما بخاتم الجهة الصحية وترفق نسخة بكل صورة من صورتي التبليغ وإذا لم يقدم طلب من أي من الوالدين يقوم الطبيب بإختيار إسم ثلاثي للطفل وللوالدين.

ولاتقبل طلبات الإقرار بالأبوة أو الأمومة بالنسبة للحالات الواردة بالمادة (٢٤)من هذة اللائحة ويقوم الطبيب بإختيار إسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حسب الأحوال.

٣- وفي جميع هذة الحالات التي يتم فيها اختيار الأسماء بمعرفة الطبيب يتم التأشير بها بدفتر المواليد الصحي والتبليغ وتستكمل باقي الإجراءات .

مادة (٢٤) لايثبت أمين السجل إسم الوالد أو الوالدة أو كليهما عند قيد واقعات الميلاد في سجل المواليذ ولو طلب منة ذلك في الحالات الأتية:

١- إذا كان الوالدان من المحارم.

٢- إذا كانت الوالدة متزوجة والمولود من غير زوجها فلا يذكر إسمها .

٣- إذا كان الوالد غير مسلم ولا تجيز عقيدتة تعدد الزوجات وكان المولود من غير زوجتة الشرعية فلا يذكر

اسم الوالد ما لم تكن الوالادة قبل الزواج أو بعد فسخة.
وفي الأحوال السابقة يقوم أمين السجل المدني بقيد البيانات الواردة بالمادة الثالثة عشرة من اللائحة عدا إسم الوالد أو الوالدة أو كليهما فيقوم بإختيار إسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حسب الأحوال ويؤشر بذلك بدفتر المواليد والتبليغ وتستكمل باقي الإجراءات .

مادة (٢٥) يقيد كل مولود بإسم يميزة ويسجل هذا الإسم بسجلات المواليد .
ويمتنع القائم بقيد المواليد عن قيد الإسم إذا إنطوي علي مهانة للكرامة الإنسانية للطفل أو تحقير لشأنة أو كان الإسم منافيا للعقائد الدينية ويكون من قبيل ذلك التسمية بإسم لذابة أو لشيء يتعارف علي التعبير بة أو السخرية والإستهزاء بمن يتسمي بة أو ينطوي علي عبودية لغير اللة أو كفر بة .
ويكون للقائم بالتبليغ التظلم من قرار الرفض خلال سبعة أيام إلي لجنة تشكل في دائرة كل محافظة من.
١- المحامي العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينيبة من رؤساء النيابة - رئيسا.
٢- مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة - عضوا.
٣- مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة- عضوا.
وتختص هذة اللجنة بالفصل في التظلمات بشأن رفض قيد الإسم وإختيار إسم جديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التظلم وتكون قرارتها في هذا الشأن نهائية .

الفصل الثالث
في تطعيم الطفل وتحصينة ضد الأمراض المعدية

مادة (٢٦) يجري تطعيم الطفل أو تحصينة ، في جميع الأحوال ، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية ، بدون مقابل، ويجوز أن يتم التطعيم أو التحصين بواسطة طبيب خاص مرخص لة في مزاولة المهنة علي أن يقدم والد الطفل أو متولي حضانتة- في هذة الحالة- شهادة من الطبيب المذكور تثبت ذلك الي مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة ، ويقوم مكتب الصحة أو الوحدة المشار إليها ، بالتأشير في البطاقة الصحية للطفل .بتمام تطعيمة أو تحصينة في كل حالة في الميعاد المقرر كما تسجل الجرعات ومواعيد التطعيم في سجل المواليد .

مادة (٢٧) أ- يجب تقديم الطفل للتطعيم بالطعم الواقي من مرض الدرن قبل إكتمال الشهر الأول من عمرة.

ب- يتم إعطاء الطفل عند بلوغة شهرين من عمرة جرعة أولي من طعم شلل الأطفال، وجرعة أولي من الطعم الثلاثي أو الرباعي وجرعج أولي من طعم الإلتهاب الكبدي الفيروسي(ب) .

ج- تعطي الجرعة الثانية من الطعوم الثلاثة المشار إليها بالفقرة السابقة للطفل عند بلوغة أربعة أشهر من العمر .

د- تعطي للطفل الجرعة الثالثة من الطعوم الثلاثة

المذكور عند بلوغة ستة أشهر.

هـ- يعطي الطفل جرعـة رابعـة من طعم شلل الأطفـال وجرعة من طعم الحصبة، عند بلوغة تسعة أشهر.

و- يعطي الطفل جرعـة منشطة من طعم شلل الأطفـال وأخري منشطة من الطعم الثلاثي ، عند بلوغة ثمانية عشر شهرا.

مادة (٢٨)إذا انقضت مدة خمسة عشر يوما علي حلول ميـعاد تطعيم الطفل أو تحصينة ، دون إجرائة ، يقوم مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة بإخطار والد الطفل أو متولي حضانتـة بوجوب المبادرة الي تطعيمـة أو تحصينة أو تقديم الشهادة الطبية الدالة علي ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار ، مع إنذارة بإنة إن لم يفعل يعـد مخالفا للمادة (٢٥)من القانون ،ويحرر ضدة المحضر اللازم تطبيقا لحكم المادة (٢٦) من القانون .

مادة (٢٩)يجوز- بقرار من وزير الصحة والسكان - إضافة أمراض معدية أخري الي الأمراض التي يتعين تطعيم الطفل أو تحصينة بالطعوم الواقية منها،وبيان الإجراءات والمواعيد اللازمة لذلك.

مادة (٣٠)يجري تطعيم الاطفال بالمدارس بمعرفة أطباء المدارس بالجرعات المنشطة للطعوم طبقا لبرامج التطعيم التي تحددها وزارة الصحة والسكان .

الفصل الرابع
البطاقة الصحية للطفل

اولا:في سجل قيد البطاقات الصحية وارقامها

مادة (٣١) يجب ان تعد السجلات الخاصة بإثبات بيانات البطاقات الصحية التي تسلم لأباء أو متولي تربية الاطفال عند قيد وقائع ميلادهم في مكاتب الصحة، كل بحسب اختصاصها ، علي نحو يكفل ضمان تسجيل جميع البيانات الخاصة بكل طفل وخاصة:

أ- أسم الطفل ثلاثيا علي الأقل .

ب- تاريخ وجهة الميلاد ومن قام بالتوليد .

جـ- أسم كل من والدي الطفل وتاريخ ميلادة وعمل

د- محل إقامة الطفل.

هـ- رقم البطاقات الصحية الخاصة بالطفل (رقم قيد المولود في سجل المواليد الصحي بمكتب الصحة) .

مادة (٣٢) يلتزم الموظف المختص بالتحقق من مطابقة رقم البطاقة الصحية مع الرقم المثبت في السجل، وذلك عند إثباتة ذات الرقم علي شهادة ميلاد الطفل.

مادة (٣٣) يجب أن يكتب رقم البطاقة الصحية سواء في السجل المحفوظ لدي مكتب الصحة أو عند إثباتة بذات الرقم في شهادة الميلاد ، بطريقة واضحة ومقروءة وعلي نحو لايثير الغلط أو اللبس.

مادة (٣٤) تلتزم مكاتب الصحة- كل في حدود إختصاصها - بأن

تعهد بمهمة إعداد البطاقة الصحية للطفل وتسليمها مع شهادة الميلاد الي موظف علي قدر من الكفاءة يكفل لة القيام بدور إيجابي في توعية أولياء الأمور ومتولي تربية الأطفال بأهمية البطاقة الصحية ومصلحة الطفل في المحافظة عليها وأن تكون بياناتها صحيحة ودقيقة ،

وتوجية ولي أمر الطفل إلي المركز الصحي المختص بمتابعة الحالة الصحية للطفل حسب التوزيع الجغرافي تبعا لمحل إقامة المولود.

ثانيا:في بيانات البطاقات الصحية

مادة (٣٥) تصدر البطاقة الصحية وفقا للنموذج الذي يحددة قرار من وزير الصحة والسكان مع مراعاة أن يعد هذا النموذج علي نحو يكفل تدوين جميع البيانات اللازمة حتي بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة ، وتخصص فيه مساحة للصق صور للطفل في أربع مراحل عمرية علي الأقل ، هي الثالثة والسابعة والثانية عشرة والخامسة عشرة ومساحة لتدوين نتائج الفحص الطبي الدرى السنوى للطفل .

مادة (٣٦) يجب أن يتسع نموذج البطاقة الصحية لإدراج البيانات الشخصية والتطعيمية والصحية المبينة في المواد التالية ، وذلك بالإضافة إلي البيانات الأخرى التي يقرر وزير الصحة والسكان إدراجها .

مادة (٣٧) تعد البيانات الآتية من البيانات الشخصية الجوهرية التي تدرج في البطاقة الصحية للطفل :

أ- اسم الطفل ونوعه ووزنه عند الميلاد وأوصافه الجسمانية المميزة .
ب - اسم والد الطفل وتاريخ ميلاده وعمله علي وجه التحديد أو أخر عمل له ورقمه القومي .
جـ - اسم والدة الطفل وتاريخ ميلادها وعملها إن وجد ورقمها القومي ، وعدد الأطفال الذين أنجبتهم وعدد الأحياء منهم وسبب وفاة من توفي وترتيب الطفل بين إخوته من الأم وصلة القرابة بين الأب والأم .
د - مكان ولادة الطفل ووصف تفصيلي لمكان إقامته (المسكن - عدد حجراته - الشارع - المنطقة) .
هـ - أفراد الأسرة المقيمين بصفة دائمة مع الطفل وأعمارهم وحالتهم الصحية وتاريخ المرضي (الآباء - الأجداد - الأخوة - الأعمام والعمات - الأخوال والخالات - زوجة الأب أو زوج الأم) .

مادة (٣٨) البيانات الصحية اللازم إثباتها في البطاقة الصحية للطفل تنقسم إلي بيانات متعلقة بالحالة وبيانات تتعلق بتطور صحة الطفل ، وذلك علي النحو الآتي :
أ - بيانات الحالة ويجب أن تتضمن ايضاحا لما يأتي :
١- الجهة التي أشرفت علي الولادة وصفة من قام بالتوليد وإسمه .
٢- تاريخ الولادة وساعتها ومدة الحمل وما اذا كانت الولادة طبيعية ام غير طبيعية وسبب التدخل ونوعه في الحالة الأخيرة .
٣- حالة الطفل الصحية العامة وما إذا كان طبيعيا أم

به عيوب خلقية .

٤- فصيلة دم الطفل .

ب - بيانات تطور صحة الطفل ويجب أن تتضمن ايضاحا لما يأتي :

١- جميع أنواع التطعيم والتحصين اللازمة للطفل والمواعيد المقررة لكل منها وإستيفاء تمامها والجهة التي أجرت التطعيم أو التحصين .

٢- الأمراض التي تلحق بالطفل في مراحله العمرية المختلفة .

٣- الأمراض الوراثية لدى والدى الطفل أو أخوته حتي لو لم يكنالطفل قد أصيب بها .

٤ - تطور وزن الطفل عبر مراحل نموه الأولي وطريقة تغذيته (رضاعة طبيعية أم غير طبيعية أم مختلطة)

وفي جميع الأحوال يجوز لوزير الصحة والسكان أن يضيف أية بيانات أخرى يرى أنها ضرورية لبيان حالة الطفل الصحية أو تطور صحته عبرمراحله العمرية المختلفة ، سواء تعلقت هذه البيانات بالطفل نفسه أم بوالدته في مرحلة الحمل أو قبلها أو بعدها .

مادة (٣٩) يلتزم كل طبيب ، سواء أكان يقوم بالتوليد أو بتوقيع الكشف الطبي علي الطفل أو يعالجه كطبيب خاص أو في أية مستشفي أو مؤسسة علاجية عامة ، بأن يثبت في البطاقة الصحية للطفل إيضاحا لجميع البيانات المبينة في المادة السابقة وذلك في حدود ما يتعرض له بشأن الطفل .

وإذا كان من قام بالتوليد مولدة مرخص لها بذلك فتلتزم بإثبات البيانات المبينة في الفقرة (أ) من المادة السابقة عدا البيان الخاص بفصيلة دم الطفل .

ثالثا: في تسليم البطاقة الصحية

مادة (٤٠) لايجوز تسليم شهادة ميلاد الطفل دون يكون ذلك مصحوبا بتسليم البطاقة الصحية الخاصة بالطفل بعد أن يثبت رقم البطاقة علي شهادة الميلاد مطابقا للرقم المثبت في سجل قيد المواليد الصحي .

مادة (٤١) يكون تسليم البطاقة الصحيه لوالد الطفل أو لوالدتي أو المتولي تربيته.

مادة(٤٢) الأطفال الذين صدرت لهم شهادات ميلاد قبل العمل بأحكام هذه اللائحة .

تصدر لهم بطاقات صحية بنفس القواعد والأحكام وذلك بناءعلي طلب من والد الطفل أو المتولي تربيته لتقديمها مع أوراق إلتحاق الطفل بمرحلتي التعليم قبل الجامعي ،وإعمالاً لحكم المادة(٢٩) من القانون .

مادة (٤٣) يجوز لوالد الطفل أو المتولي تربيته أن يطلب من مكتب الصحة المختص ، إستخراج صورة من البطاقة الصحية للطفل تسلم إليه بعد أن يثبت في صدرها أنها صورة وتعطي نفس رقم البطاقة الأصلية، وتثبت فيها جميع بياناتها .ويكون ذلك علي نفقة الطالب ومقابل قيمة تكلفتها التي يحددها قرار يصدر من وزير الصحة والسكان.

مادة (٤٤) يلتزم والد الطفل أو المتولي تربيته بالإحتفاظ بالبطاقة الصحية وحفظها حتي تقديمها إلي المدرسة عند إلتحاقة بها ، وإلي حين ذلك يجب عليه تقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو تطعيم أو تحصين ليثبته بها.

مادة (٤٥) تقوم المدرسة بحفظ الباقة الصحية للطفل بملفه المدرسي، وتعرض علي طبيب المدرسة عند كل مناسبة يجري فيها فحص الطفل طبيا ، ويجب علي طبيب المدرسة أن يثبت في البطاقة كل ما يتعلق بمتابعة حالة الطفل الصحية ، كما يثبت فيها ما يتعرض له الطفل من إصابات يكون لها تأثير علي حياته الصحية .

مادة (٤٦) إذا ولد الطفل في مؤسسة عقابية ، فيلتزم مدير هذه المؤسسة بحفظ البطاقة الصحية وتقديمها للطبيب المختص بمناسبة كل كشف أو تطعيم أو تحصين يقع للطفل ليثبته الطبيب بها ويلتزم مدير المؤسسة بتسليم البطاقة للأم عند تركه المؤسسة بالإيصال الدال علي ذلك

مادة (٤٧) في أحوال إيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية أو المعاهد المناسبة لتأهيله أو المستشفيات المتخصصة ، فيلتزم مديرو هذه المؤسسات أو المعاهد أو المستشفيات بحفظ البطاقة الصحية للطفل وتقديمها إلي الطبيب المختص في جميع الأحوال التي تقتضي ذلك لإثبات نتائج فحصه .

فإذا لم يكن للطفل بطاقة صحية عند إيداعه إلتزم المدير المختص بإستخراجها له وفقا لحكم المادة (٤٢) من هذه اللائحة .

مادة (٤٨) يسرى حكم المادة السابقة في شأن مديرى المؤسسات العقابية الخاصة التي تنفذ فيها أحكام بعقوبات سالبة للحرية علي أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة ولم يسبق إستخراج بطاقات صحية لهم .

مادة (٤٩) لا يجوز لأصحاب الأعمال قبول تشغيل أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة لديهم إلا بعد تقديمهم للبطاقات الصحية الخاصة بهم ، ويلتزم أصحاب الأعمال في هذه الحالة بالإحتفاظ بالبطاقات الصحية لهولاء الأطفال وتقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو إصابة لإثبات أحوالهم الصحية أو إصاباتهم ، كما يلتزمون بردها اليهم عند انتهاء علاقة العمل .

مادة (٥٠) في جميع الأحوال التي يوقع فيها الكشف الطبي علي الطفل ويقدم اليه علاج أو تجرى له جراحة ولا يتيسر إثبات ذلك في بطاقته الصحية ، يلتزموالد الطفل أو المتولي تربيته بطلب إثبات ذلك من المكلف بالاحتفاظ بالبطاقة الصحية ، وفي هذه الحالة يلتزم الأخير بتقديم البطاقة الصحية مشفوعة بالمستندات الطبية الكاشفة عما لحق بالطفل الي الطبيب المختص لإثباته في البطاقة بعد التحقق من حدوثه .

مادة (٥١) يجوز للمكلف بفحظ البطاقة الصحية في الأحوال

السابقة أن يطلب إستخراج بطاقة صحية كبدل للبطاقة المفقودة أو التالفة ، ويتم إستخراج البطاقة البديلة من واقع البيانات المثبتة في سجل قيد المواليد الصحي ، علي أن تعطي ذات رقم البطاقة الأصلية بعد أن يثبت في صدرها أنها بدل فاقد أو تالف .

ويجب إثبات جميع البيانات المتوفرة عن حالة الطفل عند إصدار البطاقة البديلة سواء تلك الثابتة في البطاقة التالفة ، أو الثابتة مستندات أخرى ، وذلك من واقع سجلات مكتب رعاية الأمومة والطفولة بوحدات الرعاية الصحية الأساسية التي كانت تتابع حالة الطفل الصحية ، ويكون إستخراج البطاقة الصحية البديلة علي نفقة الطالب مقابل قيمة تكلفتها والتي يحددها قرار من وزير الصحة والسكان .

مادة (٥٢) فيما عدا حالات الحوادث والحالات المرضية المفاجئة ، لا يجوز للمستشفيات ودور العلاج تقديم الخدمات الصحية المجانية للأطفال إلا بعد تقديم البطاقة الصحية

مادة (٥٣) يتم إجراء الفحوص الطبية التالية للأطفال في المراحل السنية المختلفة:

أ- فحص طبي عام للطفل عند ولادته لإثبات حالته الصحية العامة ، وما يوجد به من إعاقات بدنية أو تشوهات جسدية .

ب- فحص طبي دورى في المواعيد التالية :

١- في مواعيد التطعيم في السنة الأولي .

٢- كل ستة شهور حتي بلوغه سن الخامسة .
٣- كل سنة في مرحلتي التعليم قبل الجامعي .

مادة (٥٤) يتضمن الفحص الدورى ما يلي :

أ- قياس الطول وتطورات الوزن لكل طفل لمتابعة نموه ومدى اتفاقه مع المنحني الطبيعي للنمو .

ب- فحص إكلينيكي عام يوضح حالة جميع أجهزة الجسم بما في ذلك حالة الأسنان ، مع بيان قوة الإبصار وحالة السمع .

جـ- إكتشاف أى إعاقات بدنية أو تشوهات جسدية أو عيوب في النطق .

د- فحص معملي يتضمن :

١- تحليل بول وبراز للإكتشاف المبكر للبلهارسيا والطفيليات المعوية .

٢- صورة دم توضح نسبة الهيموجلوبين والسكر في الدم .

ويحول الطبيب القائم بفحص الحالات التي يشك في سلامتها إلي الجهة العلاجية المختصة للعرض علي الطبيب المعالج حسبما تقتضي الحالة.

مادة (٥٥) تدون نتائج الفحص الطبي الدورى الشامل وملاحظاته في البطاقة الصحية للطفل ، وتتم متابعة الحالات الخاصة كالأمراض الصدرية وأمراض القلب بفحوص متوالية علي فترات حسب المتطلبات اللازمة لكل حالة وطبقالما يحدده الأخصائي المعالج ، ويخطر الطبيب المتابع ادارة المدرسة بتعليمات الحالة بالنسبة للألعاب

الرياضية والمجهود الجسماني والرعاية الخاصة اللازم مراعاتها أثناء اليوم الدراسي .

الفصل الخامس
غـذاء الطفـل

مادة (٥٦) في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالأفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

أ- **الأغذية :** أية مأكولات أو مشروبات – عدا الدواء تستخدم في تغذية الرضع والأطفال .

ب - **المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال :** الأطعمة والأشربة التي تخصص لتغذية الرضع والأطفال سواء كانت متكاملة أو غير متكاملة.

جـ- **الاضافات الغذائية:** أية مادة تضاف ألي الأغذية أو المستحضرات التي تخصص لتغذية الرضع والأطفال – دون ان تكون من مكوناتها – بقصد اعطائها صفات مرغوبة أو إطالة فترة صلاحيتها كمكسبات الطعم أو اللون أو الرائحة والمواد الحافظة أو المانعة للأكسدة وغيرها .

د - **المادة الحافظة :**أية مادة تمنع أو تعوق أو توقف عملية التخمر أو التحمض أو التحلل في المواد الغذائية .

و - **تداول الأغذية والمستحضرات :** أية عملية أو اكثر من عمليات تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها.

مادة (٥٧) لايجوز اضافة أية إضافات غذائية إلي الاغذية أو المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والاطفال ما لم تكن مدرجة بالقوائم المصرح بها ومستوفية للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة والسكان بعد أخذ رأى معهد التغذية بوزارة الصحة والسكان .

ويجب مراجعة القرارات النافذة في شأن تحديد المواد المشار إليها في الفقرة السابقةبعد أخذ رأى معهد التغذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (٥٨) يجب ألا تحتوى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال علي أية مادة ذات تأثير طبي علاجي .

مادة (٥٩) يجب ان تحمل عبوات الاغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والاطفال التي تحتوى علي أية اضافات غذائية بطاقة تكتب عليها أسماء تلك المواد المضافة وأنها في الحدود المقررة .

مادة (٦٠) تعتبر الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والاطفال غير صالحة للاستهلاك اذا اضيفت اليها أية اضافات غذائية مدرجة بالقوائم المصرح بها ، أو غير مستوفية للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة والسكان أو اضيفت بنسب تتجاوز الحدود المقررة .

مادة (٦١) يجب ان تكون اغذية الرضع والأطفال وعبواتها

والأوعية المستخدمة في تحضيرها أو تصنيعها أو تداولها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية ومطابقة لأحكام القوانين والقرارات في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية .

ويصدر وزير الصحة والسكان قرارا بتحديد المواد الضارة بصحة الرضع والأطفال والجراثيم المرضية المشار اليها بالفقرة السابقة .

مادة (٦٢) لا يجوز استيراد اغذية أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال محتوية علي أية اضافات غذائية أو استيراد أى من تلك المواد بغرض إضافتها لأغذية أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال ما لم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦٣) يحظر تداول الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها والحصول علي ترخيص من وزارة الصحة والسكان بتداولها وذلك طبقا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة والسكان .

مادة (٦٤) يحظر الاعلان عن الاغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والاطفال بأى طريقة من طرق الاعلان المقروءة أوالمسموعة أو المرئية إلابعد تسجيلها والترخيص بتداولها وبعد الترخيص بالإعلان عنها وطريقته .ويصدر بشروط الاعلان وطريقته وإجراءات

الترخيص به قرار من وزير الصحة والسكان بالاتفاق مع وزير التجارة والتموين .

مادة (٦٥) في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل يحرر المحضر اللازم ويصير ضبط المواد الغذائية والمستحضرات والمواد والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة .

الباب الثاني
في الرعاية الاجتماعية

الفصل الأول
دور الحضانة

مادة (٦٦) تهدف دور الحضانة الي تحقيق الأغراض الآتية :

١- رعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم .

٢- تهيئة هؤلاء الأطفال بدنيا ونفسيا وثقافيا وأخلاقيا علي نحو سليم يتفق وأهداف المجتمع وقيمه الدينية .

٣- نشر الوعي بين أسرهم لتنشئتهم تنشئة سليمة ،

٤- تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال .

ويتعين أن يتوفر لدى دور الحضانة من الوسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغراض المتقدمة علي نحو ما هو مبين في مواد هذا الفصل .

مادة (٦٧) توفر دار الحضانة لأطفالها رعاية صحية تتمثل فيما

يلي :

١- توقيع الكشف الطبي الشامل علي الأطفال الجدد وإثبات نتيجة الكشف بالبطاقة الصحية لكل طفل .

٢- تخصيص حجرة للكشف الطبي مزودة بوسائل الاسعاف الأولية ،وتصلح كحجرة عزل للحالات المرضية لحين تحويلها للعلاج المناسب .

٣- الكشف الدورى علي الأطفال بمعرفة الطبيب مرة كل شهر علي الأقل ومتابعة إجراء التطعيمات والتحصينات اللازمة لهم .

٤- التأكد من سلامة المخالطين للأطفال داخل الدار وخلوهم من الأمراض المعدية والمتوطنة .

٥- مراعاة سائر النواحي والشتراطات الصحية للدار .

مادة (٦٨) توفر دار الحضانة لأطفالها رعاية ترفيهية تستهدف تمتع الأطفال بأوقاتهم بما يوجب توفير الوسائل والامكانيات التالية :

١- الألعاب الخارجية بأنواعيها كالزلاقات والمراجيح وأنواع الكرة .

٢- الألعاب الداخلية كالمدادات والمكعبات ونماذج العربات والمجلات المصورة للأطفال وكل ما يتيح الفرصة لتنمية إدراكهم الحسي والنفسي والعقلي .

٣- الأغاني والأناشيد المسموعة والمرئية .

٤-الآلات الموسيقية المناسبة .

٥- برامج للحفلات الترويحية والرحلات .

٦- توفير الوقت الكافي لراحة الأطفال ونومهم حتي

يمكنهم معاودة نشاطهم البدني والعقلي دون إرهاق .

مادة (٦٩) توفر دار الحضانة رعاية تربوية لأطفالها يراعي فيها ما يلي:

١- إتاحة حرية الحركة للأطفال خارج الفصول .

٢- عدم التركيز علي تعليم مهارات القراءة والكتابة والحساب في السنوات الأولي من عمر الطفل ويمكن البدء بذلك اعتبارا من سن الخامسة وتحت إشراف تربوى

٣- التركيز علي إكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطيبة مثل الصدق والأمانة والتعاون والحفاظ علي البيئة واحترام القانون والملكية العامة والخاصة وغرس الشعور بالوطنية المصرية وما إلي ذلك من الأنماط السلوكية الهادفة التي تجعل منه مواطنا صالحا .

٤- الإكثار من إستخدام وسائل الإيضاح والنماذج المجسمة في الأنشطة التعليمية للدار .

٥- الإكثار من إستخدام الرسم والتلوين كوسيلة من وسائل التعبير للطفل عن معلوماته واهتماماته وعلاقته بالأشخاص والأشياء والبيئة .

٦- استخدام برامج ملائمة لأعمار الأطفال بما يحقق التوازن الذى يساعد علي النمو السليم للأطفال وإكتشاف قدراتهم ومهاراتهم وتنميتها .

٧-الترحيب بتعبير الأطفال عن مشاعرهم وأفكارهم وإتاحة الفرصة لهم للإبداع والابتكار .

٨- إكساب الطفل خبرات ميدانية جديدة عن طريق تنظيم الرحلات لزيارة الأماكن والمعالم الهامة بالمحيط البيئي

كالآثار والمتاحف والمعارض والحدائق .

٩- إلتزام العاملين بالدار سلوكا مثاليا باعتبارهم قدوة للأطفال يحتذى بهم .

١٠- تقسيم الأطفال بالدار إلي مجموعات صغيرة متقاربة الأعمار يطلق علي كل مجموعة إسم أو شعار تعرف به ويخصص لها مشرفة أو أكثر حسب ظروف ونوع كل مجموعة .

مادة (٧٠) تولي الدار اهتماما خاصا بتغذية الأطفال وذلك علي النحو التالي:

١- تقديم الوجبات الغذائية المحتوية علي العناصر الرئيسية اللازمة للطفل وفق المقررات التي تعينها الادارة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية

٢- توجيه الأسر إلي الأسس الصحية للتغذية وتكوين العادات الغذائية السليمة .

٣- العناية بسلامة الأغذية والأدوات المستخدمة في تغذية الأطفال لضمان خلوها من أية أضرار أو ملوثات .

مادة (٧١) يخصص زى موحد بسيط التكلفة مصنوع من خامات تتحمل استعمال الأطفال ولاتضر أبدانهم .

كما يخصص لكل طفل أدوات خاصة لا يستعملها غيره كالمنشفة ، والمعلقة ، والشوكة ، والكوب .

مادة (٧٢) توفر دور الحضانة خدمات أسرية لأسر الأطفال الملتحقين بها تتمثل فيما يلي :

١- تقديم الإرشاد والتوجيه للأسر بشأن رعاية الأطفال

تتحمل استعمال الأطفال ولاتضر أبدانهم .

كما يخصص لكل طفل أدوات خاصة لا يستعملها غيره كالمنشفة ، والمعلقة ، والشوكة ، والكوب .

مادة (٧٢) توفر دور الحضانة خدمات أسرية لأسر الأطفال الملتحقين بها تتمثل فيما يلي :

١- تقديم الإرشاد والتوجيه للأسر بشأن رعاية الأطفال وتربيتهم .

٢- إشراك الأسرة في الحفلات والرحلات التي تنفذها الدار .

٣- تحدد الدار مواعيد عملها يسمح بمراعاة ظروف الأطفال الأسرية ، فتبدأ العمل في موعد مناسب يسمح للأسر أو الأمهات بتسليم أطفالهن الي الدار قبل حلول مواعيد عملهن واستلامهم في مواعيد تتناسب مع ظروف هذا العمل .

٤- كفالة وسائل الأمان للطفل منذ تسليمه الي الدار حتي إعادته لأسرته ومسئولية مشرفي الدار وعامليها عن ذلك طوال تلك الفترة .

مادة (٧٣) يشترط للترخيص في إنشاء دار للحضانة مراعاة ما يلي :

أ- بالنسبة لموقع الدار :

١- أن يكون في مكان هادىء بعيدا عن الضوضاء ولا يتعرض معها الأطفال للخطر ، وفي بيئة صحية يشيع فيها الهواء النقي وتنتشر فيها الخضرة

٢- أن يكون المكان مناسبا وقريبا من العمران .

ب- بالنسبة لمبني الدار:

يجب أن يتوافر فيه الشروط الآتية :

١- الحصول علي شهادة رسمية من جهات الاسكان والتنظيم المختصة بصلاحية المبني للإشغال .

٢- أن يكون تصميم المبني والخامات المستخدمة في إنشائه مناسبة للبيئة المخيطة .

٣- أن تتوافر في المبني الشروط الصحية كالتهوية والأضاءة والامداد بمياه الشرب النقية ودورات المياه والصرف الصحي.

٤- أن تكون أرضياتة مغطاة بالوسائل المتاسبة لحماية الأطفال من أضرار الحرارة والرطوبة ومنخطر الإصابة أو التلوث.

٥- أن تتناسب سعة المبني مع العدد المخصص لة من الأطفال وفق ما تقررة مديرية الشئون الاجتماعية.

٦- طلاء الجدران بألوان زاهية وتزيينها بصور ورسومات محببة للأطفال.

٧- أن تتوافر في المبني الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة للأطفال وتحقيق انطلاقهم.

٨- أن يتحقق في المبني وسائل وضمانات الأمان للأطفال ضد مخاطر الوقود والطاقة والحريق والزلازل .

جـ- بالنسبة لمرافق الدار ومستلزماتها:

يجب أن تتوافر في دار الحضانة المرافق والمستلزمات الأتية:

١- تخصيص حجرة أو أكثر للادارة، مزودة بالأثاث والأجهزة والأدوات المكتبية اللازمة، كالمكاتب والكراسي والدواليب.

٢- تخصيص حجرات لنوم الأطفال وراحتهم حسب إمكانيات كل دار علي الا يشترك طفلان في فراش واحد.

٣- تخصيص مكان مناسب لاستقبال الأسر وعقد اللقاءات معهم والاستماع الي مقترحاتهم .

٤- تخصيص مكان مناسب للكشف الطبي علي الأطفال تودع بة وسائل الإسعاف الأولية.

٥- توفير المرافق الصحية المناسبة لحاجة الأطفال وعددهم وأعمارهم (كحنفيات للشرب، ودورات مياة ملائمة للأطفال) .

٦- توفير مكان لتناول الوجبات الغذائية يزود بالأثاث اللازم حسب السعة الفعلية للدار.

٧- تخصيص مكان مستقل لطهي الطعام وإعدادة بحيث يكون مستوفيا للشروط الصحية مزودا بالأدوات اللازمة للطهي وحفظ الطعام.

٨- تخصيص مخزن للأدوات والمهمات.

د- يجب أن تتوافر في دار الحضانة وحدات أثاث تفي بإحتياجات الأطفال وعلي الأخص:-

١- المقاعد:ويكون عددها كافيا وأحجامها مناسبة ـــــــ لأعمار الأطفال.

٢- المناضد:ويكون عددها مناسبا لعدد الأطفال وتصلح لمزاولة الألعاب الداخلية ويمكن استعمالها لتناول الطعام عند الإقتضاء.
٣- الأسِّرة:ويوفر منها- أو من بدائلها- العدد المناسب، كما يجب توفير عدد مناسب من الأغطية.

هـ- يجب أن تتوافر في دار الحضانة أدوات النشاط التالية:

١- ألعاب داخلية متنوعة تساعد علي تنمية القدرات البدنية والعقلية للطفل سواء كانت ألعابا جماعية أو فردية.
٢- أجهزة ألعاب خارجية تتيح الفرصة للأطفال للانطلاق والمرح كالزلاقات والمراجيح فضلا عن توفير ألات موسقية يمكن للأطفال إستعمالها أو الاستمتاع بها

و- يجب أن يعين للدار جهاز وظيفي يشكل من، مدير . واخصائيين، إجتماعي، ونفسي أو أكثر- ومشرفة أو أكثر - تبعاً لعدد الأطفال المطلوب الترخيص للدار بإلحاقهم بها- وطبيب،وممرضة،وسكرتير،وأمين مخزن وطباخ،وعدد من العمال للخدمات المعاونة يتناسب وحجم العمل بالدار.

مادة (٧٤) علي المرخص لة في إنشاء دار الحضانة تعين من يقوم بإدارتها ممن تتوافر فية الشروط الأتية:

١- أن يكون حاصلا علي مؤهل عال تربوي بالاضافة الي خبرة في ميدان العمل بشئون الطفولة مدة لاتقل عن سنتين

٢- أن يكون قد حصل علي دورة تدريبية في مجال الطفولة والخدمة الاجتماعية للأطفال.
٣- ألاتقل سنة عن ثلاثين سنة ميلادية.
٤- أن يتعهد بالتفرغ لأعمال إدارة الدار.

مادة (٧٥) يلتزم المرخص لة بوضع لائحة داخلية للدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص تعتمد من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة.

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية باللائحة النموذجية لدور الحضانة متضمنة مايلي:

١- نظام إدارة الدار وأداء خدماتها وبرامجها واختصاصات هيئة الإدارة والعاملين فيها وتشكيل لجنة الإشراف عليها.
٢- قيمة الاشتراكات الشهرية التي تدفع لقاء رعاية الأطفال بعض الوقت أو إيوائهم إيواء كاملا.
٣- ميزانية الدار التي تتضمن إيراداتها ومصادرها ومصروفاتها وأوجة صرفها وإسم المصرف الذي تودع بة أموالها والمسئول عن إيداع هذة الأموال وسحبها.
٤- مواعيد استقبال الدار للأطفال وانصرافهم يوميا وفترة الاجازات .
٥- نظام العاملين من حيث المؤهلات والأجور والعلاوات والترقيات والاجازات والتأديب ومكافأت ترك الخدمة.
٦- نظام الرعاية الصحية الذي يتمتع بة الأطفال المقبولون بالدار.

مادة (٧٦) تخصص لإعانة دور الحضانة نسبة قدرها ١٠٪ (عشرة في المائة) من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية،وتضاف حصيلتها إلي موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها.

مادة (٧٧) توزع حصيلة النسبة المبينة بالمادة السابقة في المحافظات ،علي دور الحضانة الموجودة فيها عن طريق الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها ،ووفقا للمعايير والشروط الأتية:

١- يتحدد مقدار الإعانة تبعا لعدد دور الحضانة في كل منطقة علي حدة،ودرجة كثافة عدد الأطفال بكل منها ،ونوعية ومستوي ماتقدمة الدار أو مجموعة الدور التابعة لجمعية أو مؤسسة واحدة- من خدمات ونظم للرعاية ،وكذلك حسب حجم العاملين بكل دار للحضانة وعدد الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين فيها ومستوي تأهيلهم وأدائهم.

٢- ويشترط لاستحقاق الإعانة حصول الدار علي تقدير متميز من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة يشيد بإمكانياتها وبمستوي الأداء فيها.

مادة (٧٨) تشكل في كل محافظة لجنة تسمي لجنة شئون دور الحضانة برئا سة المحافظ - أو من ينيبة- وعضوية رؤساء الأجهزة التنفيذية بالحافظة وهي:

١- الشئون الاجتماعية.

٢- الصحة.
٣- التعليم.
٤- الثقافة.
٥- الشباب والرياضة.
٦- الإعلام .
٧- القوي العاملة والتدريب.
٨- خمسة من الخبراء والمهتمين بشئون الطفولة، يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ بناء علي اقتراح من مدير عام الشئون الاجتماعية .

مادة (٧٩) تختص اللجنة المشار اليها بتقويم عمل دور الحضانة بدائرة المحافظة والبت في المسائل الأتية:

١- تظلمات اصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص بإنشاء الدار أو إستكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو غلقها.
٢- غلق الدار مؤقتا أو وضعها تحت الادارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية إذا ثبت لدي اللجنة أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها علي الوجة الصحيح أوأن الدار تستغل في غير أغراضها، ويترتب علي وضع الدار تحت إدارة المديرية غل يد القائم علي إدارتها وتولي إدارتها نيابة عنة لحين إزالة أسباب المخالفة أو البت نهائيا في وضع الدار.
٣- اقتراح المديرية وقف صرف الإعانة المقرة للدار في حالة مخالفتها أحكام القانون أو القرارات الصادرة

تنفيذا لة ، وتوجية المبلغ الموقوف صرفة لإصلاح المخالفة .

٤- منح مهلة إضافية للدار لإذالة أسباب المخالفة ، فإذا لم تقم بذلك كان للجنة أن تضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الإجتماعية وفقاً لأحكام البند (٢) .

وتفضل اللجنة فيما يعرض عليها خلال ثلاثين يوما علي الأكثر والا إعتبر إنقضاء هذه المدة دون البت قراراً برفض التظلم أو الطلب أو الإقتراح .

مادة (٨٠) لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة (٨١) للجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن ترى الاستعانة بهم لجا نافرعية لمعاونتها في مباشرة احتصاصاتها علي أن تكون رئاسة كل لجنة من هذه اللجان لأحد أعضاء لجنة المحافظة .

مادة (٨٢) تشكل بقرار من المحافظ المختص امانة فنية للجنة المحافظة من عدد كاف من الخبراء والعاملين تتولي إعداد الدراسات الفنية للموضوعات المعروضة علي اللجنة وإبلاغ توصياتها واقتراحاتها للجهات المختصة ويحدد القرار الصادر بتشكيل الأمانة مسئولياتها وأسلوب عملها .

الفصل الثاني
في الرعاية البديلة

أولا: نظام الأسر البديلة

مادة(٨٣) يقوم نظام الأسر علي تحقيق الهدف من توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال من خلال ما يلي:

أ- تهيئة البيئة المنزلية البديلة لاستقبال الأطفال ،وتزويدها بالخبرات اللازمة لمعاونتها علي كفالة حياة طبيعية ملائمة للأطفال ومتابعة سلامة تنشئتهم تنشئة صحيحة

ب- الترفيه عن الأطفال في المناسبات المختلفة بوسائل وأساليب متعددة كالقيام برحلات، وإعداد معسكرات ملائمة بمصاحبة أسرهم البديلة

جـ- وضع وتنفيذ برامج تثقيفية لتوعية الأسر البديلة وخاصة في المجالات الصحية النفسية للطفل،عن طريق المحاضرات والندوات وكذا تدريب الأمهات البديلات.

د- وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بتدريب العاملين بنظام الأسر البديلة وعقد الندوات واللقاءات الخاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التي قد تعترضهم في العمل وذلك بهدف الارتقاء بمستوي أدائهم.

هـ- دعم دور الضيافة والإيواء التي تقدم الرعاية للأطفال في حالة تعذر توفير الرعاية الأسرية البديلة لهم وإلي حين توفيرها .

مادة (٨٤) تنتفع بنظام الأسر البديلة الفئات الأتية:

أ- اللقطاء

ب- الأطفال غير الشرعيين الذين يتخلي عنهم ذووهم.

جـ- الأطفال الضالون الذين لايمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات. المختصة عن الاستدلال علي محال اقامتهم.

د- الأطفال الذين يثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الأصلية،مثل أولاد المسجونين وأولاد نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية، والأطفال الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوي قرباهم أو يشردون نتيجة انفصال الأبوين.

مادة (٨٥) يخدم نظام الأسر البديلة اطفال المراحل الأتية:

أ- الأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين تكون رعايتهم لدي أسر بديلة أو داخل دور الإيواء التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية وتستمرالرعاية حتي تمام سن الثامنة عشرة ميلادية.

ب- يجوز الاستمرار في رعاية من تجاوز سن الثامنة عشرة حتي الحادية والعشرين بموافقتة إذا كان ملحقا بالتعليم أو لم يستقر بعد سواء بالعمل أو الزواج .وذلك بناء علي تقرير اجتماعي يقدم كل ستة أشهر مشفوعا بالمستندات اللازمة وذلك بموجب قرار من لجنةالأسرالبديلة بمديرية الشئون الإجتماعية بالمحافظة.

مادة (٨٦)تستقبل إدارة الأسر والطفولة - بمديرية الشئون

الاجتماعية - الأطفال لرعايتهم بنظام الأسر البديلة من الجهات الأتية:

أ- مراكز رعاية الطفولة والامومة التابعة لوزارة الصحة.

ب- أقسام ومراكز الشرطة.

جـ- المؤسسات المعدة لايداع الأطفال الضالين المحولين اليها من اقسام ومراكز الشرطة وذلك بعد انقضاء مدة سنة من عدم التعرف علي ذويهم.

د- الأسر الطبيعية التي تتقدم بطلبات لرعاية أطفالها ممن لاتزيد سنهم علي السادسة لدي أسر بديلة ويثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم.

مادة (٨٧) يشترط لتسليم الطفل الي أسرة بديلة الشروط الأتية:

١- أن تكون الأسرة مصرية وديانتها الاسلام ما لم يثبت ان الطفل المطلوب إلحاقة بها غير مسلم .

٢- أن تتكون الأسرة من زوجين صالحين ناضجين أخلاقيا واجتماعيا ولايقل سن كل منهما ٢٥ سنة ولايزيد علي ٥٥ سنة

٣- أن يكون الزوجان صالحين للرعاية ومدركين لاحتياجات الطفل

٤- ألا يزيد عدد الأطفال في الأسرة علي إثنين إلا اذا كانوا قد وصلوا الي مرحلة الاعتماد علي النفس ولا يسمح للأسرة برعاية أكثر من طفل أو طفلين شقيقين إلابعد موافقة مديرية الشئون الاجتماعية .

٥- أن يكون مقر الأسرة في بيئة صالحة تتوافر فيها

المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية وأن تتوافر الشروط الصحية في المسكن والمستوي الصحي المقبول لأفراد الأسرة.

٦- أن يكون دخل الأسرة كافيا لسد احتياجاتها وألا يكون الحصول علي بدل الرعاية هدفا للأسرة بل عاملا مساعدا لها علي تحقيق رعاية الطفل

٧- أن تتعهد الأسرة بأن توفر للطفل كافة احتياجاتة شأنة في ذلك شأن باقي أفرادها .

٨- أن تكون ظروف الأسرة البديلة ووقتها يسمحان لها برعاية الطفل البديل .

٩- أن تقبل الأسرة البديلة إشراف ممثلي إدارة الأسرة والطفولة بالشئون الاجتماعية ويشمل هذا الإشراف زيارة منزل الأسرة ومقابلة الطفل البديل ومتابعة أحوالة .

١٠- ان تتعهد الأسرة البديلة إذا كان الطفل معلوم النسب لديها بأن يكون الاتصال في شئونة عن طريق إدارة الأسرة والطفولة ويحظر عليها تسليمة ولو مؤقتالوالدية أو أحدهما أو إلي أي شخص أخر إلا عن طريق إدارة الأسرة والطفولة .

١١- أن تقبل الأسرة البديلة التعاون مع إدارة الأسرة والطفولة في وضع الخطط لصالح الطفل البديل،بما في ذلك من عودتة لأسرتة أو نقلة الي بيت بديل أخر مؤسسة اجتماعية.

١٢- أن تتعهد الأسرة كتابة بالحفاظ علي نسب الطفل .

مادة (٨٨) يجوز للجنة المنصوص عليها بالمادة (٩٥) الإعفاء من

بعض الشروط المبينة بالبندين الثاني والرابع من المادة السابقة،طبقا لما يسفر عنة البحث الاجتماعي.

مادة (٨٩) علي كل أسرة ترغب في رعاية طفل بنظام الأسرة البديلة،أن تتقدم بطلب ذلك الي إدارة الأسرة والطفولة المختصة ،وتسجل الإدارة المختصة الطلبات في سجل خاص.

مادة (٩٠) تقوم أدارة الأسرة والطفولة،المختصة ببحث حالة الأسرة مقدمة الطلب للتثبت من استيفائيها الشروط المذكورة بالمادة (٨٧) ،ويرفق بتقرير البحث المستندات الدالة علي صحة البيانات الواردة بة.

مادة (٩١) تعرض طلبات الرعاية وتقاريربحثها والمستندات المشار إليها بالمادتين السابقتين علي اللجنة المبينة بالمادة (٩٥) لفحصها ، والبت فيها بالقبول أو الرفض ويبلغ صاحب الشأن بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدورة.

مادة (٩٢) يجوز لمن رفض طلبة طبقا للمادة السابقة أن يتظلم من القرار الصادر خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغة بة ويعرض التظلم علي اللجنة التي اصدرت القرار للفصل فية، ويكون قرارها في التظلم نهائيا.

مادة (٩٣) إذا قررت اللجنة قبول الطلب يتم تسليم الطفل الي الراغب في رعايتة بعد أن يوقع علي رعاية طفل يتضمن الالتزام بالأحكام المبينة في هذا الفصل.

مادة (٩٤) تلتزم الأسرة البديلة بأن تخطر ادارة الأسرة والطفولة المختصة فورا عن كل تغيير في حالتها الاجتماعية أو في محل اقامتها وبكل تغيير يطرأ علي ظروف الطفل

البديل مثل تشغيلة في عمل أو إلحاقة بمدرسة أو هروبة أو وفاتة أو زواج الفتاة.

ولا يجوز للأسرة البديلة السفر إلي الخارج- بصحبة الطفل أو بدونه – إلا بموافقة مكتوبة من إدارة الأسرة والطفولة .

مادة (٩٥) يشرف علي نظام الأسر البديلة بكل محافظة – لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ –تتكون من :

١- مدير مديرية الشئون الاجتماعية . رئيساً

٢- ممثل لمديرية الصحة .

٣- ممثل لمديرية التربية والتعليم .

٤- ممثل لمديرية الأمن (رعاية الأحداث) .

٥- ممثل للجمعية التي كانت ترعي الطفل إن وجدت .

٦- مدير إدارة الأسرة والطفولة (ويكون مقرراً للجنة) .

٧- ممثل للجمعيات الأهلية المعنية برعاية الطفولة .

ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية تعهد اليها ببعض الاختصاصات ودراسة تطوير العمل في هذا المجال وعرض توصياتها علي اللجنة الرئيسية ، ويجوز لها الإستعانة في ذلك بالخبراء المتخصصين .

مادة (٩٦) تقوم اللجنة في سبيل أداء مهمتها بما يلي :

١- إقتراح سياسة العمل بنظام الأسر البديلة.

٢- المشاركة في تنفيذ ومتابعة وتقييم العمل.

٣- فحص طلبات الرعاية والبت فيها بالقبول أوالرفض.

٤- دراسة التقارير المقدمة عن مشاكل الأطفال في الأسر

البديلة ووضع الخطط اللازمة لحلها .
٥- البت في التقارير المقدمة لانهاء الرعاية والإشراف علي أطفال الأسر البديلة .
٦- تقدير الإعانات والمكافأت للأسر البديلة مقابل ما تؤدية من خدمات وفي الحدود المبينة بالمواد٩٧،٩٨، , ٩٩.
٧- تقدير الإعانات والمكافأت الخاصة بالأطفال عند الحاجة.
ويقوم مقرر اللجنة بإعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة واعتمادة من رئيسها توطئة لدعوة أعضاء اللجنة للأنعقاد.

مادة (٩٧) يصرف للأم البديلة مقابل رعاية من وقت استلام الطفل في الحالات والحدود الأتية:
أ- الأم البديلة التي ترعي طفلا صحيحا يصرف لها مقابل الرعاية في حدود المبالغ الأتية:
١٠٠ مائة جنية شهريا منذ استلام الطفل إلي أن يلتحق بالتعليم الأبتدائي.
١٢٠ مائة وعشرون جنيها شهريا خلال مدة الإلتحاق بالتعليم الابتدائي .
١٥٠ مائة وخمسون جنيها شهريا خلال مدة الالتحاق بالتعليم الاعدادي.
٢٠٠ مائتان جنية شهريا خلال مدة الالتحاق بالتعليم الثانوي وما في مستواة.
٢٥٠ مائتان وخمسون جنيها شهريا خلال مدة الالتحاق بالتعليم العالي وما في مستواة.
ب- الأم البديلة التي ترعي طفلا معاقا أو مصابا بمرض مزمن ، يصرف لها مقابل رعاية من وقت استلامة وفقا

للاجراءات الأتية:

١- يتم تحديد نوع الإعاقة أو المرض المزمن ودرجة الإصابة بة وفقا لتقرير طبي معتمد من الجهة الصحية المختصة،

٢- يقدم التقرير الطبي المشار الية الي لجنة الرعاية البديلة بمديرية
الشئون الاجتماعية المختصة التي تقوم علي ضوئة بتقدير قيمة ما يصرف للأم البديلة من مقابل رعاية شهري حسب ظروف كل حالة.

جـ- تصرف مبالغ مقابل الرعاية الشهرية المنصوص عليها في البندين أ،ب بعد خصم نسبة تعادل ١٠٪ تودع لحساب الطفل في صندوق التوفير

د- يصرف لدار الحضانة الايوائية التي لاتحصل علي اعانات مخصصة لهذا الغرض مبلغ لايجاوز خمسين جنيها شهريا عن كل طفل يلحق بها.

مادة (٩٨) يجوز صرف إعانات إضافية للأسرة البديلة في الحالاتالأتية:

١- مرض الطفل البديل ، بعد تقديم المستندات المؤيدة لتكاليف علاجة.

٢- وفاة الطفل البديل ، وتكون المساهمة في نفقات الدفن طبقا لما تراة اللجنة ، بعد تقديم شهادة الوفاة والمستندات الدالة علي الصرف.

٣- زواج البنت البديلة ، وتكون الاعانة في حدود ١٥٠٠ جنية (ألف وخمسمائة جنية)بعد تقديم وثيقة الزواج ، علي أن تكون الإعانة عن الزواج الأول فقط.

٤- إعداد مشروع تجاري أومهني للأبن أو البنت ويكون

ذلك في حدودألفي جنيه (٢٠٠٠)جنية وبعد تحقق مديرية الشئون الاجتماعية من جدية المشروع ، وعليها أن تشرف علي صرف هذا المبلغ .

مادة (٩٩)يجوز أن تمنح الأسرة البديلة مكافأة نهاية الاشراف بناء علي تقرير اجتماعي إذا ثبت من التقرير تعاون الأسرة مع جهاز الشئون الاجتماعية وحسن رعايتها للطفل ، وذلك بحد أقصي خمسمائة جنية (٥٠٠)جنية في الحالتين الأتيتين:

*إذا تزوجت البنت البديلة .

*إذا استقر الابن أو البنت في عمل ذي أجر مناسب لمدة لاتقل عن سنة .

مادة (١٠٠)يوقف صرف بدل الرعاية ، في الحالاتالأتية:

١- زواج الإبن أو البنت (البديلة).

٢- هروب الأبن أو البنت البديل ويجب علي رب الأسرة أو مدير المؤسسة المودع بها الطفل حسب الأحوال إخطار إدارة الأسرة والطفولة وقسم أو مركز الشرطة المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ الهروب .

٣- امتناع الأسرة البديلة عن تسليم الإبن أو البنت خلال اسبوعين من تاريخ اخطار الأسرة بذلك بخطاب موصي علية

٤- وفاة البنت أو الإبن البديل .

مادة (١٠١)يجوز للأسرة البديلة أن تقوم بواجبات الرعاية للطفل البديل بغير مقابل كما يحق لها أن توصي لة، أو تهبة من أملاكها القدر الذي تراة ، وفقا للقانون .

مادة (١٠٢) يجوز للأسرة البديلة أن تدخر مبالغ للطفل البديل تسلم دوريا لإدارة الأسرة والطفولة ، وعلي هذة الإدارة إضافة هذة المبالغ الي حساب الطفل في صندوق التوفير المشار الية بالمادة (٩٧) ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة الابعد إيضاح الأسباب المبررة لذلك واعتمادها من رئيس لجنة الرعاية البديلة.

مادة (١٠٣) يجوز نقل الطفل البديل من أسرة إلي أخري ، أو مؤسسة اجتماعية في الحالات الأتية :

١- وفاة الأب أو الأم البديلة..

٢- إذا تغيرت الظروف البيئية والاقتصادية للأسرة البديلة.

٣- إذا ثبت أن هناك إهمالا او انحرافا في السلوك يصعب علاجة داخل الأسرة البديلة..

٤- إذا ثبت عدم تعاون الأسرة البديلة أو عدم استجابتهاالتوجيهات المشرفة الاجتماعية المختصة..ويجب نقل الطفل البديل إلي أسرة أخري أو مؤسسة اجتماعية في الحالتين الأتيتين:

١- إذا تقدمت الأسرة البديلة بطلب يتضمن عدم رغبتها في استمرار رعاية الطفل،

٢- إذا ثبت من تتبع حالة الأسرة البديلة أو من تقارير مكاتب حماية الأداب عنها أنهاتسلك سلوكا شائنا.

مادة (١٠٤) يقوم الإخصائي الاجتماعي بما يسند الية من أعمال في إدارة الأسرة والطفولة ، وعلي الأخص ما يأتي :

١- إجراء البحوث الإجتماعية علي النماذج المعدة لذلك للأسر المتقدمة بطلبات الرعاية البديلة- علي أن يشمل البحث الدراسات الأتية:

أ- دراسة لحالة الأسرة من حيث المستوي الثقافي والعلاقات السائدة بين أفرادها .

ب- دراسة ظروف الأبوين البديلين للوقوف علي الدافع للرعاية ومدي استعداد كل منهما لتحمل الالتزامات المترتبة علي ذلك .

جـ- دراسة ظروف الحي الذي يقع فيه مسكن الأسرة الطالبة بصفة عامة ودراسة المسكن بصفة خاصة .

٢- إعداد كل من الأسرة البديلة والطفل لمستقبل الحياة المشتركة معا لكي يسهل علي الطفل التكيف مع البيئة الجديدة .

٣- بحث الأسباب التي تعترض سبيل تكيف الطفل مع البيئة الجديدة والعمل علي علاجها .

٤- زيارة الطفل البديل بالبيت والمدرسة والمصنع، لتذليل صعوبات التحاق الأطفال من داخل الأسر البديلة بالمدارس أو بجهات العمل ومحاولة الإفادة من موارد البيئة لصالحهم .

٥- الإتصال بالمؤسسات المناسبة لإيداع الطفل غير المتكيف مع الأسرة البديلة وإعدادة لتقبل الحياة الجديدة .

٦- تيسير الخدمات الصحية والنفسية بإحالة الاطفال المحتاجين لهذة الخدمات الي المستشفيات العامة أو الخاصة .

٧- اقتراح الإعانات أو المكافأت المالية للأسر أو الاطفال الملحقين بها طبقا لنظام الاسر البديلة .

٨- مراجعة كشوف صرف مقابل الرعاية شهريا طبقا للفئات المحددة باللائحة والقرارات الصادرة من لجنة الرعاية البديلة أو ادارة الأسرة والطفولة ومراجعة السجلات المنظمة لهذة العملية .

٩- القيام بفتح دفاتر التوفير للاطفال الملحقين بأسر بديلة .

١٠- إعداد ملف لكل طفل ، مستوف لجميع البيانات والمستندات والتتبعات المختلفة ، مع حفظ الملف بصفة سرية ويجب أن يشمل الملف - علي الأخص - مايأتي:

أ- الطلب المقدم من الأسرة البديلة برغبتها في رعاية الطفل

ب- استمارات بحث حالة الأسرة ، والتقارير بنتيجة التتبعات والمستندات الدالة علي صحة البيانات الواردة في الاستمارات

جـ- شهادة ميلاد الطفل أو صورة معتمدة لمحضر العثور علية أو محضر تسليم الطفل من الجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان الي الشئون الاجتماعية

د- صورة فوتوغرافية للطفل وصورة لكل من الأب والأم طالبي رعايتة (الأبوين البديلين)

هـ- قرار اللجنة المشار اليها بقبول طلب الأسرة للرعاية البديلة

و- عقد الرعاية المبرم بين ادارة الاسرة والطفولة وبين

الأسرة البديلة .

ز- التقارير والتتبعات الدورية الخاصة بالطفل البديل

ح- المستندات المتضمنة نقل الطفل من أسرة الي أخري أو مؤسسة اجتماعية . ولايجوز لأي شخص الإطلاع علي هذا الملف أو أية مستندات فية إلابناء علي قرار من جهة قضائية مختصة أو في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك .

مادة (١٠٥) يشرف الاخصائي الاجتماعي علي عدد من الحا لات يتحدد طبقا لظروف العمل، ويقوم بزيارة الأطفال في الأسر البديلة بمعدل مرة كل شهر علي الأقل ، مع متابعة الطفل في كل من المدرسة ومحل العمل ، وعلية تخصيص الوقت الكافي للعمل بالمكتب وتسجيل الزيارات والإحصائيات والتقارير المتعلقة بنشاطة .

مادة (١٠٦) يتولي الإخصائي الاجتماعي الاول الإشرا ف علي اعمال عدد من الاخصائيين الاجتماعيين يحددة مدير ادارة الأسرة والطفولة كما يقوم بما يعهد الية من أعمال ، وعلي الأخص مايلي:

١- مراجعة الأبحاث الاجتماعية التي يقوم بها الاخصائي الاجتماعي ويشمل ذلك مراجعة لكل تسجيل وتتبع .

٢- زيارة بعض الحالات التي يشرف عليها الأخصائي الاجتماعي ومعاو نتة في حل المشكلات التي تعترض سبيل العمل .

٣- التحقق من وجود ملف لكل طفل مستوف لجميع البيانات والمستندات والتقارير والتتبعات .
٤- اعداد الاحصائيات والتقارير الدورية والسنوية .
٥- مراجعة استمارات صرف مقابل الرعاية علي السجلات المنظمة لهذة العملية .
٦- الإشراف علي اجراءات إيداع واسترداد المبالغ المدخرة للأطفال الملحقين بالأسر البديلة .

مادة (١٠٧) يشرف مدير ادارة الأسر والطفولة علي الجهاز الفني والإداري بنظام الأسر البديلة وتوجية العاملين بة كما يقوم بما يأتي :
١- تنفيذ السياسة العامة التي تتبعها وزارة الشئون الاجتماعية في نظام الاسر البديلة .
٢- الإشراف علي تنفيذ قرارات اللجنة واللجان المتفرعة عنها .
٣- إعداد مشروع الميزانية .
٤- اعتماد خطوط السير للعاملين بالادارة .
٥- إجراء دراسة بعض حالات الأسر البديلة كعينة .
٦- اعتماد كشوف صرف مقابل الرعاية شهريا وكشوف التوفير .

مادة (١٠٨) يقوم بالعمل بالجهاز الاداري عاملون بالسكرتارية والحسابات،ويخصص مندوب للصرف يتولي صرف مقابل الرعاية تحت إشراف ومسئولية الإخصائي الاجتماعي المختص بالأضافة الي ما يكلف من أعمال أخري في حدود وظيفتة .

مادة (١٠٩)تمسك إدارة الأسر البديلة السجلات الكفيلة بتنظيم العمل، وعلي الأخص مايلي :

١- سجل قيد الطلبات الجديدة موضحا بة القرارات الصادرة بشأنها.

٢- سجل قيد حالات الحفظ ،يوضح بة تاريخ الحفظ وأسبابة .

٣- سجل محاضر اجتماعات لجنة الرعاية البديلة .

٤- سجل اجتماعي عام يتضمن البيانات الأولية المعروفة للأسرة والطفل.

٥- سجل لبيان استحقاقات الأسر البديلة والمبالغ التي صرفت لها.

٦- سجل مدخرات أطفال الأسر البديلة.

ثانيا:نـــادي الطفـل

مادة (١١٠)نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال في سن مرحلة التعليم الأساسي الإلتزامي وتربيتهم عن طريق شغل اوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ، ويهدف النادي الي تحقيق الاغراض الأتية:

١- رعاية الاطفال اجتماعيا وتربويا خلال أوقات فراغهم اثناء فترة الاجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعد انتهائة

٢- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل

علي مساعدة الأمهات وبوجة خاص العاملات لحماية اطفالهن من الاهمال البدني والروحي والنفسي ووقايتهم من التعرض للانحراف أو الخطر .

٣- تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نموا متكاملا من جميع النواحي:
البدنية والعقلية والوجدانية والنفسية وليكتسب خبرات ومهارات جديدة، والوصول الي أكبر قدر ممكن من تنمية قدراتة الكامنة .

٤- معاونة الاطفال علي زيادة التحصيل الدراسي والمعرفة لديهم وتدريبهم علي مواجهة ما يعترضهم من مشكلات والتغلب عليها.

٥- تقوية الروابط بين النادي وأسر الاطفال،والبيئة.

٦- أمداد اسرة الطفل بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعدادة وفق الأساليب التربوية الصحيحة .

مادة (١١١) يتضمن نظام الرعاية بنادي الطفل توفير الرعاية الاجتماعية للطفل لضمان تكيفة في المجتمع ووقايتة من الأخطار وتنميةعلاقاتة بالأخرين ، كما يتضمن توفير الرعاية الصحية والبدنية والنفسية للطفل ، والرعاية الثقافية لإمدادة بالمعرفة والمعلومات والتثقسف البيئي والتربية البيئية فضلا عن الرعاية الرياضية والفنية ، وتحدد الائحة النموذجية لنادي الطفل الوسائل والإسس الكفيلة بتوفير أوجة الرعاية الشاملة المشار اليها.

مادة (١١٢) تتكون موارد النادي مما يلي :

١- قيمة الاشتراك الشهري لأعضائة .

٢- مايتلقاة النادي من اعانات حكومية .

٣- ماتخصصة الجمعية أو الجهة التابع لها النادي من إعتمادات .

٤- الهبات والتبرعات وفقا للقانون .

٥- المصادر الأخري التي توافق عليها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة. .

مادة (١١٣) يكون لكل ناد لجنة تتولي الاشراف علي شئونة وجهاز وظيفي يباشر العمل فية ويقدم أوجة الرعاية لأعضاء النادي ويكون من بين العاملين بالنادي أخصائيون اجتماعيون ونفسيون ورياضيون وطبيب يتعاقد معة النادي بما يكفل توفير الخدمة الطبية لأعضائة والاشراف علي النواحي الصحية لهم .

مادة (١١٤) تصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية اللائحة النموذجية للنظام الداخلي لنوادي الطفل متضمنة إجراءات القبول بالنادي ، وكيفية تشكيل لجنة الاشراف علي النادي ، والجهاز الوظيفي بة،واشتراطات الموصفات العامة للنادي ، ونظام العمل والخدمة فية . وتضع كل جمعية مشهرة يتبعها ناد للطفل لائحة داخلية لة مسترشدة في ذلك باللائحة النموذجية المشار إليها وإلااعتبرت اللائحة النموذجية لائحة داخلية لة .

ثالثا :مؤسسة الرعاية الاجتماعية
للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية

مادة (١١٥) مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ،هي كل دار لإيواء الأطفال ممن لا تقل سنهم عن ست سنوات ولاتزيد علي ثماني عشرة سنة ، الذين حرموا من الرعاية الأسرية بسبب اليتم، أو تصدع الاسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل .

ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة اذا كان ملتحقا بالتعليم العالي الي ان يتم تخرجة ، مادامت الظروف التي أدت الي التحاقة بالمؤسسة قائمة واجتاز سنوات التعليم بنجاح .

وتضع كل مؤسسة لائحة داخلية ، مسترشدة في أحكامها باللائحة النموذجية وتعتمد اللائحة الداخلية من مديرية الشئون الاجتماعية المختصه .

مادة (١١٦) يصدر باللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المشار اليها بالمادة السابقة قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

وتبين اللائحة النموذجية شروط قبول الاطفال بالمؤسسة وإجراءاته ،وبرامج الخدمة والرعاية فيها ، علي ان تشمل هذه البرامج رعاية صحية وغذائية وتعليمية وتربوية ، فضلاً عنالرعاية الترفيهية والرياضية ، والرعاية اللاحقة والتدريب المهني

للأطفال الذين أتموا المرحلة الابتدائية ، أو لم يتمكنوا من الاستمرار في تلقي التعليم .

ويجب أن تتضمن اللائحة نظاماً للزيارات الأسرية للطفل ، وتشكيل لجنة لإدارة المؤسسة وتحديد إختصاصاتها ونظام العمل بها ، والجهاز الوظيفي اللازم للمؤسسة ، والسجلات والملفات الواجب الاحتفاظ بها في كل مؤسسة ، ونظام دور الضيافة التي يمكن إلحاقها بها لتوفير رعاية لاحقة أو إضافية لخريجها .

مادة (١١٧) تقوم المؤسسة بإرسال نسخة من لائحتها الداخلية الي الادارة العامة للأسرة والطفولة بوزارة الشئون الاجتماعية بعد اعتمادها من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتمادها .

مادة (١١٨) تعتبر أحكام اللائحة النموذجيةملزمة للمؤسسة في حالة مخالفتها لأى منالأحكام الواردة في هذا الفصل

رابعاً: معاش الضمان الإجتماعي

مادة (١١٩) لكل منالأطفال الأيتام أو مجهولي الأب أو الأبوين وأطفال المطلقة إذا تزوجت أو سجنت أو توفيت وأطفال المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات الحق في الحصول علي معاش شهرى من وزارة الشئون الإجتماعية وفقاً للشروط والقواعد المقررة في قانون الضمان الإجتماعي بحد أدني عشرين جنيها شهرياً لكل طفل .

الفصل الثالث
الحماية من أخطار المرور

مادة (١٢٠) لا يجوز أن يصدر ترخيص للطفل بقيادة أية مركبة آلية .
يقصد بالمركبة الآلية كل ما أعد للسير علي الطرق العامة من السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدرجات الآلية والبخارية (موتوسيكل) وغير ذلك من الآلات والأدوات المعدة للسير علي الطرق العامة .

مادة (١٢١) لا يجوز لمن تقل سنه عن ثماني سنوات قيادة دراجات الركوب في الطريق العام ، ويكون متولي أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار .
ويقصد بالطريق العام السطح الكلي المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوانات ومركبات .

مادة (١٢٢) يجب علي الطفل عند قيادة الدراجة ما يلي :
١- ركوب الدراجة أو النزول منها علي حافة الافريز الأيمن للطريق وعليه أن يخفف من سرعته عند ملتقي الطرق ومنعطفاتها .
٢- عدم قيادتها بدون الامساك بمقودها (الجادون)أو الأمساك به بيد واحدة فقط إلا في حالة إصدار اشارات يدوية.
٣- عدم الامساك بمركبة أخرى أثناء السير أو أن

يحمل أو يدفع أو يسحب أشياء تعرقل السير أو تكون خطراً عليه أو علي باقي مستعملي الطريق ، ولا يجوز له أن يحمل بضائع علي رأسه ولا في يده أثناء قيادة الدراجة .

٤- عدم السير معوجاً تارة الي اليمين وأخرى الي اليسار أو الاندفاع بدراجته بسرعة خطرة أو السير بجوار غيره في الشوارع والأحياء المزدحمة أو السير بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر علية و علي الجمهور .

٥- لا يجوز لمن لم يجاوز عمره ستة عشر عاماً اصطحاب غيره معه علي الدراجة نفسها إلا إذا كان للراكب مكان مناسب للجلوس بحيث يكون جلوسه في نفس اتجاه حركة المرور ، وكان ثمة ما يحول دون إصطدام ساقيه بأسلاك عجل الدراجة .

ولا يجوز أن يركب اكثر من واحد دراجة أعدت لتكون لراكب واحد ولو أضيف اليها مقعد آخر .

مادة (١٢٣) لا يجوز لمؤجري دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن ثماني سنوات ، وعليهم التحقق من سن الطفل قبل تأجيرها له والا كانوامسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للطفل أو للغير .

الباب الثالث

الفصل الأول
تعليم الطفل

مادة (١٢٤) التعليم حق لجميع الاطفال في مدارس الدولة بالمجان وتكفل الدولة ما يلي :

١- توفير الأماكن اللازمة لاستيعاب جميع الأطفال في سن التعليم الأساسي .

٢- أن تتناسب أوقات الدراسة مع عمر الطفل .

٣-إقامة دور التعليم بعيداً عن مصادر التلوث البيئي .

٤- توفير الأماكن والأوقات اللازمة للترفيه خلال اليوم الدراسي .

٥- توفير المساحات اللازمة لمباشرة الأنشطة الرياضية والفنية المتناسبة مع ظروف الطفل الاجتماعية والبيئية .

٦- تشجيع ممارسة الطفل للرياضة ومساعدة الأطفل الموهوبين .

مادة (١٢٥) لا يجوز لصاحب العمل الذي يستخدم أطفالاً ان يحرم الطفل أو يعيقه عن تلقي التعليم الأساسي .

ويعد من قبيل الحرمان من التعليم تحديد فترات أو مواعيد العمل بما يتعارض مع أوقات دراسة الطفل أو يتعذر عليه معها مواصلة التعليم .

ويعد من قبيل اعاقة الطفل عن التعليم تشغيله في

بيئة غير صحية أو إسناد أعمال اليه بما يؤثر في استيعابه الذهني أو نموه البدني .

الفصل الثاني
رياض الأطفال

مادة (١٢٦) تهدف رياض الأطفال الي تنمية أطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي وتهيئتهم للإلتحاق بها وذلك من خلال :

١- التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والجسمية ، والحركية والإنفعالية والإجتماعية والخلقية والدينية ، علي أن يؤخذ في الإعتبار الفروق الفردية في القدرات والإستعدادات ومستويات النمو .

٢- تنمية مهارات الأطفال اللغوية والعددية والفنية من خلال الأنشطة الفردية والجماعية وإنماء القدرة علي التفكير والإبتكار والتميز .

٣- التنشئة الإجتماعية والصحية السليمة في ظل قيم المجتمع ومبادئه وأهدافه .

٤- تلبية حاجات ومطالب النمو الخاصة بهذه المرحلة من العمر لتمكين الطفل من أن يحقق ذاته ومساعدته علي تكوين الشخصية السوية القادرة علي التعامل مع المجتمع .

٥- تهيئة الطفل للحياة المدرسية النظامية في مرحلة التعليم الأساسي وذلك عن طريق الإنتقال التدريجي من

جو الأسرة إلي المدرسة بكل ما يتطلبه ذلك من تعود علي النظام وتكوين علاقات إنسانية مع المعلم والزملاء وممارسة أنشطة التعليم التي تتفق وإهتمامات الطفل ومعدلات نموه في شتي المجالات .

مادة (١٢٧) يشترط للموافقة علي فتح فصول رياض الأطفال الشروط الآتية :

١- أن تكون المدرسة الابتدئية التي ستلحق بها فصول رياض الأطفال من المدارس التي تعمل فترة واحدة بنظام اليوم الكامل .

٢-أن يكون بالمدرسة عدد مناسب من الحجرات الإضافية التي لا يؤدى تخصيصها لروضة الأطفال إلي الحد من قدرة المدرسة علي إستيعاب تلاميذ المرحلة الأساسية أو إلي الإرتفاع في كثافة الفصول عن المعدلات المقررة .

٣- أن تتوافر في المبني شروط الصلاحيات الهندسية والفنية والصحية وأن يكون مزودا بالمرافق المناسبة وبخاصة الأفنية ودورات المياه الصحية .

٤- أن تخصص لرياض الأطفال حجرات بالطابق الأرضي علي أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية ومساحاتها مناسبة وعلي أن تحتوى كل حجرة علي حوض منخفض في مستوى الأطفال .

٥- إتخاذ الإجراءات لحماية الأطفال من أخطار التلوث والحريق والزلازل والعمل علي إبعادهم عن مصادر الطاقة (الكهرباء- السخانات- المواد الكيماوية

والبترول).

مادة (١٢٨) يراعي في تنظيم العمل برياض الأطفال وإتباع الأساليب العملية في تعليمهم ما يلي :

١-تقسيم قاعة رياض الأطفال إلي أركان للنشاط بحيث تحتوى علي مسرح عرائس - مكتبة - منضدة للفن - منضدة للعلوم - ركن للموسيقي - لوحة وبرية - مجموعة متنوعة من المكتبات بأحجام وألوان مختلفة - منطقة مغطاه بالموكيت ومجهزة بملابس للكبار لألعاب التمثيل والخيال

٢- ترتيب المناضد في شكل مجموعات .

٣- تجهيز مجموعة من الدمي القماش يساعد في عملها الأطفال .

٤- تجهيز الفناء الخارجي بألعاب التسلق والتزحلق والأطواق .

٥- تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور كل شهر .

٦- لا يجوز أن يجاوز عدد أطفال الفصل ستة وثلاثين طفلاً مع توفير مساحة تتسع لممارسة الأنشطة وتغيير الأركان من وقت لآخر .

٧- يخصص لكل فصل معلمتان وعاملة ويخصص لكل روضة أطفال معلمة موسيقي.

٨- لايقسم اليوم بروضة الأطفال إلي حصص دراسية، بل يعمل بنظام اليوم المتكامل بحيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة ويمرون بخبرات متكاملة تنمي فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية

والإجتماعية والإنفعالية ، ويراعي تقسيم يوم الروضة الي فترات بين الأنشطة الهادئة والحركية ويخصص أوقات للنشاط الحر خلال اليوم لعدم إرهاق الطفل .

٩- تتولي وزارة التربية والتعليم تشكيل لجنة متخصصة في مناهج طفل ما قبل المدرسة لتأليف كتب الأنشطة المتنوعة لتنمية مهارات وقدرات الأطفال ، وكتب أدلة المعلم ، وتقوم الوزارة بتوزيع هذه الكتب علي جميع رياض الأطفال .

١٠- لا يجوز إستخدام أى كتب مقررة إضافية خارجية لهذه المرحلة من العمر .

١١- تزود رياض الأطفال بتجهيزات ووسائل تعليمية تتناسب مع خصائص هذه المرحلة العمرية وإحتياجاتها

١٢- تخضع رياض الأطفال التابعة والملحقة بالمدارس الرسمية أو الخاصة لخطط وزارة التربية والتعليم ولإشرافها التربوى والفني والإدارى.

١٣- لا يجوز إستخدام الألعاب الميكانيكية في رياض الأطفال .

١٤- لا يجوز إجبار الأطفال علي الكتابة والإكتفاء ببطاقات إعداد الطفل للكتابة ، كما لا يجوز إعطاؤهم واجبات منزلية أو عقد إمتحانات وإعطاء درجات عنها للأطفال .

مادة (١٢٩) يشترط في مديرة رياض الأطفال أو الناظرة والمعلمات وتدريبهن مايلي:

١- أن يكون حاصلة علي مؤهل عال في دراسات

الطفولة من إحدي الكليات التربوية وذات خبرة في هذا المجال لاتقل عن خمس سنوات أو حاصلة علي مؤهل أعلي من البكالوريوس في دراسات الطفولة دكتوراة متخصصة أو ماجستير.

٢- ان تكون معلمة رياضالأطفال حاصلة علي مؤهل عال في دراسات
الطفولة من إحدي الكليات التربوية وفي حالة عدم توافر هذا المؤهل يجوز تعيين ؛ لحاصلات علي مؤهل عال تربوي بشرط الحصول علي دبلوم في دراسات الطفولة لمدة عام دراسي .

٣- أن يتم تدريب المعلمات والعملات في مجال رياض الاطفال بصفة دورية سنوية لمدة أسبوع علي أن تكون البرامج التي يتضمنها التدريب نظرية بواقع الثلث وعملية بواقع الثلثين .

مادة (١٣٠)شروط القبول برياض الأطفال

١- يلتحق الأطفال مابين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال ويكون القبول تنازليا من أعلي سن للمتقدمين هبوطا حتي الحد الأدني المقرر ولايقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات .

٢- يكون حساب السن للقبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية أو بالمدارس الخاصة بمصروفات حتي أول أكتوبر

٣- يجوز قبول أطفال في الصف الثاني برياض الأطفال بشرط ألا تقل سنهم عن خمس سنوات .

٤- لايجوز قبول أطفال في سن الإلزام بفصول رياض .

الأطفال .

مادة (١٣١) تحصل الإشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات ، المقررة علي تلاميذ الصف الأول بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي من أطفال رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية .

ويجوزفضلا عما هو مبين بالفقرة السابقة تحصيل مقابل تكلفة للخدمات الإضافية الأخري التالية التي تؤدي لأطفال هذة الرياض :

أ- نشاط التعليم .

ب- تنظيم التعليم .

جـ- تغذية .

ويحدد مدير مدرية التربية والتعليم المختص قيمة مقابل كل من النشاط العام، تنظيم التعليم والتغذية علي ضوء الظروف الإجتماعية لكل محافظة وأطفال كل روضة ونوع الخدمات التي تقدمها الروضة .وتلتزم المديرية أو الإدارة التعليمية بالأنفاق علي الرياض التابعة لكل منها شأنها في ذلك شأن المدارس الملحقة بها تلك الرياض وذلك طبقا للمعدلات وأغراض الصرف المقررة ويخصص لكل روضة سلفة مستديمة لمواجهة الصرف علي الأمور الطارئة أو العاجلة .

مادة (١٣٢) يصرف من حصيلة الإشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية الموضحة بالمادة السابقة طبقا لما هو مقرر بالمدرسة الإبتدائية ، وفقا للقرارات الصادرة في

شـأن قـواعـد الصـرف من حصـيلة كل إشتـراك أو مقـابل .وتوجة حصيلة مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية في مـجالات الأنشطة التـربوية وتـعويض الأدوات والأجهـزة اللازمة لكل نشاط . وتوجة حصيلة مقابل تنظيم التعليم بالرياض للصرف في الأوجة التالية :

أ- المكافـأت التشـجيـعيـة للعـاملين بالمدرسة (يصـدر بتـحديدها قـرار من مـديرية التـربيـة والتـعليم المختص بحيث لاتزيد علي ٥٠٪ من جملة حصيلة المقابل)

ب- المستلزمات التعليمية الإضافية اللازمة للروضة .

جـ- التجهيزات الإضافية اللازمة للروضة .

د- المطبوعات الإضافية اللازمة للعمل .

الفصل الثالث

مراحل التعليم

مادة (١٣٣) يلتـحق الطفل بالتـعليـم الأسـاسي عند بلوغـة سن السـادسـة من عـمرة وتلتـزم الدولة بتـوفـيـر الأمـاكن اللازمـة لإستـيعاب الأطفال في السن المدرسي ويلتـزم الأبا٫ أو أوليـاء الأمـور بتـقـديم الأطفـال لتلك المرحلة التـعليـمـيـة وكفـالـة إنتظامـهم بهـا ، وذلـك علي مـدار السنوات المقررة لهذة المرحلة وفق للقوانين السـارية ، ويتـولي المحـافظون كل في دائرة إختـصاصيـة إصدار القـرارات اللازمـة لتنظيم وتنفـيـذ الإلتـزام بالنسـبـة للأباء وأوليـاء الأمـور علي مسـتـوي المحـافظة وتوزيع

الأطفال الملزمين علي مدارس التعليم الأساسي في المحافظة ويجوز في حالة وجود أماكن التجاوز بالنقص عن ستة أشهر من سن الالتزام مع عدم الإخلال بعدد التلاميذ المقرر للفصل .

مادة (١٣٤) يستهدف تنظيم الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي تحقيق الأغراض الأتية :

١- التأكد علي أهمية التربية الدينية والسلوكية والرياضية وغرس الشعور بالولاء والانتماء للوطن واحترام القانون وذلك من خلال مناهج تتلاءم والمراحل السنية للأطفال .

٢- التأكيد علي العلاقة الوثيقة بين التعليم وتطور المجتمع في كل ماحي الحياة الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية .

٣- توثيق الارتباط بالبيئة علي أساس تنويع المجالات العملية والمهنية بما يتفق وظروف المحيط البيئي ومقتضيات التنمية .

٤- تحقيق قدر أكبر من التكامل بين النواحي النظرية والعملية في مقررات الدراسة وخططها ومناهجها مع تشجيع وتحفيز الابداع والابتكار لدي الأطفال .

٥- تلبية إحتياجات المجتمع من الفنيين والحرفيين تبعا لمتطلبات الأنشطة الإقتصادية في المحافظة أو المدينة أو القرية ،

مادة (١٣٥) يجوز إضافة حلقة أخري لمرحلة التعليم الأساسي.
الالزامي ويشترط لذلك مايلي :
١- توفير المدارس المعدة إعدادا متكاملابما يحقق استيعابا شاملا للأطفال الملحقين بها .
٢- توفير الامكانيات البشرية من هيئات التدريس والعاملين وفقا لمتطلبات هذة الاضافة .
٣- رسم الخطط وإعداد المناهج الدراسية الناسبة بمعرفة المجلس الأعلي للتعليم قبل الجامعي بما يحقق التكامل بين مراحل التعليم الأساسي بعد الاضافة .
٤- التنسيق بين وزير التربية والمجلس الأعلي للتعليم قبل الجامعي والمحافظين كل في محافظتة بهدف توفير الامكانيات المطلوبة تحقيقا لمقتضيات الضافة .
٥- رفع المستوي العلمي والتربوي لهيئة التدريس وذلك بعقد دورات تدريبيةلهم بما يفي بمتطلبات تطوير التعليم .

الباب الرابع
رعاية الطفل العامل والأم العاملة

الفصل الأول
في رعاية الطفل العامل

مادة (١٣٦)يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغة أربع عشرة سنة ميلادية كاملة ومع ذلك فإنة يجوز تدريبة متي بلغ إثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة .

مادة (١٣٧)يجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير

التربية والتعليم تشغيل الأطفال من سن الثانية عشرإلي الرابعة عشرة في أعمال موسمية لاتضر بصحتهم أونموهم وبشرط عدم الإخلال بمواظبتهم علي الدراسة ومالم تكن حالة الطفل الصحيةبالبطاقة الصحية تحول دون ذلك .

مادة (١٣٨) علي صاحب العمل الذي يستخدم أطفالا إجراء الفحص الطبي الابتدائي عليهم قبل إلتحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم وليلقتهم الصحية تبعا لنوع العمل الذي يسند إليهم .ويجري هذا الفحص علي نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي ويحدد بقرار من وزير القوي العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير التأمينات الحد الأقصي المقرر لمقابل هذا الفحص .

كما يجب علي كل صاحب عمل يستخدم طفلا أن يتخذ مايلزم لتوقيع الكشف الطبي الدوري عليه بمعرفة التأمين الصحي مرة كل عام علي الأقل وكذلك عند انتهاء خدمتة، وذلك للتأكد من خلوة من الأمراض المهنية زو إصابات العمل والمحافظة علي لياقتة الصحية بصفة مستمرة ، وفي جميع الأحوال تثبت نتائج الكشف بالبطاقة الصحية للطفل .

مادة (١٣٩) يحظر علي صاحب العمل الذي يستخدم طفلا أو أكثر تشغيلة أكثر من ست ساعات في اليوم ، تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لاتقل في مجموعها

عن ساعة واحدة وبحيث لايشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة ولايجوز تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو في ايام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية كما لايجوز تشغيلهم فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا .

مادة (١٤٠) يجب علي كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشر أن يمنحة بطاقة تثبت أنة يعمل لدية وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوي العاملة المختص وتختم بخاتمة .

مادة (١٤١) يلتزم صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر بأن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي علي الأحكام التي يتضمنها الفصل الأول من الباب الخامس من القانون وأحكام هذا الفصل وبأن يحرر أولا بأول كشفا موضحا بة ساعات العمل وفترات الراحة وأن يثبت ما يطرأ علي بيانات هذا الكشف من تغيير كما يجب علية أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم لدية وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

مادة (١٤٢) علي صاحب العمل أن يحيط الطفل العامل لدية قبل مزاولة العمل بمخاطر عدم إلتزامة بمسائل الوقاية المقررة لمهنتة مع توفير أدوات الوقاية الشخصية لة وتدريبة علي استخدامها والتأكد من إلتزام الطفل بذلك .

مادة (١٤٣) علي الطفل العامل أن يستعمل وسائل الوقاية وأن ينفذ

التعليمات المقررة للمحافظة علي صحتة ووقايتة من حوادث العمل .

مادة (١٤٤) يلتزم صاحب العمل بالمعاملة الطيبة للأطفال العاملين لدية بما يحقق التكوين السوي لهم وتوطيد العلاقة بينهم وبين أسرهم ، وعدم حرمان الطفل من حقوقة وطموحاتة المناسبة لمرحلة سنية سواء الترفيهية أو المادية وخاصة في الأعياد والمناسبات .

مادة (١٤٥) يجب علي صاحب العمل الذي يستخدم طفلا أو أكثر أن يقدم لكل طفل يوميا كوبا من اللبن لايقل وزنة الصافي عن مائتي جرام .

مادة (١٤٦) يجب أن تتوافر في المنشأة التي يعمل فيها الأطفال الاشتراطات الصحية المقررة قانونا وخاصة التهوية والاضاءة والمياة النقية ، ودورة مياة .

مادة (١٤٧) يلتزم صاحب العمل علي نفقتة بتوفير النظام الطبي الذي يكفل علاج الطفل العامل لدية من إصابات العمل وأمراض المهنة .

مادة (١٤٨) لايجوز تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة في الأعمال والمهن والصناعات الأتية :

١- العمل أمام الأفران بالمخابز .

٢- معامل تكرير البترول .

٣- معامل الأسمنت .

٤- محلات التبريد .

٥- معامل الثلج .

٦- صناعة عصير الزيتون بالطرق الميكانيكية .
٧- صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكماوية .
٨- كبس القطن .
٩- معامل تعبئة الاسطوانات بالغازات المضغوطة .
١٠- عمليات تبييض وصباغة وطبع المنسوجات .
١١- حمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها علي ماهو مبين في الجدول التالي :

اقصي اوزان الاثقال للاطفال "الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة " حملها أو جر ها أو دفعها

(بالكيلو جرام)

السن	الأثقال التي يجوز حملها		الأثقال التي تدفع علي قضبان		الأثقال التي تدفع علي عربة ذات عجلتين		الأثقال التي تدفع علي عجلة واحدة	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٢سنة إلي ١٥سنة	١٠	٧	٣٠٠	١٥٠	لا يجوزتشغيل الأطفال فيها			

مادة (١٤٩) لايجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة في الأعمال والمهن والصناعات الأتية :
١- العمل تحت سطح الأرض في الناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة بإستخراج المعادن والأحجار
٢- العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انتاجها .
٣- تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .
٤- صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

٥- إذابة الزجاج وإنضاجة .
٦- اللحام بالأكسوجين والأستيلين وبالكهرباء .
٧- صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية
٨- الدهان بمادة الدوكو .
٩- معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوي علي الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
١٠- صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية علي أكثر من ١٠ ٪ من الرصاص .
١١- صنع أول أكسيد الرصاص المرتك الذهبي أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص السلقون وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسيليكات الرصاص
١٢- عمليات المزج والعجن في صناعة اصلاح البطاريات الكهربائية .
١٣- تنظيف الورش التي تزاول الأعمال المرقومة ٩،١٠،١١،١٢ .
١٤- إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
١٥- تصليح أو تنظيف الماكينات أثناء إدارتها .
١٦- صنع الأسفلت .
١٧- العمل في المدابغ .
١٨- العمل في مستودعات السماد المستخرج من الموادالبرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء
١٩- سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها
٢٠-صناعة الكاوتشوك .

٢١- نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية .

٢٢- شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الاستيداع .

٢٣- تستيف بذرة القطن في عنابر السفن .

٢٤- صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها .

٢٥- العمل كمضيفين في الملاهي .

٢٦- العمل في محال بيع أو شرب الخمور (البارات) .

مادة(١٥٠) يجوز لوزير القوى العاملة إضافة أية أعمال أخرى داخل نطاق الحظر اذا رأى عدم اشتغال الأطفال بها .

مادة (١٥١) علي مكاتب القوى العاملة إجراء المراقبة الدائمة لصاحب العمل للتأكد من التزامه بتشغيل الأطفال وفقاً لساعات العمل المحددة بالقانون وحسن معاملته لهم وعدم إيذائهم بدنياً ونفسياً ومراعاة سائر الأحكام المبينة في هذا الفصل .

الفصل الثاني
في رعاية الأم العاملة

مادة (١٥٢) يجب علي صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشيء داراً للحضانة أو يعهد إلي دار للحضانة برعاية أطفال العاملات الذين لم يبلغوا سن السادسة من عمرهم علي نفقته .

مادة (١٥٣) يجب أن تكون دار الحضانة التي ينشئها صاحب العمل مستوفية لكافة المواصفات والإشتراطات المقررة لدور الحضانة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٥٤) تلتزم المنشآت التي تعمل بها أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة لا يزيد نصف قطرها علي ٥٠٠متراً ، بأن تشترك في إنشاء دار للحضانة لرعاية أطفال العاملات بهذه المنشآت أو أن تعهد بذلك إلي دار للحضانة وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في هذه اللائحة .

مادة (١٥٥) تخضع دور الحضانة المنشأة بمعرفة أرباب العمل لما تخضع له دور الحضانة العامة من إشراف وتقويم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٥٦) تؤدى كل عاملة ترغب في الإنتفاع بخدمات الدار إشتراكاً شهرياً عن كل طفل لها وذلك وفقاً لما يحدده قرار وزير القوى العاملة في هذا الشأن .

الباب الخامس
رعاية الطفل المعاق وتأهيله

مادة (١٥٧) يقصد بالطفل المعاق كل طفل غير قادر علي الاعتماد علي نفسه في مزاولة الأنشطة والأعمال التي يزاولها من هم في مثل سنه ، أو نقصت قدرته علي ذلك نتيجة لقصور عضوى أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي ويعد طفلاً معاقاً :

١- المعاقون بصرياً وهم فئتان :

أ- **المكفوفون:** وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة البصر أوكان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها الي أساليب تعليمية لا تعتمد علي إستخدام البصر ؛ولا يستطيعون التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية في يسر وكفاءة .

ب- **ضعاف البصر :** وهم الأطفال الذين لا يمكنهم لسبب نقص جزئي التعامل البصري مع مستلزمات الحياه اليومية ،ولكن يمكنهم ذلك بأساليب خاصة تساعدهم في إستخدام البصر.

٢- **المعاقون سمعياًوهم فئتان :**

أ- **الصم :** ويقصد بهم الأطفال الذين فقدوا حاسة السمع أو كان سمعهم ناقصا إلي درجة أنهم يحتاجون لأساليب تعليمية للصمم تمكنهم من الإستيعاب دون مخاطبه كلامية .

ب- **ضعاف السمع :**وهم الذين يعانون من سمع ضعيف لدرجة أنهم يحتاجون في تعاملهم اليومي إلي ترتيبات خاصة أو تسهيلات ، ولديهم رصيد من اللغة والكلام الطبيعي .

٣- **البكم:** وهم الأطفال غير القادرين علي النطق والكلام إما بسبب مرض الجهاز الكلامي أو بسبب إصابتهم بالصمم

٤- **المصابون بعيوب في الكلام :** ويقصد بهم اللذين يعانون من نقص أو عيب في المحادثة لأسباب لا ترجع إلي حاسة السمع وإنما لعيب في الجهاز الكلامي أو أمراض نفسية أو غيرها .

٥-**المتخلفون عقليا** : وهم الأطفال ذوو المقدرة العقلية المحدودة أو المتخلفون في القدرات العقلية واللذين تقدر نسبتهم بأقل من (٧٥) ، ومع ذلك فهم قابلون للتعلم أو التدريب أو التأهيل باساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفيةأو مهنية مناسبة .

٦- **المعاقون جسمانيا أو صحيا** : وهم الأطفال المصابون بعجز القصور جسماني أو صحي بسبب تعرضهم امرض أو حادث ولا يعانون من نقص في الحواس ويستطيعون متابعة النمو التعليمي في المدارس العادية بمساعدات طبية ورعاية صحية خاصة .

مادة (١٥٨) للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة أجتماعية ، وصحية ، ونفسية ، وطبية ،وتعليمية ،ومهنية تنمي أعتماده علي نفسه، وتيسر إندماجة ومشاركته في المجتمع ، وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة تعويضية دون مقابل ،في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة مع مراعاه حكم المادة (٨٥) من القانون .

مادة (١٥٩) تنشيءوزارة الشئون الأجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين ، ويجوز لها الترخيص للمنظمات والجمعيات غير الحكومية في إقامة هذه المعاهد والمنشآت وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

١- أن تكون هذه المنظمات أو الجمعيات غير الحكومية

مشهرة وفقاً لأحكام القانون .

٢- أن تكون من الجهات العاملة في مجال رعاية الأطفال من الفئات الخاصة والمعاقين .

٣- أن يتولي تقديم خدمات التأهيل بالمنظمة أو الجمعية ذوو المؤهلات العليا المتخصصون في النواحي الأجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية ،ويفضل من له خبره سابقة في هذا المجال .

٤- أن يكون لديها من الموارد ما يكفل حسن أداء خدمات التأهيل وإستمراريتها .

مادة (١٦٠) تخضع المعاهد والمنشآت المرخص بإقامتها وفقاً لاحكام المادة السابقة لإشراف وتقويم مديريات الشئون الأجتماعية المختصة ، ويجوز للمديرية إلغاء الترخيص بمزاولة هذا النشاط للمنظمة أو الجمعية التي يثبت عدم قدرتها علي الوفاء بمهامها المرخص بها .

مادة (١٦١) لوزارة التربية والتعليم أن تنشيء مدارس أو فصولا لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم إستعداداتهم ، تسمي مدارس وفصول التربية الخاصة.

مادة (١٦٢) يهدف إنشاء مدارس وفصول التربية الخاصة إلي تقديم نوع من التربية والتعليم يتناسب مع التلاميذ المعلقين وفقاًلما تحدده تقارير الأطباء والأخصائيين والمعلمين ، فضلاً عن تقديم الرعاية النفسية والأجتماعية المناسبة لهم ، لإتاحة فرص الإتصال بينهم وبين المجتمع، وتوفير ما تتطلبة حالتهم من أجهزة تعويضية ،

بالتعاون مع الجهات المعنية الأخري .

مادة (١٦٣) تتولي المديريات والإدارات التعليمية الإعلان بكافة الطرق الممكنة عن مدارس وفصول التربية الخاصة الموجودة في دائرتها وشروط القبول بها.

مادة (١٦٤) يتقدم ولي الأمر بطلب الإلتحاق إلي المدرسة أو الفصول ألتي يرغب في إلحاق المعاق بها (تبعا لنوع الإعاقة)وذلك علي إستمارة الإلتحاق المعدة لهذا الغرض موضحاً بها أسم الطفل ، وتاريخ الميلاد ، والصف الدراسي المراد إلحاقة به ، ومحل الميلاد ، وترفق به شهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها والبطاقة الصحية الخاصة به .

مادة (١٦٥) تقوم مدارس وفصول التربية الخاصة بإحالة جميع الأطفال المتقدمين للإلتحاق بها للوحدة الصحية المختصة لإجراء الفحوص الطبية العامة والتخصصية وإختبارات الذكاء وقياس السمع للتحقق من نوع ودرجة الإعاقة ومستوي القدرات العقلية والنواحي الحسية والجسمية والظروف الأسرية والبيئية لهؤلاء الأطفال وتقديم تقارير مفصله عن كل حالة تتضمن نتائج هذة الفحوص والإختبارات والبحوث لعرضها علي اللجنة الفنية المختصة ، تودع بالملف الخاص بكل طفل .

وعلي مدارس وفصول التربية الخاصة في حالة عدم وجود اخصائيين بالمديريات الصحية بالمحافظات أن تتصل

بالمديرية الصحية لعمل الترتيبات اللازمة لندب الإخصائي المطلوب لفحص الأطفال بمناطقهم أو إيفادهم الي أقرب وحدة بها إخصائيون للقيام بالفحوص المطلوبة ويتم قبول الأطفال علي أساس هذة الفحوص بمدارس وفصول التربية الخاصة التي تلائم حالتهم ، علي أن يتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف .

مادة (١٦٦) يقبل الطفل المعاق بمدارس وفصول التربية الخاصة بصفة مؤقتة الي أن تتم جميع الإجراءات والفحوص الطبية والعقلية والنفسية اللازمة للقيد النهائي بالصف الدراسي المرشح لة علي ألا تقل فترة الملاحظة في المدة المقبول بها بصفة مؤقتة عن أسبوعين .

مادة (١٦٧) يقوم المدرسون المتخصصون بمدارس وفصول الأمل وضعاف السمع ومدارس وفصول التربية الفكرية بإجراء الاختبارات اللازمة لتقدير المستوي التحصيلي وقياس القدرات اللفظية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذة الإختبارات بملف التلميذ .

مادة (١٦٨) تشكل في كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة وكذلك المدارس الملحق بها فصول للتربية الخاصة لجنة فنية برئاسة ناظر المدرسة رعضوية كل من الطبيب الاخصائي ، والأخصائي النفسي ، والاخصائي الإجتماعي وممثل لهيئة التدريس ، وممثلين لأولياء أمور التلاميذ يرشحهم مجلس الآباء من بين أعضائه ، وتقوم هذه اللجنة بدراسة كل حالة علي حده في ضوء

التقارير المقدمة عنها لتحديد الأعداد التي يمكن قبولهافي حدود الأماكن الخالية ، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من المديرية أو الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة .

مادة (١٦٩) يجوز في أى وقت خلال العام الدراسي إعادة النظر في تشخيص الحالات بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بالمادة السابقة بناء علي تقارير هيئة التدريس أو الأخصائيين علي ضوء ما يلاحظ علي الحالة أو ما يطرأ عليها من تغيير . وللجنة أن توصي بإعادة التلميذ الي المدرسة العادية أو تحويله الي نوع آخر من التربية الخاصة وفقاً لما يتبين من التشخيص الجديد للحالة .

مادة (١٧٠) يعاد إجراء جميع الفحوص والاختبارات السابقة علي تلاميذ وفصول التربية الخاصة في أول كل عام دراسي ، وتوضع نتائج فحوص كل تلميذ في الملف الخاص به بعد تسجيلها في بطاقته الصحية لمتابعة حالته بصفة مستمرة .

مادة (١٧١) يجوز إستبعاد التلميذ من مدارس وفصول التربية الخاصة في الحالات الآتية :

أ- إذا لم يستفد من وجوده بالمدرسة طوال عام دراسي كامل وذلك بناءعلي تقارير نفسية أو طبية أو تقارير واقعية توضح أن هذة الحالة لاجدوي منها

ب- إذا ظهرت علية أعراض الهياج أو عدم الاستقرار

الانفعالي بمايؤدي إلي إيذاء نفسة أو غيرة .

جـ- إذا آشارت التقارير النفسية إلي تناقص شديد في معدل ذكائة وذلك بالنسبة لتلاميذ التربية الفكرية .

د- إذا اصيب التلميذ بمرض خطير أو مزمن يحول دون إستمرارة بالمدرسة .

هـ- إذاإستنفد التلميذ مرات الرسوب أو بلغ سنة ٢١ سنة .

ويصدر قرار الاستبعاد من الإدارة التعليمية بناء علي اقتراح مجلس إدارة المدرسة وبعد الحصول علي موافقةالادارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة .

مادة (١٧٢) تسري في شأن شروط قبول الأطفال المعاقين بمدارس التربية الخاصة وفصولها ، ومدارس النور للمكفوفين ومدارس وفصول ضعاف البصر ،ومدارس الصم وضعاف السمع ، ومدارس وفصول التربية الفكرية في كافة مراحل التعليم وحلقاتة الخاصة بهم .
القرارات واللوائح النافذة وكذا التي يصدرها وزير التربية والتعليم .

مادة (١٧٣) تبدأ الدراسة بمدارس وفصول التربية الخاصة علي إختلاف أنواعها مع سائر المدارس العامة لكل مرحلة من المراحل التعليمية المناظرة وفي المواعيد التي تحددها المحافظات .

مادة (١٧٤) يسترشد في شأن نظام السنة الدراسية وزمن الحصة

المقررة في مدارس وفصول التربية الخاصة بما هو معمول به في مدارس التعليم العام مع مراعاة الأحكام التالية .

مادة (١٧٥)– يطبق في مدارس التربية الخاصة النظام الداخلي كلما توافرت الامكانات لذلك وإذا طبق النظام الخارجي فلا يعمل فيها بنظام الفترتين .

– يسير النظام الدراسي في مدارس التربية الخاصة التي بها قسم داخلي علي أساس برنامج طول اليوم (العمل مستمر حتي موعد نوم الطلاب) .

مادة(١٧٦) يكون نظام التعليم بمدارس المعاقين بصرياً وفقاً للأحكام الآتية :

اولاً : بالنسبة للمكفوفين

أ– الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي ومدة الدراسة بها خمس سنوات .

ب– الحلقة الاعدادية من التعليم الأساسي ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويمنح الناجحون في نهاية هذه الحلقة شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي للمكفوفين .

جـ– المرحلة الثانوية ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويمنح الناجحون في نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للمكفوفين (أدبي).

ثانياً:بالنسبة لضعاف البصر بمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي

مدة الدراسة هي نفس مدة الدراسة للتلاميذ العاديين

بمدارس التعليم العام .

مادة (١٧٧) يكون نظام التعليم بمدارس المعاقين سمعياً وفقا للأحكام الآتيـــة :

أ-الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع ومدة الدراسةبها (٥)سنوات

ب-الحلقة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها (٣) سنوات ويعطي الطالب عند إتمام دراسته بنجاح شهادة إتمام الدراسة الاعدادية المهنية للصم وضعاف السمع وهي معادلة لشهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الاساسي .

جـ- المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع مدة الدراسة بها (٣)سنوات ويمنح الطالب عند إتمام دراسته بنجاح دبلوم الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع نظام السنوات الثلاث والتي تعادل شهادة دبلوم الثانوي الفني نظام السنوات الثلاث .

مادة (١٧٨) يكون نظام التعليم للمتخلفين عقلياً (التربية الفكرية) وفقا للأحكام الأتية :

أ- فترة تهيئة :ومدتها سنتان وخطة الدراسة فيها عبارة عن تدريبات حسية وعقلية وفنية ورياضية وموسيقية.

ب- الحلقة الابتدائية :ومدتها ست سنوات تتضمن حلقتين كل منهما ثلاث سنوات وتتضمن المواد الثقافية البسيطة والمواد العملية المناسبة.

جـ- الاعدادية المهنية :مدة الدراسة بها ثلاث وخطة

الدراسة تتضمن التدريبات المهنية ويمنح المتخرج شهادة مصدقة الدراسة بمرحلة التعليم الاساسي المدارس التربية الفكرية .

مادة (١٧٩) تسري أحكام اللوائح والقرارات النافذة في شأن التعليم العام علي مدارس وفصول التربية الخاصة من حيث شروط القبول بهذة المدارس والفصول وخطط ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها ، فيما لم يرد بشأنة، نصر خاص في هذة اللائحة .
ولوزير التربية التعليم الحق في تعديل تلك القرارات الوزارية تبعا لما تقتضية الظروف .

مادة (١٨٠) تنتهي السنة الدزاسية بالانتهاء من أعمال الامتحانات
سواء في الشهادات العامة للتربية الخاصة أو امتحانات النقل ولاتربط مواعيد هذة الامتحانات بالمواعيد التي تحدد لمدارس التعليم العام .
- وتحدد الادارة العامة للامتحانات بالوزارة مواعيد الشهادات العامة للتربية الخاصة بالاشتراك مع الادارة العامة للتربية الخاصة .
وتحدد الادارة العامة للتربية الخاصة مواعيد امتحانات النقل في مدارس التربية الخاصة بالاشتراك مع المديريات والادارات التعليمية .

مادة (١٨١) يجب علي المعاهد والمنشأت العاملة في مجال توفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين - والتي تنشئها

أو ترخص في إنشائها وزارة الشئون الإجتماعية -
أن تسلم دون مقابل أو رسوم، لكل طفل معاق تم
تأهيلة شهادة يبين بها المهنة التي تم تأهيلة لها،
وإسم الجهة التي أصدرت الشهادة ، ورقم قيد الطفل
بسجل المؤهلين وتاريخ القيد والبيانات الشخصية
للطفل المعاق:الإسم والنوع والسن ومحل الإقامة ورقم
بطاقتة الشخصية إن وجدت ، ودرجة إلمامة بالقراءة
والكتابة ، وماقد يكون حصل علية من مؤهلات دراسية
ووصف حالة الإعاقة بالتفصيل ، وبيان الأعمال
والوظائف التي يمكنة أداءها دون تعارض مع إعاقتة

. مادة (١٨٢) علي صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملا
فأكثر - سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنة
متفرقة في مدينة أو قرية واحدة - إمساك سجل
خاص بقيد أسماء المعاقين الحاصلين علي شهادات
التأهيل - الذين الحقوا بالعمل لدية، يشتمل علي
البيانات الواردة في شهادات التأهيل ، وأن يقدم
هذا السجل إلي مفتش مكتب القوي العاملة
المختص كلما طلب ذلك .

وعلي صاحب العمل المذكور في الفقرة السابقة إخطار
مكتب القوي
العاملة المشار الية - شهريا - بنموذج يتضمن
البيانات التالية :

١- عدد العاملين الإجمالي بالمنشأة .
٢- عدد الوظائف التي يشغلها الأطفال المعاقون

بالمنشأة .

٣- أسم الطفل المعاق العامل بالمنشأة وبياناتة الشخصية (السن والنوع ومحل الإقامة)وتاريخ حصولة علي شهادة التأهيل ، والمهنة المؤهل لها والمهنة المعين بها وتاريخ بدء التعيين والأجر الشهري .

الباب السادس

ثقافة الطفل

مادة (١٨٣) تتكون المادة التي تتشكل منها ثقافة الطفل من فروع متعددة أخصها :

١- الأدب

ويتكون من القصة القصيرة والطويلة ، والشعر الحديث منة والقديم ، التقليدي والشعبي ، والزجل ، والمقالات ، والبحوث الأدبية ومجلات الأطفال .

٢- الفنون

وتتكون من :(الرسم - النحت - الموسيقي العالمية والمحلية - الأغاني - الأناشيد - الأوبرا - البالية - عروض الفولكلور - السينما - المسرح - التليفزيون والأذاعة - مسرح العرائس)

٣- المعارف العلمية :

وتتكون من : (الموسوعات العلمية - الكتب في مختلف فروع المعرفة - الكمبيوتر - الندوات العلمية - المحاضرات - أفلام السينما والفيديو العلمية)

مادة (١٨٤) يجب علي كل من يوضع في موضع إختيار لمادة ثقافية تقدم للطفل ، أن يختار المادة التي تزكي قيمة عليامن قيم المجتمع

، وتعد القيمة كذالك إذا كانت بما تبعثة في نفس الطفل تبلور إحساسا وشعورا رفيعا لمعني من المعاني السامية ، وأخص هذة المعاني :

١- المعاني التي تجسد قيمة العقل وأهمية الإبداع .

٢- المعاني التي تتعلق بقيم الحق والعدل والشجاعة .

٣- المعاني التي تشرح القيم الإنسانية الرفيعة في المساواة بين الناس كافة ، وإحترام الأخرين ، وجودا ورأيا وحرية .

٤- المعاني التي تبرز مافي الأديان السماوية من قيم الصدق والطهارة والإخلاص والمحبة والإيثار والتسامح والرحمة .

٥- المعاني التي تبلور عظمة البحث العلمي ، أهمية التفاني فية ، والربط بين أهدافة و مرامية وبين خير الإنسانية وساعدتها ورفاهيتها ، وخير الوطن وأبنائة ورفاهيتهم وسعادتهم .

٦- المعاني التي تربط بين الوطنية والوطن وكل أو بعض المعاني السابقة بما يكفل إعلاء الانتماء والولاء لمصر .

مادة (١٨٥) يضع المحافظ خطة متكاملة لإنشاء مكتبات للطفل

في كل قرية أو حي علي مستوي المحافظة يراعي في وضعها دور النشاط الأهلي ، ويتبع في تنفيذها مايلي :

١- يقوم كل رئيس حي أو قرية بتوفير المكان الذي يصلح لإستخدامة كمكتبة للطفل ويوافي المحافظة ببيانات كاملة عنة .

٢- تجري المحافظة دراسة لهذة الأماكن للتأكيد من صلاحيتها لإستخدامها كمكتبة للطفل .

٣- تتولي المحافظة إعداد المكان وتأثيثة لإستخدامة كمكتبة للطفل ويجوز أن تعتمد الخطة في تنفيذ البندين الأول والثالث علي النشاط الأهلي ، ويجب أن تستكمل كل محافظة إنشاء المكتبات في جميع القري والأحياء التابعة لها في موعد أقصاة سنة من تاريخ العمل بهذة اللائحة .

مادة (١٨٦) يجب أن تتوافر في مكتبة الطفل الشروط والمواصفات الأتية :

أ- أن تكون في موقع يسهل علي أكبر تجمع من الأطفال الوصول إلية .

ب- أن تكون مساحتها تسمح بإستيعاب عدد مناسب من الأطفال في يسر ، ويكون تقدير هذا العدد بحسب المتوسطات المتوقعة للتردد من واقع التعداد السكاني للحي أو القرية .

جـ- يجب أن يتسم إعداد المكتبة سواء في إضاءتها أو تهويتها أو ألوان حوائطها أو

اثاثهـا بطابع من البـهـجـة التي تربط لدي
الاطفـال بين الثـقـافـة والإشراق والإحـسـاس
بالجمال وتضمن لهم مقضيات السلامة والصحة

د- يضع أمين المكتبـة نظامـا لنظافـة المكتبة يضمن
جـعلهـا دومـا قـدوة في النظافـة لدي الأطفـال
المترددين عليها .ويكون مسئولا عن إستمرار تنفيذة
. مـادة (١٨٧) لا يجـوز تزويد مكتـبـات الأطفـال في القـري
والأحيـاء إلا بالكتب والمطبوعـات التي تشملها خطة
كاملة تضعـهـا وزارة الثـقـافـة . وفـي أجوال التـبرع
بكتب أو مطبوعات من هيئات أو أفراد ، فلا يجوز
طرحها علي الأطفال للقراءة إلابعد موافقة الإدارة
المختصة بوزارة الثقافة
مادة (١٨٨) لايجوز أن تطرح للقراءة بمكتبات الأطفال إلا الكتب
التي تخدم قيمة من القيم المنصوص عليها في المادة
(١٨٤)من هذة اللائحة .
وفي جميع الأحوال يحظر إطلاقا أن توجد لأي سبب
من الأسباب ، ولو لغير طرحها للقراءة ، أي كتب
أو مطبوعات تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين
لهم السلوكيات المخالفة لقيم المجتمهع أو يكون من
شأنها تشجيعهم علي الانحراف ، كأن تجعل من
موضوعاتها :
١- الإثارة الجنسيـة البحتـة أو تحبـيـذ الإنحـراف أو

الشذوذ الجنسي .

٢- تمجيد أصحاب الشهرة في عالم الجريمة .

٣- تحقير المخالفين لأغلبية الأطفال في الجنس أو اللغة أو اللون أو الديانة أو الجنسية .

٤- تمجيد التعصب لرأي معين أو لفئة أو مذهب أو طائفة بعينها .

٥- تمجيد العنف أو الجريمة أو إضفاء أوصاف عليهما تجعلهما محببين لنفوس الأطفال .

٦- إثارة شهوة الطفل لإعلاء أهداف بعينها كالمال أو القوة علي قيم الحق والأمانة والنزهة والرحمة والوفاء .

ويكون أمين المكتبة هو المسئول عن مراقبة تنفيذ أحكام هذة المادة .

مادة (١٨٩) يكون نادي ثقافة الطفل تجمعا لإشباع حاجات الطفل العقلية والوجدانية والروحية ، في توازن بين البحث والترفية والتسلية .

مادة (١٩٠) يتكون نادي ثقافة الطفل من مكتبة ودار للسينما ومسرح علي الأقل ويجوز أن تستخدم صالة واحدة كسينما في بعض الأوقات ومسرح في أوقات أخري وفقا لما يوجبة الإستخدام الأمثل لها في خدمة الهدفين كما يجوز أن تستخدم نفس الصالة في أغراض أخري مشابهة ، كصالة للمحضاضرات والندوات .

وتعمل إدارة كل ناد علي أن يتوافر فية إلي جانب

ماتقدم ، مكان لتجمع الأطفال لممارسة الأنشطة الترفيهية والإجتماعية .

مادة (١٩١) يجب أن يراعي في إنشاء نوادي ثقافة الطفل ، وحدة مكونات النادي في نظر روادة من الأطفال . وعلي النحو الذي يؤكد لديهم الإرتباط الكامل بين العلوم والفنون والثقافة .

مادة (١٩٢) تضع وزارة الثقافة بالتنسيق مع المحافظين خطة تستهدف إنشاء نواد لثقافة الطفل في كل مدينة أو مركز أو حي ويجوز أن يستعان في تنفيذها بالجهود الأهلية للمواطن أو المنظمات غير الحكومية .

مادة (١٩٣) في الاحوال التي يتوافر فيها المكان الناسب ، يجوز أن يمتد نشاط نادي ثقافة الطفل إلي الأنشطة الرياصية ، ويتحقق ذلك بالتنسيق بين أجهزة وزارة الثقافة والمجلس الأعلي للشباب والرياضة .

مادة (١٩٤) تضع وزارة الثقافة قواعد عامة لشروط عضوية نوادي ثقافة الطفل ، بحيث تتسع هذة العضوية لأكبر عدد ممكن من الأطفال ، دون أن تبلغ الحد الذي يضيع الأهداف العليا من إنشائها . وتضع إدارة كل ناد الشروط التفصيلية لهذة العضوية بمراعاة ظروف البيئة المحيطة بالنادي ، وتصبح هذة الشروط نافذة بإعتماد الإدارة المختصة بوزارة الثقافة لها .

مادة (١٩٥) يكون لكل ناد لثقافة الطفل مدير مؤهل لذلك وعدد

كاف من العاملين يصدر بتعيينهم أو ندبهم لذلك قرار من وزير الثقافة أو المحافظ المختص .

مادة (١٩٦) تراعي أحكام المادتين (١٨٣)،(١٨٤) فيما يقدم إلي الأطفال من مواد علمية أو ثقافية أو فنية في نوادي ثقافة الطفل ، وتسري أحكام المواد (١٨٦)،(١٨٧)،(١٨٨) علي المكتبات المنشأة بالنوادي المشار اليها .

مادة (١٩٧) يحظر علي دور السينما ما يماثلها من أماكن عامة أن تعرض علي الأطفال أية أشرطة سينمائية أو مسرحيات أو عروض أو أغاني أو أشرطة صوتية أو مرئية أو إسطوانات تنطوي بشكل صريح أو ضمني علي مايخالف المعاني المنصوص عليها في المادة (١٨٨).

أو تثير الرعب والفزع في نفوس الأطفال أو تصور لهم الخرافات أو الأوهام المخالفة للعلم والعقل والدين بإعتبارها من الحقائق .

مادة (١٩٨) تنشأ إدارة تتبع وزارة الثقافة ، تكون هي جهة الإختصاص في تحديد ما يحظر عرضة علي الأطفال وفقا لأحكام المادة السابقة .

ولايجوز عرض أي عمل من الأعمال المشار إليها إلا بعد الحصول علي موافقة هذة الإدارة علية .

ويجوز أن يكون للإدارة ممثل لدي جهات الرقابة علي المصنفات الفنية، يختص بالمناظر في مدي

صلاحية المصنف للعرض علي الأطفال ، أو المرحلة العمرية التي يقبل العرض بعد إجتيازها .

ويصدر رأي ممثل الإدارة كتابة ، ويجب أن يشار إلية في مقدمة المصنف وفي كل إعلان عنة .

مادة (١٩٩) عند عرض أي مصنف محظور علي الأطفال مشاهدتة، أو محظور مشاهدتة علي من كان منهم دون سن معينة ، يجب وضع لافتات ظاهرة باللغة العربية علي باب أو أبواب دار العرض تتضمن بيانا بنوع الحظر . وعلي مستغلي هذة الدور والمشرفين عليها والمسؤلين عن إدخال الجمهور فيها ، التحقق من تنفيذ الحظر ، وإذا ثار الشك حول سن أحد رواد هذة الدور ، فلا يجوز السماح لة بمشاهدة العرض إلا إذا قدم دليلا قاطعا علي أنة جاوز السن المحظور علي من دونة مشاهدة العرض .

الباب السابع
المعاملة الجنائية للطفل
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (٢٠٠) تقدر سن الطفل بوثيقة رسمية تثبت سنة أو واقعة ميلادة كشهادة ميلادة أو بطاقتة الشخصية أو جواز سفرة أو جواز سفر أحد والدية أو بطاقتة العائلية ثابت بها تاريخ ميلاد الطفل ،

وإذا ثبت عدم وجود الوثيقة المشار اليها في الفقرة السابقة تقدر سن الطفل بواسطة خبير .

الفصل الثاني

الأطفال المنحرفون

مادة (٢٠١) تمتنع المسئولية الجنائية علي الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين ملادية كاملة .

ويعد الطفل منحرفا إذا ارتكب فعلا معاقبا علية بقانون العقوبات أو في أحد القوانين الجنائية الخاصة وإذا وقعت الجريمة من الطفل وهو تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقدة القدرة علي الإدراك أو الإختيار أو كان مصابا بحالة مرضية تضعف من إداركة أو حرية إختياره علي نحو جسيم أوأصيب بإحدي هذة الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم ، يودع أحد المستشفيات المتخصصة أو المؤسسات تحت إشراف رئيس محكمة الأحداث .

الفصل الثالث

الأطفال المعرضون للإنحراف

مادة (٢٠٢) يعد الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشرة معرضا للإنحراف متي وجد في ظروف تنذر بخطر علي المجتمع أو الغير وذلك في أي من الحالات الأتية :

١- إذا وقعت منة دون سن السابعة واقعة تشكل جناية أو جنحة .

٢- إذا وجد متسولا ، ويعد من اعمال التسول عرض

سلع أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية وغير ذلك مما لايصلح موردا جديا للعيش .

٣- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

٤- إذا قام بأعمال تتصل بالفسق أو الفجور أو الدعارة أو القمار أو إفساد الأخلاق أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بعمل من هذة الأعمال .

٥- إذا اعتاد المبيت في الطرقات أو في الأماكن غير المعدة لذلك أو لم يكن لة محل إقامة مستقر .

٦- إذا خالط المعرضين للإنحراف أو المشتبة فيهم أو من أشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق .

٧- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

٨- إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبية أو ولية أو وصية أو من سلطة أمة في حالة وفاة ولية أو غيابه أو عدم أهليتة ، ولا يجوز في هذة الحالة إتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال بناء علي إذن من أبية أو ولية أو وصية أو أمة حسب الأحوال .

٩- إذا لم يكن لة وسيلة مشروعة للتعيش ولايوجد لة عائل مؤتمن

١٠-إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقده القدرة علي الإدراك أو الإختيار كلياًأوجزئياًبحيث يخشي من هذا الفقد علي سلامته أوسلامة الغير

الفصل الرابع
الأطفال المعرضون للخطر

مادة (٢٠٣) يعد الطفل معرضا للخطر إذا وجد في حالة تهديد سلامة التنشئة الواجب توافرها لة وخاصة في أي من الأحوال الأتية :

١- إذا تعرض أمنة أو أخلاقة أو صحتة أو حياتة للخطر .
٢- إذا كانت ظروف تربيتة داخل البيئة المحيطة بة من شأنها أن تعرضة للخطر .
٣- إذا تخلي عنة الملتزم بالانفاق علية .
٤- إذا تعرض مستقبل الطفل التعليمي لخطر عدم إستكمالة .
٥- إذا تعرض للتحريض علي الإستعمال غير المشروع للمخدرات أو الكحوليات أو العنف أو الأعمال المنافية للأداب .

مادة (٢٠٤) إذا عد الطفل معرضا للخطر علي النحو المبين بالمادة السابقة ، يتم ايداعة إحدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية وذلك للمدة التي تراها نيابة الأحداث المختصة كافية لزوال الخطر الذي تعرض لة .

ويتم هذا الايداع بقرار من نيابة الاحداث بناء علي طلب أحد والدي الطفل أو متولي رعايتة أو أحد من أهلة أو بناء علي طلب الطفل المتخلي عنة .

كما يتم بقرار منها - دون طلب - في جميع الاحوال

التي تقضي الحفاظ علي حياة الطفل أو سلامتة أو أمنة أو مستقبلة .

الفصل الخامس
تنفيذ التدابير المقررة علي الطفل

مادة (٢٠٥) يكون تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من القانون علي الوجه الآتي

١- التوبيخ وتنفذه المحكمة بتوجيه اللوم والتأنيب إلي الطفل الماثل أمامها مع بيان سوء عاقبة ما اصدر منة وكشف أثارة السيئة علية أو علي غيرة وفقا لظروف الحالة دون مساس بكرامة الطفل وتحذيرة من العودة لمثل هذا السلوك مرة أخري ويثبت ذلك بمحضر الجلسة .

٢- تسليم الطفل إلي أحد أبوية أو من لة الولاية أو الوصاية عليه وذلك بالتعوتيب السابق فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربية الطفل ، سلم إلي شخص مؤتمن يتعهد بتربيتة وحسن سيرة ويفضل أن يكون من أقاربة أو يسلم إلي أسرة موثوق بها علي أن يقدم عائلها تعهدا بتربية الحدث وحسن سيرة وسلوكة ، فإن لم يوجد أحد ممن تقدم يكون التسليم إلي إحدي دور الضيافة بإعتبارها عائلا مؤتمنا وإذا كان الطفل ذا مال أو كان لة من يلزم بالانفاق علية قانونا وطلب

من حكم بتسليمة إلية تقرير نفقة لة تعين المحكمة في حكمها بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو مايلزم بة المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانة بالجلسة المحددة ومواعيد أداءالنفقة ، ويكون تح تحصيلها بطريق الحجز الاداري ، ويكون الحكم بتسليم الطفل إلي غير الملتزم بالانفاق لمدة لاتزيد علي ثلاث سنوات ، ويقوم المراقب الاجتماعي بزيارة الطفل مرة علي الأقل كل شهر لتفقد أحوالة وتقديم التوجيهات لة وللقائمين علي تربيتة واقتراح مايراة مناسبا .

٣- يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالطفل إلي أحد المراكز المتخصصة بذلك من مراكز التكوين المهني
التابعة لوزارات الشئون الاجتماعية أو الصناعة أو القوي العاملة والهجرة أو أحد المراكز المرخص بإنشائها أو إلي أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع وذلك بقصد إكسابه مهاره مزاولة إحدي الحرف أو المهن ،ودون تحديد مدة لهذا التدبير علي ألا تزيد في كل الآحوال علي ثلاث سنوات.

٤- الالزام بواجبات معينة ، يكون بحظر إرتياد الطفل بعض المحال كدور اللهو ومحال الخمور والزماكن المشتبه فيها ومصاحبة رفقاء السوء أو من أشتهر عنهم ذلك ،أو بغرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ،أو في اجتماعات

توجيهية أو القيام بواجبات أخري يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاثه سنوات .

٥- يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئتة الطبيعية تحت التوجية والاشراف مع قيامة بالوجبات التي تحددها المحكمة والتي يقترحها المراقب الاجتماعي ، وذلك لمدة لاتزيد علي ثلاث سنوات وعلي المراقب الاجتماعي ملاحظة المحكوم علية وتقديم التوجيهات لة وللقائمين علي تربيتة وعلية أن يرفع الي المحكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولي أمرة والاشراف علية وإذا فشل الطفل في الاختيار المشار الية عرض الأمراض علي المحكمة لتتخذ ماتراة مناسبا من التدابير الأخري المنصوص عليها في المادة (١٠١)من القانون .

٦- يكون الإيداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية بوضع الطفل إحدي المؤسسات التالية

أ- مؤسسات الرعاية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية .

ب- مؤسسات الرعاية المعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية .

جـ- وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون ايداعة في معهد مناسب لتأهيلة ويجب الا تزيد مدة

ايداعة علي عشر سنوات في مواد الجنايات وخمس سنوات في مواد الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للإنحراف ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لإيداع أطفال هذة الطائفة . وتلتزم مؤسسات الرعاية الاجتماعية بتقديم تقرير لمحكمة الاحداث عن حالة الطفل وسلوكة كل ستة أشهر علي الأكثر لتقرير ماتراة في شأنة علي ضوء مايقترحة المراقب الاجتماعي .

٧- إيداع الطفل في أحد المستشفيات المتخصصة التي تتناسب وحالتة المرضية وسنة والتي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالتة وتتولي المحكمة الرقابة علي بقائة تحت العلاج في فترات دورية لايجوز أن تزيد أي فترة منها علي سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيلة إذا تبين لها أن حالتة تسمح بذلك ، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرون وكانت حالتة تستدعي اسمرار علاجة نقل إلي أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

مادة (٢٠٦) يتعين الاهتمام بإجراء البحث الاجتماعي لحالة الطفل المنحرف أو المعرض للانحراف أو للخطر بحيث يبني علي دراسة جدية لواقع بيئة الطفل وأسرتة وإستقصاء الأسباب الحقيقية لإنحرافة أو تعرضة للانحراف أو الخطر ومقتضيات إصلاحة وما يقترح لوقايتة من الخطر وذلك بما يوفر معاونة

حقيقية لنيابة الأحداث والمحكمة .

الفصل السادس

مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث

مادة (٢٠٧) تتم رعاية الأطفال الخاضعين لأحكام هذا الباب بالمؤسسات الاحتماعية الأتية:

أولا :مركز التصنيف والتوجية :

يقوم بإستقبال الأطفال المحكوم عليهم وكذا حالات الإيداع المطلوب إعادة تصنيفها ويتولي توزيعها علي المؤسسات الإيداع الملائمة من حيث الجنس والسن وطبيعة الإنحراف ودرجتة والمستوي العقلي .

علي أنة بالنسبة لضعاف العقول وذوي العاهات من الأطفال فيتم تصنيفهم وتحميلهم إلي المؤسسات الخاصة بهم .

ويلحق بالمركز وحدة لتبادل النعلومات والنيانات والإحصاءات بين مؤسسات ووحدات رعاية الأطفال

ثانيا :الوحدة الشاملة

تختص بإستقبال الأطفال المنحرفين والمعرضين للإنحراف أو الخطر ،لدراسة أحوالهم والتحفظ عليهم مؤقتا أو تتبع أحوالهم وإيوائهم حتي تتوافر البيئة الملائمة لخروجهم أو إنتقالهم لمؤسسات الرعاية أو الإيداع .وتضم الوحدة الشاملة الاقسام الأتية:

١- مركز الإستقبال

ويختص بدراسة حالات الأطفال والتصرف في شأنهم وذلك من الفئات الأتية :

أ- الأطفال الذين تم القبض عليهم لإرتكابهم جريمة أو لتعرضهم للإنحراف .

ب- الأطفال المحالين من الجهات المختلفة لتعرضهم للإنحراف .

جـ- الأطفال الذين يحضرهم ذووهم .

د- الأطفال الذين يحضرون من تلقاء أنفسهم .

هـ- الأطفال المعرضين للخطر .

٢- دار الملاحظة

وتختص بحجز الأطفال ممن تقل سنهم عن خمس عشر سنة الذين تري النيابة
العامة أو محكمة الأحداث إيداعهم فيها مؤقتا بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل في أمرهم .

٣- قسم الضيافة

ويختص بإيواء الأطفال الذين تأمر النيابة أو تحكم المحكمة بتسليمهم إلية كعائل مؤتمن أو يتقدمون لة من تلقاء أنفسهم أو من خلال ذويهم لحاجتهم الماسة إلي هذة الرعاية ويسفر البحث الإجتماعي عن وجوب قبولهم حتي تتوافر لهم في الحالتين الظروف الملاءمة لإعادتهم للمجتمع .

ويجوز أن يقبل قسم الضيافة حالات الإيداع طن

أنهوا فترة التدبير المحكوم بها ولم يتم علاجهم إجتماعيا وتأهيلهم وإعدادهم لمواجهة المجتمع الخارجي ، أو لظروف أسرية ، وذلك في ضوء بحث إجتماعي شامل تقدمة مؤسسة الإيداع ويعتمدة مدير الوحدة الشاملة التابع لها دار الضيافة .

٤- دار الإيداع

ويودع بها الأطفال الذين تحكم المحكمة بإيداعهم بها وتنشأ بالوحدات الشاملة بالمحافظات التي لايوجد بدائرتها مؤسسات إيداع أو بها مؤسسات لاتكفي لإستيعاب المحكوم عليهم .أما المحافظات التي ليس بها دار للإيداع فيحول الأطفال لأقرب دار للإيداع بمحافظات أخري وذلك طبقا لتصنيف المؤسسات .

٥-مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة

ويقوم بدراسة اجتماعية وطبية للوقوف علي عوامل الانحراف أو التعرض لة ومقترحات الاصلاح ، وتقديم التقارير المطلوبة للمحكمة والاشراف علي تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القانون ، وكذا دراسة حالات الخطورة الاجتماعية الأخري كحالات الغياب من مسكن الأسرة وتتبعها وإرشادها وتوجيهها لوقايتها من الانحراف وذلك للفئات التالية :

١- الحالات المحولة من النيابة العامة أو من الشـــرطة أو دور الملاحظة

٢- الحالات التطوعية المتقدمة لمراكز الاستقبال عن طريق الاسرة أو من تلقاء نفسها .

٣- حالات الغياب التي عادت من تلقاء نفسها علي اعتبار أنها معرضة للإنحراف كما يختص مكتب المراقبة الاجتماعية بتنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات المقيمين في نطاق عملة . وتمتد مهمة المراقب الاجتماعي إلي إرشاد الأسرة مع التركيز في عملة مع الحالة علي تعديل سلوك الطفل وإستقرارة بالمدرسة أو بالعمل علي تحسين علاقتة بالأخرين وتحسين مستواة الاقتصادي علي أن يشمل برامج المراقبة الاجتماعية تقديم المساعدات المالية للطفل وأسرتة وتوجيهها للمصادر الرئيسية للحصول علي الخدمات أو المساعدات . ويراعي المراقب الاجتماعي الإلتزام بمواعيد المقبلات مع الحالات التي يتابعهاوضمان جدية وفاعلية كل مقابلة في مسار عمليةالارشاد والتوجية .

ثالثا : مؤسسات الايداع

وتعد لإيداع الأطفال المحكوم عليهم بقصد إعادة تأهيلهم اجتماعيا وإعدادهم للاندماج في بيئة صالحة ثم متابعتهم بعد تخرجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة ضمانا لتكيفهم مع البيئة الجديدة .

وتضم كل مؤسسة إيداع الأقسام الأتية :

أ- قسم الإستقبال :ويختص بإستقبال الطفل عند إلتحاقة بالمؤسسة وتتم دراسة حالتة من خلال لجنة تتكون من الأخصائي الاجتماعي النفسي ، والتربوي ، والمهني ، والطبيب وتنتهي اللجنة إلي وضع برنامج الرعاية الملائم لة داخل المؤسسة ، ومتابعة تنفيذ هذا البرامج ، وتوضع صورة من البرامج بملف النزيل لدي الاخصائي الإجتماعي المختص بالحالة لمتابعة تنفيذة وتقديم تقارير دورية عن مدي نجاحة ونموة .

ب- قسم الايداع .

جـ- قسم الضيافة .

د- قسم المراقبة الإجتماعية والرعاية اللاحقة

رابعا : مؤسسات الفتيات المعرضات للخطر أوالإنحراف

وتقوم علي رعاية الفتيات اللاتي لم يبلغن من العمر ثماني عشرة سنة من الفئات الأتية :

أ- المعروضات للإنحراف الجنسي اللاتي يتقدمن من تلقاء أنفسهن أو من خلال ذويهن .

ب- المعروضات للإنحراف المحكوم بإيداعهن إذا كان لإيداعهن صلة بالدعارة والانحراف الجنسي .

جـ- الفتيات اللاتي يحكم بسلب ولاية أو ليائهن بسبب إنحراف الأولياء الجنسي أو الدعارة .

د- المجني عليهن في جرائم الدعارة ممن تأمر النيابة أو المحكمة بالتحفظ عليهن في إحدي المؤسسات .

هـ- المحكوم بإيداعـهن احـدي المؤسـسـات ويكشف البـحث الإجتـمـاعي أو التـقـرير الطبي بعـد إيداعـهن عن تعـرضـهن للإنحـراف الجنسي أو إنحرافهن جنسيا .

وتنشأ بالمؤسسات دار للضيافة تستقبل الخريجات بعد إنتهـاء التدبير ممن يتضح حاجتهن الي الرعاية بالمؤسسـة وكذلك الحـالات الأخري: الفـئـات الواردة بالفقرة السابقة اللاتي يتضح من البحث الاحتماعي عدم ملاءمة البيئة الخارجية لعودتهن اليها .

خامسا :دور ضيافة الخريجين

يلتحق بها خرجو المؤسسات الذين تم إعدادهم مهنيا أو تعليميا وتم إلحاقهم بأعمال مناسبة أو معاهد تعليمية أعلي في البيئة الطبيعية ويثبت من البحث الإجتماعي حاجتـهم إلي الإقامـة لحين تدبيـر محل إقـامـة دائم أو إعادتهم إلي أسرهم . كما يجوز أن يلحق بها الحالات الأخري من غيـر خريجي المؤسـسـات التي يثـبت من البحث الاجتماعي حاجتها إلي الاقامة بدار الضيافة مؤقتـا ، ولاتزيد مدة بقاء الخريج بدار الضيـافـة علي ثلاث سنوات وتعـاون الدار الخريج في الحـصول علي عمل أو مساعدة مالية تعينة علي بدء حياتة الجديدة .

مادة (٢٠٨) تقسم المؤسسات الاحتماعيـة المشار اليـها في المادة السابقة بحسب الفئات العمريه علي النحو التالي :

١- قسم للأطفال الذين لم يبلغوا الثانية عشرة .

٢- قسم للأطفال الذين جاوزوا الثانية عشرة ولم يبلغوا الخامسة عشرة .
٣- قسم للأطفال الذين جاوزوا الخامسة عشرة .
ويجوز ان تضم المؤسسة كل أو بعض هذة الأقسام حسب تصنيعها .

مادة (٢٠٩) يقسم الأطفال داخل المؤسسة إلي أسر ويراعي في ذلك تجانس كل أسرة في السن والميول والقدرات وتسمي الأسر بأسماء شخصيات أو مناسبات قومية أو وطنية ..ويعمل مع كل أسرة أخصائي إجتماعي يقوم بدور الأب لهذة الأسرة يعاونة مشرفات إجتماعيات مقيمات وملاحظون يمكن الإستفادة بهم في المسائل الإدارية والمخزنية بعد تدريبهم التدريب المناسب .

مادة (٢١٠) تعمل كل مؤسسة علي توفير الرعاية الطبية للنزلاء عن طريق الكشف الطبي عليهم عند الالتحاق والكشف الطبي الدوري وصرف الأدوية اللازمة للعلاج وتحال حالات الحميات والحالات التي يتعذر علاجها داخل المؤسسة إلي المستشفيات العامة أو المتخصصة. ويجب الإستعانة بأطباء كل أو الوقت للعلاج في حدود الموازنة المقررة وتتحمل المؤسسات بمصاريف عمل النظارات الطبية والأطراف الصناعية للنزلاء متي تعذر تدبيرها بالمجان عن طريق الهيئات الأخري

المعينة .

مادة (٢١١) تجري للنزلاء الإختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالتهم النفسية والتعليمية ورسم طريقة علاجهم ومباشرتة .

ويجوز الاستعانه بالأخصائيين والعيادات النفسية في هذا المجال وفي حدود ما يحدد لذلك في الموازنة .

مادة (٢١٢) يحدد وزير الشئون الاجتماعية أو من يفوضة بقرار منة نوع التعليم ومحو الأمية اللازمين لكل مؤسسة بما يتفق مع أهداف وظروف النزلاء وأعمارهم، وتتخذ المؤسسة الإجراءات اللازمة لإفتتاح فصول دراسية بها ويجوز أن يلحق النزلاء بالمدارس الخارجية علي أن تتحمل المؤسسة المصروفات اللازمة ويفضل الاستفادة من خدمات مدارس وزارة التربية والتعليم في مرحلة التعليم الأساسي مالم يكن في ذلك خطر علي الملتحقين بها .

مادة (٢١٣) يجب أن ينشأ بكل مؤسسة الورش والمشاغل اللازمة لتدريب نزلائها مهنيا وتقسم الورش إلي أقسام تدريبية تسير وفق منهاج موضوع يدرس في زمن معين ، وأقسام إنتاجية للتدريب علي الإنتاج يلحق بها النزيل بعد إتمام تدريبة بالورش التدريبية تمهيدا لخروجة للمجتمع الخارجي ويؤدي النزلاء إمتحانا ويمنح كل من الناجحين شهادات بإتمام التدريب يوضح بها نوع

العمل الذي تدرب علية . كما يجوز تدريب الأبناء مهنيا خارج المؤسسة إذا دعت الحالة لذلك وقبول حالات البيئة الخارجية للتدريب المهني داخل المؤسسة وبناء علي ما تسفر عنة دراسة الحالة وذلك وقاية لها من الإنحراف .

وتهتم مؤسسات رعاية الفتيات بإعطاء مزيد من العناية لتدريب الفتيات في مجال التدبير المنزلي بإعتبارة دعامة أساسية للفتاة لمستقبل حياتها .

مادة (٢١٤) يلق النزلاء الرعاية الإجتماعية والصحية والتعليمية والنفسية والتربوية والمهنية طبقا لخطة عمل تعدها كل مؤسسة تحقيقا لتكامل الرعاية تتضمن رسم برامج الرعاية لهم داخل المؤسسة ومتابعة تنفيذة وتوضع صورة من هذا البرنامج بملف النزيل لدي الأخصائي الإجتماعي المختص بمتابعة تنفيذة وتقديم تقارير دورية عن مدي نجاحة ومايراة من تعديل فية مع مراعاة الأصول الفنية والمهنية في هذا الشأن .

ويجب أن يتضمن برنامج رعاية أبناء المؤسسات إستخدام أسلوب الإرشاد الجمعي كوسيلة علاجية تسير جنبا إلي جنب بجانب العلاج الفردي للحالات وخاصة مع الجماعات التي يصلح إستخدام هذا الأسلوب في علاجها لسلوكها سلوكا متعارضا مع السلوك كجمعات التدخين وإدمان المخدرات والكحوليات .

مادة (٢١٥) علي الأخصائيين بالمؤسسة الإهتمام بتنمية الهوايات بين النزلاء في نواحي التمثيل والموسيقي والرسم والأعمال الزراعية والتربية الفنية والإطلاع علي الكتب الدينية والعلمية والقومية والصحف والمجلات الموجودة بمكتبة تنشأ بالمؤسسة وتزود بوسائل الإطلاع المختلفة كما تزود المؤسسة المؤسسة بالأجهزة المرئية والمسموعة علي أن يراعي إختيار البرامج المناسبة للإستماع إليها أو مشاهدتها كما تهتم المؤسسة بالتربية الرياضية وفرق الفنون الشعبية والإشتراك في المباريات وتنظيم دوري للمؤسسات كلما أمكن ذلك وتنظيم إشتراك النزلاء في الرحلات والمعسكرات المختلفة .

مادة (٢١٦) يراعي في برامج الرعاية بالمؤسسة الإهتمام بالتربية الدينية وتشجيع النزلاء علي تأدية الفرائض وتنظيم المسابقات الدينية والإحتفالات بالمناسبات الدينية كما يراعي الإهتمام بالتربية الوطنية والتوعية القومية .

مادة (٢١٧) تعمل المؤسسة علي تنمية القيادات بين النزلاء كما تعهد إليهم بمسئوليات يزاولونها لتشجيع قدرة الاعتماد علي النفس فيهم .

مادة (٢١٨) تنشئ المؤسسة لكل نزيل ملفا إجتماعيا يضم البحث الإجتماعي والتقريرين الطبي والنفسي ومدة تدريبة والتقارير الدورية التي تقدم عنة

بمعرفة الأخصائي الإجتماعي وكافة النيانات التي
تتعلق بمراحل تطور حالة النزيل وبيئتة منذ إيداعة
حتي إعادتة لأسرتة الطبيعية .

مادة (٢١٩) تعد كل مؤسسة السجلات التي تبين عدد النزلاء
بها ولبيانات الرئيسية عن كل منهم وأسرتة وظروفة
المختلفة .

ويعد بالمؤسسة دفتر أحوال يقيد بة أسماء كل من
دخل إلي المؤسسة من النزلاء أو غاب عنها أو خرج
منها وسبب الخروج والمدة المصرح بها .وتعتمد نماذج
هذة السجلات من الادارة العامة للدفاع الاجتماعي .

مادة (٢٢٠) تكفل كل مؤسسة لنزلائها الغذاء الصحي المناسب
وفراشا مستقلا وغطاء كافيا لكل منهم .

مادة (٢٢١) تعمل المؤسسة علي تشغيل النزلاء بالورش الخارجية
والمصانع والشركات بعد تدريبهم وإعدادهم مهنيا
وتعليميا علي أن يكون ذلك تحت إشراف
الاخصائيين الإجتماعيين وتعد سجلات تبين مدي
تقدمهم في عملهم وتقدم عنهم تقارير دورية تحفظ
بالملف الخاص لكل منهم ويراعي في هذا الشأن
مايلي : -

أ- إذا كان النزيل مازال رهن تنفيذ الحكم بالإيداع
بالمؤسسة فإنة يتعين إستئذان نيابة الأحداث قبل
السماح بالخروج للتدريب أو العمل بالمصانع
والشركات ، وعلي المؤسسة تدبير وسيلة إنتقال أو

تتحمل بمصاريف إنتقالة .

ب- إذا كان النزيل قد أمضي فترة التدريب المحكوم علية بها فعلي المؤسسة أن تعمل علي إعادتة لأسرتة الطبيعية مع وضعة تحت الرعاية اللاحقة ، أما إذا إتضح عدم صلاحية الأسرة أو عدم وجود أسرة طبيعية يلحق بدار ضيافة الخريجين القريبة من مقر عمله .

مادة (٢٢٢) بالنسبة للمؤسسات التي تعمل بنظام الباب المفتوح وشبه المغلقة يجوز التصريح لنزلائها الذين تكيفت أحوالهم مع نظام المؤسسة بزيارة أسرهم أسبوعيا وفي العطلات الرسمية والمواسم وذلك بعد الحصول علي موافقة نيابة الاحداث ، ويضع مدير المؤسسة المعايير التي علي ضوئها يمكن تحديد مدي تكيف النزيل مع نظام المؤسسة .

مادة (٢٢٣) في حالة هروب النزيل من المؤسسة أو تخلفه عن العودة في الموعد المحدد لإنتهاء أجازته المصرح له بها يتعين إخطار شرطة الأحداث فوراً .

مادة (٢٢٤) علي كل مؤسسة الاهتمام بنظافتها ومرافقها وتدارك الملاحظات التي يبديها رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه لزيارتها .

مادة (٢٢٥) تعد كل مؤسسة تقريراً إحصائياً كل سنة شهور وأخر سنوياً من صورتين ترسل أحداهما إلي إدارة الدفاع الاجتماعي بالمديرية المختصة وتوافي

بالأخري الادارة العامة للدفاع الاجتماعي .

ويوضح بالتقرير عدد النزلاء بالمؤسسة والمحولين إليها والهاربين ، والمفرج عنهم ، ونشاط كل قسم من أقسامها ، وعدد الملتحقين بورش التدريب أو الإنتاج أو الورش الخارجية ، والمدارس ، ومدي إنتظامها بها ،وبيان بالحوادث والوقائع الهامة التي حدثت بالمؤسسة وكيف تم التصرف في كل منها وذلك طبقاً لنموذج التقرير الذي تعده الإدارة العامة للدفاع الإجتماعي .

مادة (٢٢٦) تشكل بقرار من مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة لجنة بكل مؤسسة علي الوجه الآتي :

١- أحد المهتمين بشئون الأحداث بالمنطقة الواقع في دائرتها المؤسسة .

٢- أحد رجال الأعمال أو الشخصيات الذين يمكنهم أن يقدموا خدمات للمؤسسة .

٣- ممثل عن شرطة الأحداث بدائرة القسم التابع له المؤسسة .

٤- رئيس قسم إدارة الدفاع الإجتماعي بمديرية الشئون الإجتماعية المختصة .

٥- مدير المؤسسة مقرراً للجنة

ويتضمن قرار اللجنة تحديد من يتولي رئاستها وإجراءات سير العمل بها وبالنسبة لمؤسسات محافظتي القاهرة والجيزة فيضم إلي تشكيل اللجنة مندوب عن الإدارة العامة للدفاع الإجتماعي ،

وبالنسبة للمؤسسات التي تديرها جمعيات خاصة مشهر نظامها طبقاً لأحكام
القانون فيضم إلي تشكيل اللجنة أعضاء من مجلس إدارة الجمعية لا يزيد عددهم علي ثلاثة يختارهم المجلس ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المجلس المشار الية وعلي اللجنة رفع محاضر إجتماعاتها لمجلس الإدارة للتصديق عليها في خلال أسبوع من إنعقادها ،
وتخصص اللجنة بالأتي :

١- الإشتراك في وضع سياسة العمل الداخلي بالمؤسسة والإشراف علي تنفيذها .
٢- العمل علي إنفتاح المؤسسة علي المجتمع المحلي والإندماج فية والإستفادة بإمكانياتة في حل مشاكل النزلاء وتنظيم الحفلات والمباريات وسائر الأنشطة التي تشترك فيها المؤسسة والبيئة الموجودة بها .
٣- الإسهام في حل المشاكل التي تواجة المؤسسة ونزلائها وخريجيها
٤- إيجاد فرص العمل لتشغيل النزلاء بعد تخرجهم
٥- البرامج الأخري المماثلة اللازمة للمؤسسة.

وتعقد اللجنة إجتماعاتها مرة كل شهر علي الأقل ويجوز صرف بدل إنتقال لأعضائها في حالة توافر الإعتمادات المالية للمؤسسة في هذا الشأن.

الفصل السابع
المراقبة الإجتماعية والرعاية اللاحقة للأحداث

مادة (٢٢٧) مكتب المراقبة الإجتماعية والرعاية اللاحقة جهاز إجتماعي متخصص في رعاية الأطفال المعرضين للإنحراف أو الخطورة والمنحرفين . في بيئاتهم الطبيعية ، والإشراف علي تنفذ التدابير المحكوم بها عليه عدا تدبير التوبيخ.

كما يختص بما يلي:

١-إجراء البحوث الإجتماعية الكاملة للأطفال قبل تقديمهم للمحاكمة.

٢-تقديم المقترحات المختلفة التي تكفل علاج الأطفال المحكوم عليهم بأحد تدابير المراقبة الإجتماعية .

٣- الرعاية اللاحقة للأحداث بعد إنتهاء مدد التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القانون .

٤- العمل علي تحقيق الأهداف الوقائية الآتية:

أ- إجراء الدراسات الميدانية لظاهرة إنحراف الأطفال والظواهر والمشكلات الإجتماعية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر عليها في المجال الجغرافي لعمل المكتب بهدف المساهمة في رسم السياسة الوقائية .

ب-التعاون مع مكاتب الخدمة الإجتماعية المدرسية في دراسة حالات تكرار الغياب عن المدرسة أو

حالات الفصل منها ، وتقديم الرأي بشأنها ،فضلا عن تعاون مكتب المراقبة مع أخصائي الخدمة الإجتماعية المدرسية في إفادة طلاب المدارس وأسرهم من الخدمات التي تقدمها أجهزة وزارة الشئون الإجتماعية.

جـ-التعاون مع مكاتب العمل ومجالات التشغيل في البيئة لحل مشكلات التوافق المهني وفتح مجالات لتشغيل الأحداث كجهود وقائية .

د- التعاون مع أجهزة وزارة الداخلية في دراسة حالات الخطورة الإجتماعية والعمل علي المشكلات المسببة لإنحراف الصغار أو تعرضهم للإنحراف وخطره.

ويصدر وزير الشئون الإجتماعية قرار بتنظيم العمل بتلك المكاتب وتشكيلها والإشراف عليها .

الفصل الثامن
تنفيذ العقوبات علي الأحداث

مادة (٢٢٨) يكون تنفيذ عقوبتي السجن ،أو الحبس التي يحكم بها علي طفل جاوز خمس عشرة سنة ،بإيداعه إحدي المؤسسات العقابية الخاصة التي يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الإجتماعية بالإتفاق مع وزير الداخلية.وإذا بلغ المحكوم عليه الحادية والعشرين من عمره نقل إلي أحد السجون العمومية لإستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ويجوز استمرار التنفيذ عليه داخل المؤسسة العقابية الخاصة بالأطفال إذا لم يكن في بقائه بها خطورة علي نزلائها ، وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر.

- ويراعي في تنفيذ العقوبة علي الأطفال أن يكفل لهم أكبر قدر ممكن من الرعاية الأجتماعيةوالتأهيل،والخدمات الإنسانية.

مادة (٢٢٩) يكلف المحكوم عليه الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ الحادية والعشرين من عمره بالتشغيل في خدمات المؤسسات العقابية الداخلية بحسب الأحوال عند تنفيذة للعقوبة المقيدة للحرية وذلك مالم يري طبيب المؤسسة إعفاءه منها لأسباب صحية تدون بملف التنفيذ.

مادة (٢٣٠) يراعي عند تشغيل الطفل المحكوم عليه والذي يتمتع بمهارة فنية معينة تشغيله في الأعمال أو الحرف التي تتناسب مع مهارته.

مادة (٢٣١) يستحق الطفل المحكوم عليه والذي يقضي مدة العقوبة في إحدي المؤسسات أجراًعما يقوم به من أعمال فنية أو إنتاجية ،يحدده قرار يصدر من مدير عام المؤسسة ،وللطفل المحكوم عليه في هذه الحالة الإنفاق من حصيلة هذا الأجر.

مادة (٢٣٢) تلتزم إدارة المؤسسة العقابية بمساعدة الطفل علي تلقي مبادئ القراءة والكتابة ومساعدته علي

إجتياز مراحل التعليم المختلفة متي كانت لديه الرغبة في ذلك وفقا لمنهج تعليم خاص يصدر به قرار من وزير الداخلية بالإتفاق مع وزيري التربية والتعليم والشئون الاجتماعية ويؤدي هؤلاء الأطفال إمتحاناتهم في مقار اللجان الخاصة بتلك الامتحانات.

مادة (٢٣٣) تزود إدارة المؤسسة العقابية الطفل المحكوم عليه بالكتب والمجلات التي تساعد علي تنمية مهارته وخبراته الثقافية والاطلاعية. وعليها تنمية النواحي الدينية لدي الطفل وحثه علي القيام بالفرائض الدينية.

مادة (٢٣٤) تكفل إدارة المؤسسة العقابية للطفل المحكوم عليه رعاية صحية وصيدلية كاملة وتقوم بوقايته بالطعوم والأمصال من الأمراض المعدية والوبائية وتلقينه سبل نظافته ونظافة فراشه وأدواته.

مادة (٢٣٥) إذا تبين لطبيب المؤسسة العقابية أن هناك ضرراً علي صحة الطفل المحكوم عليه نتيجة تنفيذ العقوبة ، يقوم بإبالغ مدير المؤسسة الذي يطلب إلي النيابة العامة عرض الأمر علي رئيس محكمة الأحداث ليأمر بما يراه مناسباً.

مادة (٢٣٦) للطفل المحكورم عليه الحق في التراسل وتلقي المكاتبات في أي وقت وتصرف له إدارة المؤسسة مايلزمه من أوراق وأدوات لازمة لكتابة خطاباته.

ولذريه الحق في زيارته مره كل أسبوع ، ما لم يأمر رئيس محكمة أحداث بغير ذلك .

مادة (٢٣٧) تتم زيارة الأطفال المحكوم عليهم في أحد الأماكن المخصصة لزيارة داخل المؤسسة العقابية ،ولا تمنع هذه الزيارات لأي سبب يتعلق بسلوكهم داخل المؤسسة

.مادة (٢٣٨) لا يجوز توقيع عقوبة الجلد علي الطفل المحكوم عليه لأي سبب كان .

مادة (٢٣٩) لا يجوز تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها علي الطفل داخل غرف التأديب المخصوصة (الحبس الأنفرادي).

مادة (٢٤٠) يعد بالمؤسسات الإجتماعية أو العقابية التي ينفذ فيها الطفل المحكوم عليه أحد التدابير أو العقوبات الصادرة عليه ملف للتنفيذ يوضع فيه ما يلي :

١- جميع الأوراق الخاصة بتنفيذ الحكم .

٢- ما يصدر في شأن التنفيذ من أحكام أو قرارات وأوامر .

٣- تقرير المراقب الأجتماعي عن حالة الطفل وما يعرضة بشأن تصنيفه .

٤- التقارير الدورية الخاصة بالطفل أثناء فترة تنفيذ الحكم .

٥- ملف الدعوة متي صار الحكم باتاً.

ويعرض ملف التنفيذ علي رئيس محكمة الأحداث

٤٥٧

التي يجري التنفيذ في دائرتها قبل الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر النتعلقة بالتنفيذ .

ولرئيس محكمة الأحداث أن يأمر بضم ملف الدعوة متى رأي لزوماً لذلك

رابعاً:

قرارات وزارية

وزارة العدل

قرار رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٩٧

وزير العدل

بعد الإطلاع علي المادتين ١، ١١من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلي كتاب السيد المستشار /رئيس محكمة قنا الإبتدائية المؤرخ ١٥ / ١ / ١٩٩٧؛

قرر:

(المادة الأولي)

تقسيم محكمة قنا الجزئية إلي محكمتين تابعتين لمحكمة قنا الإبتدائية ،هما :

١-محكمة بندر قنا الجزئية وتختص بالقضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية الخاصة بقسم شرطة بندر قنا .

٢-محمكة مركز قنا الجزئية وتختص بالقضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية الخاصة بمركز شرطة قنا .

(المادة الثانية)

ويكون مقر المحكمتين بمبني مجمع المحاكم بشارع

بور سعيد بمدينة قنا .

(المادة الثالثة)

القضايا التي أصبحت بمقتضي هذا القرارمن اختصاص كل من المحكمتين المذكورتين تحال إليهما بالحالة التي هي عليهما لجلسات محددة وبدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ،ويعمل به أعتباراًمن ٣١ / ٥ / ١٩٩٧

صدر في ٢٧ / ٤ / ١٩٩٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قـــــرار رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٩٧

وزير العـــــدل

بعد الاطلاع علي قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤؛

وعلي كتاب السيد المستشار / رئيس محكمة قنا الابتدائية المؤرخ ٢٣ / ٣ / ١٩٩٧ ؛

وعلي كتاب السيد المستشار / النائب العام المساعد مدير التفتيش القضائي المؤرخ ١٠ / ٤ / ١٩٩٧ ؛

قرر :

(المادة الأولي)

نقل مقر محكمة ونيابة الغردقة الجزئيتين من مقرهما الحالي إلي مقرهما الجديد الكائن بشارع النصر الجديد بمنطقة الدهار بمدينه الغردقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به أعتبارا من ٣١ / ٥ / ١٩٩٧

صدر في ٢٧ / ٤ / ١٩٩٧

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

الوقائع المصرية – العدد ٩٨ في ٦ مايو سنة ١٩٩٧

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٩٧

وزير العدل

بعد الإطلاع علي القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدله له ؛

وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلي قرار وزير العدل الصادر في ١٤ / ٨ / ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات للشهر العقاري وتعين مقر كل منها ودائرة أختصاصها ؛

،وعلي القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدله له ؛

وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدله لها ؛

وعلي قرار وزير العدل الصادر في ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ بتعيين مكاتب وفروع للتوثيق ودائرة أختصاص لك منها ؛

وعلي القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلي مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٧ ؛

٤٦٣

قرر:

المادة الأولي - تنشأ مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بمركز الوقف بمحافظة قنا باسم (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالوقف) وتتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالأقصر ، ويشمل اختصاصها مكونات مركز شرطة الوقف بحسب حدودة الإدارية .

المادة الثانية - يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بدشنا بإخراج مكونات مركز شرطة الوقف منها .

المادة الثالثة - يلغي كل ما يخالف ذلك من قرارات .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به أعتبارا من ١٥ / ٦ / ١٩٩٧

صدر في ٦ / ٥ / ١٩٩٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

الوقائع المصرية - العدد ١٠٩ في ٢٠ مايو سنة ١٩٩٧

قرارات

ـ وزارة العدل.

قرار وزير العدل رقم ٢٧٠٠ لسنة ١٩٩٧

وزير العدل

بعد الإطلاع علي القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدله له ؛

وعلي المرسوم الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق والقرارات المعدله له،

وعلي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلي قرار وزير العدل المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩٦٠ بإنشاء مكتب للتوثيق بمدينة الإسماعيلية ؛

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٥ لسنة ١٩٩٣ بتحويل قرية أبو صوير المحطة إلي مدينة بمحافظة الإسماعيلية ؛

وعلي مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٧ ؛

قرر:

(المادة الأولي)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة أبو صوير باسم (فرع توثيق أبو صوير) ريتبع مكتب الشهر العقاري

والتوثيق بالإسماعيلية ،ويشمل اختصاصة الحدود الإدارية لمدينة أبو صوير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٧

صدر في ١٠ / ٦ / ١٩٩٧

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٢٢٩ لسنة ١٩٩٧

وزير العدل

بعد الإطلاع علي القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدله له ؛

وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدله لها ؛

وعلي القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدله له ؛

وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدل لها

وعلي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلي قرار وزير العدل رقم ٢٣٧٣ الصادر في ٢ / ٥ / ١٩٩١ بإنشاء فرع للتوثيق بمدينة السادات – محافظة البحيرة ، وتحديد اختصاصة وإيام العمل به

وعلي قرار وزير العدل رقم ١٧٠٥ الصادر بتاريخ ٨ / ٤ / ١٩٩٣ بنقل تبيعة أعمال الشهر العقاري والتوثيق الخاصة بقسم شرطة السادات إلي مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشبين الكوم

وعلي قرار وزير العدل رقم ١٧١٩ الصادر بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٩٦

بتعديل إيام العمل بفرع توثيق مدينة السادات بمحافظة المنوفية ؛

وعلي مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٧ ؛

قرر :

(المـــادة الأولـــي)

تنشأ مأمورية للشهر العقاري بمدينة السادات - مركز شرطة السادات - محافظة المنوفية باسم (مأمورية الشهر العقاري بالسادات)وتتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشبين الكوم ، ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لمركز شرطة السادات .

(المادة الثانية)

تعدل أيام العمل بفرع توثيق مدينة السادات بمحافظة المنوفية بجعلها طيلة إيام الأسبوع بدلاً من ثلاثة إيام كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بمنوف بإخراج مركز شرطة السادات بمكوناته الإدارية منها

(المادة الرابعة)

يلغي كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١ / ١٢ / ١٩٩٧صدر في ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٥٦ لسنة ١٩٩٧

وزير العدل

بعد الأطلاع علي قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ / لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلي القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدارقانون الطفل؛

وعلي كتاب السيد المستشار / النائب العام المؤرخ ٣٠ / ٩ / ١٩٩٧ ؛

وعلي كتاب السيد المستشار / رئيس محكمة قنا الابتدائية المؤرخ ١١ / ١٠ / ١٩٩٧ ؛

وعلي كتاب السيد المستشار / رئيس محكمة أسيوط الابتدائية المؤرخ ١٢ / ١٠ / ١٩٩٧ ؛

وعلي كتاب السيد المستشار/رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية المؤرخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٧؛

قرر:

(المادة الأولي)

تنشـأ بدائرتي مـحكمـة أسـيـوط الابتـدائيـة ونـيـابة جنوب أسـيـوط الكليـة مـحكمـة ونيـابة للأحداث بمدينة الخـارجـة يكون اختـصـاص كل منهـمـا قـضـايا الأحـداث الجنائيـة الواقـعـة بدائرة مـحـافظة الوادي الجـديـد ويكون مـقـرها مـبـني محـكمـة الخـارجـة الجـزئيـة الكائن بشـارع العدل بمدينة الخارجة - محافظة الوادي الجديد .

(المادة الثانية)

تنشـأ بدائرتي مـحكمـة قنا الابتدائيـة ونيـابة شـمـال قنا الكليـة مـحكمـة ونيـابة للأحداث بمدينة الغـردقـة يكون اختـصـاص كل منهـمـا قـضـايا الأحداث الجنائيـة الواقـعـة بدائرة مـحـافظة البـحـر الأحـمـر ويكون مـقـرهـمـا مـبـني مـحكمـة الغـردقـة الجزئيـة الكائن بشـارع النصـر الجديد - منطقة الدهار بمدينة الغردقة .

(المادة الثالثة)

تنشـأ بدائرتـي مـحكمـة الإسكندرية الابتـدائيـة ونيـابة غـرب الإسكندرية الكلية مـحكمة ونيابة للأحداث بمدينة مـرسي مـطروح يكون اخـتـصـاص كل منهـمـا قـضـايا الأحداث الجنائيـة الواقـعـة بدائرة مـحـافظة مـرسي مطروح ويكون مـقـرهـمـا مـبـني مـحكمـة مـرسي مطروح الجـزئيـة الكائن بشارع شكري القوتلي بمدينة مرسي مطروح .

(المادة الرابعة)

تحـال القـضـايا التي أصـبـحـت بمقـتـضي هذا القـرار من اختصاص كل من المحاكم السـابقة إلي تلك المحاكم بالحالة

التي هي عليها لجلسات محددة وبدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ،ويعمل بة اعتبارا من ١٣ / ١٢ / ١٩٩٧

صدر في ٨ / ١١ / ١٩٩٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وزير المالية

بعد الأطلاع علي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١

قرر:

(المادة الأولي)

يستبدل بالفقرة الثالثة من ثانيا (لجان التحكيم العالية)من المادة (٢٨)من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات المشار إلية النص الأتي :

«عضو يمثل المصلحة يختارة رئيسا لم يسبق لة نظر موضوع النزاع علي أي وجة »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ؛ ويعمل بة من تاريخ صدورة
صدر في ١٩ / ٢ / ١٩٩٧

وزير المالية

دكتور / محي الدين الغريب

الوقائع المصرية - العدد ٥٢ في ٦ مارس ١٩٩٧

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦١٦٢ لسنة ١٩٩٧

وزير العدل

بعد الاطلاع علي القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة لة ؛

وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلي القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة لة ؛

وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلي قرار وزير العدل رقم ١٥٦٩ الصادر في

٢٩ / ٤ / ١٩٨١ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بمدينة الخانكة ؛

وعلي مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٤ / ١٢ / ١٩٩٧ ؛

قرر:

(المادة الأولي)

تنشأ مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بمدينة العبور - مركز شرطة الخانكة -محافظة القليوبية باسم (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالعبور)، وتتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بينها ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدينة العبور .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالخانكة بإخراج مدينة العبور بحدودها الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يلغي كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل بة اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٩٨

صدر في ٦ / ١٢ / ١٩٩٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

٤٧٣

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٧

صادر في ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧
في شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والإجراءات
التي يتعين علي أجهزة التأمين الاجتماعي اتباعها

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع علي قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلي قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التي يتعين علي أجهزة التأمين الاجتماعي اتباعها ؛

وعلي المذكرة المعروضة علينا من رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص ؛

قرر:

(مادة أولي)

يستبدل بنصي المادتين (٣٥ ، ٣٦)من قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إلية النصان الأتيان :

مادة ٣٥ - يكون الوفاء بالاشتراكات والمبالغ المقررة للصندوق المختص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

بموجب شيكات علي أن تكون الشيكات مقبولة الدفع بالنسبة للقطاع الخاص .

ويجوز الوفاء بإداع المبلغ بالبنك بحساب مكتب التأمينات المختص بصندوق التأمين علي العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بموجب إذن توريد صادر من المكتب ، كما يجوز الوفاء نقدا للمكتب المشار إلية بالمبالغ التي لاتتجاوز قيمتها ألف جنية ،

ويتحدد تاريخ سداد الاشتراكات والمبالغ المقررة للصندوق المختص وفقا لما يلي :

١- تاريخ تسليم الشيك أو تاريخ التسجيل إذا أرسل بالبريد بكتاب موصي عليه مع علم الوصول .

٢- تاريخ إيصال السداد في حالة الوفاء نقدا لخزينة الصندوق .

٣- تاريخ الإيداع بحساب المكتب بالبنك في حالة الوفاء بالإيداع في البنك .

مادة ٣٦- علي أجهزة الصندوق المختص أن تقيد أولا بأول ما يرد إليها من شيكات أو نقدية أو إيصالات إيداع بالبنك بالسجلات المعدة لذلك أن توضح بها تاريخ تسليم الشيك أو تاريخ السداد النقدبي أو تاريخ الإيداع في البنك أو تاريخ التسجيل إذا كان الشيك قد ورد للبريد الموصي عليه والرقم الموضح علي مستندالسداد وقيمة المبلغ المسددة وأسم النشأة ورقمهابالصندوق المختص .

وعلي الأجهزة المذكورة أن تودع في نفس يوم الورودأو

الموعد المحدد باللائحة المالية للصندوق المختص ما يرد إليها من شيكات ونقود في حسابها لدي جهات الإيداع المختصة .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزيرة التأمينات والشئون الأجتماعية

مرفت تلاوي

٤٧٦

وزارة التأمينات

قرار وزير التأمينات رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٦

صادر في٢٤ / ١٠ / ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠,

بإصدار قانون التأمين الأجتماعي الشامل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ .

وزير التأمينات

بعد الإطلاع علي قانون التأمين الأجتماعي الشامل الصادر بالقنون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠؛

وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ لإصدار قانون التأمين الأجتماعي الشامل الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلي قرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد المشتغلين داخل المنازل الخاصة الذين لا تسري عليهم أحكام قانون التأمين الأجتماعي ؛

وعلي المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٦

قرر:

(مادة أولي)

يستبدل بنص البند (٨) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها النص التالي :

«٨- المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين يتوفر في شأنهم الشروط المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه »

(مادة ثانية)

يضاف إلي نص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها بند جديد برقم (١٦) نصه كا الآتي :

«١٦- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عمالا »

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الأجتماعية

د. أمال عثمان

٤٧٨

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٧٣٨ لسنة ١٩٩٧

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

وزير الداخلية

بعد الإطلاع علي قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وبناء علي ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولي)

يستبدل بنص الفقرة الأولي من البند (أ) من المادة ٢٥٢ ،وبنص الفقرة الأولي من المادة (/٢٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليها النصان الأتيان :

مادة ٢٥٢ (أ) فقرة أولي - أحداهما صادرة من طبيب يثبت فيها سلامة البنية والسمع وخلو الطالب من العاهات التي تؤثر علي صلاحية القيادة المعتادة ، وبيان فصيلة الدم

.مادة ٢٥٤فقرة أولي - تثبت اللياقة الطبية لطالب الحصول علي إحدي رخص القيادة الواردة في البنود (٦،٤،٣،٢) م المادة (٣٤) من القانون بقرار من القمسيون الطبي المختص الذي يحدد سلامة الجسم والسمع بصفة عامة من الخلو من الأمراض الصدرية النوعية والجزام والأمراض العقلية

والصرع ، كما يحدد القدرة علي قيادة المركبات بأمان ويحدد درجة الأبصار،مع بيان فصيلة الدم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشرة .

تحريراً في ٩ / ١٢ / ١٩٩٧

وزير الداخلية

حبيب العادلي

وزارة الأقتصاد

قرار وزاري رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٩٧

وزير الأقتصاد

بعـد الاطلاع علي القـانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحتة التنفيذية ؛

وعلي قرار وزير شئون الأستثمار والتعاونوالدولي رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥

وبعد أخذ رأي الهيئة العامة لسوق المال :

قرر:

(المادة الأولي)

يستبدل بنص المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانونرقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه المعدلة بالقرار رقم ٤٠لفسنة ١٩٩٥ ، النص التالي

ويجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلي شركة ذات مسئولية محدودة أو العكس ، كما يجوز تحويل أو من الشركتين المشار إليهما إلي شركة مساهمة ،

ويتم التغير بأغلبية ثلاث أرباع الشركاء أو المساهمين في أجتماع غير عادي للجمعية العامة

للشركة كما يجوز تغير الشكل القانوني لشركات الأشخاص إلي شركة. مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مسئولية محدودة بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدي الشركة أو الشركاء.

ويجب أن يوافق علي التغيير اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون وبمراعاه إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها في ما عدا ما يلي

(أ) إبرام عقد أبتدائي للشركة

(ب) تحديد صافي أصول الشركة ، وفقا لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات علي أن يعتم ذلك من مراقب حسابات مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنه لمدة لا تقل عن عشر سنوات ،علي أن تخطر الهيئة بذلك التحديد فإن لم تعترض عليه خلال أسبوع كان نافذا .

(جـ) أجتماع المؤسسين ، علي أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغير شكل الشركة الموافقة علي عقد تأسيسها أو نظامها وأختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات

وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد(٢٩٥حتي ٢٩٨) من هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغي كل حكم يخالف ما ورد به

صدر في ١ / ١٠ / ١٩٩٧

وزير الاقتصاد

د يوسف بطرس غـــالي

استــــدراك

مـن قـــــانـون المحــــــامــــــاه عـلـي أنـه :

تنص المادة ١٦٩- علي المحامي أن يؤدي الاشتراك السنوي وفق الفئات المبينة بالمادة السابقة في ميعاد غايته أخر مارس من كل سنة ،ويتم السداد إلي النقابه الفرعية التي يتبعها أو إلي النقابه العامة . وعلي النقابه الفرعية توريد ما حصلته من إشتراكات إلي النقابه العــامــة بمجــرد تحــصــيلهــا .

ومن يتأخر في سداد الاشتراك عن الموعد المشار الية لا يقبل منة أي طلب ولا تعطي لة أي شهادة من النقابة ولا يتمتع بأي خدمة نقابية الا بعـد أن يؤدي جـمـيع الاشــتـراكـات المتـأخـرة .

وتنص المادة ١٧٠- يقـوم أمين الصندوق بمد التـاريخ المبين بالمادة السابقة بإعذار المتخلف برستبعاد اسمة بمقتضي اعلان ينشر في مجله المحاماة خلال شهر ابريل من كل سنة ، ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك حتي أخر يونيو يستبعد اسمة من الجدول بقوة القانون . فإذا أوفي الاشتراكات المستحقة عليه أعيد اسمه الي الجدول بغير اجراءات واحتـسب له مـدة اسـتـبـعـاد في الأقـدمـيـة والمعـاش. فإذا مضي علي استبعاد المحامي سنتان دون أن يؤدي الاشتراكات المستحقة عليه وجب التنبيه عليه بالوفاء خلال ثلاث أشهر ، فأذا أنقضي هذا الموعد دون الوفاء بالأشتراكات السنوية زالت عضوية النقابة عنه بقوة القانون ولا يجوز أن يعيد اسمه إلا باجراءات جديدة ورسوم قيد جديدة مع سداد رسوم الاشتراكات المستحقة ، وتضم المدة السابقة علي زوال عضويته من النقابة إلي مدد القيد الجديدة

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

رقم الإيداع بدار الكتب
١٩٩٨ / ٥٩٩٣

طبع بالمطبعة الفنية
ت : ٥٩٣١٥٥٠

تم المراجعة والاخراج الطباعى
بحمد الله وبفضل الأستاذ الفاضل
عزت عبد القادر المحامى



Bibliotheca Alexandrina